



دليل الترخيص
صادر بموجب المادة رقم 42
قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لعام 2022



-

4	المقدمة -
6	الغرض من دليل الترخيص وكيفية استخدامه -
6	ملخص عن إجراءات ترخيص الأنشطة الاقتصادية -
6	JORSIC الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية -
6	المناطق التنموية والحررة ملخص النطاق الجغرافي المشمول -
6	استثمارات غير الأردنيين -
6	المصطلحات الأساسية المستخدمة ضمن دليل الترخيص -
8	ملخص عن إجراءات ترخيص الأنشطة الاقتصادية -
9	JORSIC الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية -
10	ملخص النطاق الجغرافي المشمول -
11	استثمارات غير الأردنيين -
12	المصطلحات الأساسية المستخدمة ضمن دليل الترخيص -
14	تسجيل الأنشطة الاقتصادية خارج مناطق التنمية والحررة -
14	الخطوة رقم (1): تسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي -
23	الخطوة رقم (2): خدمات ما بعد التسجيل -
35	الخطوة رقم (3): اختيار الموقع والحصول على الموافقات البيئية -
42	الخطوة رقم (4): اختيار المبنى والحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الأبنية -
60	الخطوة رقم (5): الحصول على الرخص القطاعية -
60	القطاع الصناعي -
109	القطاع السياحي -
118	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية -
129	القطاع الصحي -
134	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال -
135	قطاع البحث والتطوير -
139	قطاع تكنولوجيا المعلومات -
140	القطاع الإعلامي -
142	مشاريع الريادة والابتكار -
140	الخطوة رقم (6): الحصول على الرخص المهنية -
146	خدمات التسجيل والترخيص داخل المناطق التنموية -
146	مقدمة -
148	ملخص عن إجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية -
149	الخطوة رقم (1): تسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي -
150	الخطوة رقم (2): تسجيل النشاط الاقتصادي كمؤسسة عاملة داخل المناطق التنموية من قبل وزارة الاستثمار -
151	الخطوة رقم (3): خدمات ما بعد التسجيل، وتتضمن: -
152	الخطوة رقم (4): اختيار الموقع والحصول على الموافقات البيئية من قبل وزارة الاستثمار -
154	الخطوة رقم (5): الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الإعمار داخل المناطق التنموية -
161	الخطوة رقم (6): الحصول على الرخص القطاعية -
161	الخطوة رقم (7): الحصول على رخص ممارسة العمل -

163	خدمات التسجيل والترخيص داخل المناطق الحرة -
163	المناطق الحرة -
164	ملخص عن إجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحرة -
165	الخطوة رقم (1): تسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي للمناطق الحرة -
176	الخطوة رقم (2): خدمات ما بعد التسجيل -
177	الخطوة رقم (3): اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية -
177	الخطوة رقم (4): الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الإعمار -
178	الخطوة رقم (5): الحصول على الرخص القطاعية -
178	الخطوة رقم (6): الحصول على رخص ممارسة العمل -
180	الحصول على الموافقة الواحدة -
202	الأنشطة الاقتصادية المحظورة حسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية للقطاعات والأنشطة وخدمات الأنشطة المستفيدة من خدمة الاستثمارية الشاملة

صدر قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لعام 2022 في منتصف شهر تشرين الثاني عام 2022، ودخل حيز التنفيذ ابتداءً من منتصف شهر كانون الثاني 2023. وتضمن القانون العديد من التحسينات والمزايا التي تهدف إلى تطوير بيئة الاستثمار في الأردن، وتحسين جاذبيتها وتنافسيتها، حيث منح القانون حوافز وإعفاءات ومزايا للمستثمرين ضمن أسس ومتطلبات محددة، كما منح عدداً من الحوافز الإضافية وفقاً لمعايير محددة.

على سبيل المثال، يمنح القانون ضمن فصل السياسات العامة للاستثمار وحقوق المستثمرين، العديد من المزايا للمستثمرين، في مقدمتها الحق للمستثمر بالتملك في نشاط اقتصادي باستثناء قطاعات محددة، وهي الواردة ضمن نظام تنظيم الاستثمارات لغير الأردنيين والسماح باستقطاب العمالة غير الأردنية في وظائف إدارية نوعية ضمن شروط ونسب وضوابط محددة وتحويل العملات بعمولات قابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها دون تأخير وفقاً للممارسات المالية العالمية والتشريعات النافذة.

كما يضمن القانون المساواة بين المستثمر الأردني والأجنبي في الحقوق والامتيازات والواجبات ومعاملة كافة المستثمرين معاملة عادلة ومنصفة وشفافة، إضافة إلى حماية الاستثمارات، وعدم التدخل في الأنشطة والحقوق والمصالح المعترف بها قانوناً للمستثمر أو الشركة التي تم الاستثمار بها، ورقمنة وأتمتة الإجراءات والخدمات كافة المقدمة للمستثمرين.

وبحسب قانون تنظيم البيئة الاستثمارية، تقوم الوزارة بتقديم الخدمة الاستثمارية الشاملة لتراخيص الأنشطة الاقتصادية من خلال منصة إلكترونية مشتركة مع الجهات المسؤولة عن التسجيل والترخيص.

ويبين الشكل التالي أهم الحوافز والمزايا التي منحها القانون للمستثمرين بموجب أحكامه.

أبرز مزايا قانون البيئة الاستثمارية 2022



كما صدر في وقت لاحق "نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 والذي تضمن (18) نظاماً تم دمجها في نظام واحد؛ تسهياً على المستثمرين، بحيث يُبين النظام - ضمن مواضيع أخرى- إجراءات وآلية تقديم الطلبات للاستفادة من الخدمات التي تُقدّم من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة. وقد حدد النظام الأنشطة الاقتصادية التي تستفيد من الخدمة الاستثمارية الشاملة على النحو التالي:

1. قطاع الصناعة.
2. المنشآت الفندقية والسياحية.
3. مدن التسلية والترفيه.
4. المطاعم السياحية.
5. قطاع الزراعة والثروة الحيوانية.
6. المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة.
7. مراكز الاتصال.
8. مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية.
9. خدمات تكنولوجيا المعلومات.
10. قطاع الريادة والابتكار.
11. مراكز المؤتمرات والمعارض.
12. الإنتاج الفني والإعلامي وصناعة الأفلام.

كما حدد النظام الخدمات التي يتم تقديمها من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة.

الغرض من دليل الترخيص وكيفية استخدامه

يهدف هذا الدليل إلى تقديم معلومات تفصيلية للمستثمرين في الأردن بخصوص الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية الضرورية للحصول على التراخيص والشكليات الضرورية لممارسة أعمالهم في مختلف مناطق المملكة، وذلك تماشياً مع المادة رقم (42) من قانون تنظيم البيئة الاستثمارية التي تنص على أنه "تقوم الوزارة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية على أن ينشر على موقع الوزارة الإلكتروني"

وقد تم إعداد هذا الدليل بالتعاون مع الجهات المعنية كمستند فني يهدف إلى تحقيق الاستقرار والشفافية عند ترخيص الأنشطة الاقتصادية وتم تصميمه باعتماد نماذج مبسطة، تتمثل ببطاقات خدمة شاملة للمعلومات المطلوبة للاستفادة من خدمات الخدمة الاستثمارية الشاملة المختلفة، من حيث الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية اللازمة لإصدار الرخصة وذلك بموجب التشريعات ذات العلاقة، مع إضافة الرسوم المتوجب دفعها بدل تلقي خدمات الترخيص.

ويقع الدليل في ثلاثة أجزاء:

1. المناطق خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة
2. المناطق التنموية
3. المناطق الحرة

ويتضمن الدليل عدداً من الفصول على النحو التالي:

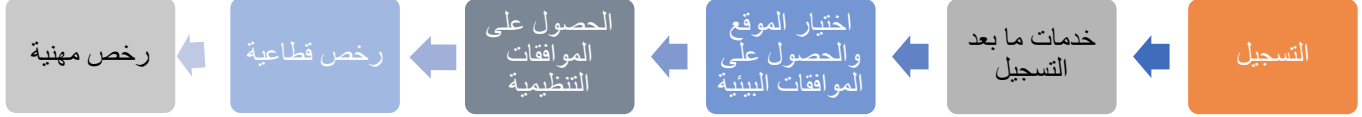
- ملخص عن إجراءات ترخيص الأنشطة الاقتصادية
- الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية – JORSIC
- ملخص النطاق الجغرافي المشمول - المناطق التنموية والحرة
- استثمارات غير الأردنيين
- المصطلحات الأساسية المستخدمة ضمن دليل الترخيص
- الخطوات الأساسية لبدء ممارسة أي نشاط اقتصادي (خارج المناطق التنموية والحرة)
 - الخطوة رقم (1) – تسجيل الشكل القانوني
 - الخطوة رقم (2) – خدمات ما بعد التسجيل
 - الخطوة رقم (3) – اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية
 - الخطوة رقم (4) – الحصول على الموافقات التنظيمية
 - الخطوة رقم (5) – الحصول على الرخص القطاعية
 - الخطوة رقم (6) – الحصول على الرخص المهنية
- الخطوات الأساسية لبدء ممارسة أي نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية
 - الخطوة رقم (1) – تسجيل الشكل القانوني
 - الخطوة رقم (2) – تسجيل كمؤسسة عاملة داخل المناطق التنموية من قبل وزارة الاستثمار
 - الخطوة رقم (3) – خدمات ما بعد التسجيل
 - الخطوة رقم (4) – اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية
 - الخطوة رقم (5) – الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الاعمار
 - الخطوة رقم (6) – الحصول على الرخص القطاعية

- الخطوة رقم (7) – الحصول على رخص ممارسة العمل
- الخطوات الأساسية لبدء ممارسة أي نشاط اقتصادي داخل المناطق الحرة
 - الخطوة رقم (1) – تسجيل الشكل القانوني
 - الخطوة رقم (2) – خدمات ما بعد التسجيل
 - الخطوة رقم (3) – اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية
 - الخطوة رقم (4) – الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الاعمار
 - الخطوة رقم (5) – الحصول على الرخص القطاعية
 - الخطوة رقم (6) – الحصول على رخص ممارسة العمل
- الملاحق

يتضمن الدليل كافة الخدمات الضرورية للحصول على التراخيص المختلفة لممارسة العمل في الأنشطة الاقتصادية المغطاة بقانون البيئة الاستثمارية. إلا أن بعض هذه الخدمات لا تقدم من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة في وزارة الاستثمار. وقد تمت الإشارة إلى تلك الخدمات حيثما وردت في الدليل.

ملخص عن إجراءات ترخيص الأنشطة الاقتصادية خارج المناطق التنموية والحرّة

يغطي الدليل الخطوات الأساسية في الأردن من أجل البدء بممارسة أي نشاط اقتصادي، وكما يُبيّنه الشكل رقم (2) أدناه.



شكل رقم (2) - خطوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الأردن¹

الخطوة رقم (1) - تسجيل الشكل القانوني

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر لغايات تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي.

الخطوة رقم (2) - خدمات ما بعد التسجيل

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر للحصول على الخدمات ما بعد التسجيل اللازمة لممارسة العمل والتي قد تكون متطلب ترخيص لبعض الأنشطة الاقتصادية.

الخطوة رقم (3) - اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر للحصول على الموافقات والتصاريح والرخص البيئية اللازمة لعدد من الأنشطة الاقتصادية.

الخطوة رقم (4) - الحصول على الموافقات التنظيمية

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر للحصول على التراخيص اللازمة للبناء واعمال الإنشاءات بأنواعها.

الخطوة رقم (5) - الحصول على الرخص القطاعية

يتضمن الشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة لممارسة نشاط اقتصادي محدد، وذلك ضمن القطاعات الاقتصادية أو فروعها المشمولة بخدمات الخدمة الاستثمارية الشاملة.

الخطوة رقم (6) - الحصول على الرخص المهنية

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر للحصول على رخص المهن من البلديات أو الجهات المعنية في مختلف مواقع المملكة.

¹ في معظم الأحيان يتم الحصول على الرخص القطاعية بعد التسجيل وقبل الحصول على رخصة المهن، إلا أنها في حالات قليلة ينبغي الحصول عليها لأغراض التسجيل

الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية – JORSIC

تم تصنيف الأنشطة الاقتصادية المذكورة في الدليل والتي تُقدّم من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية – JORSIC. يُمكن الاطلاع على القائمة الموسّعة من خلال هذا الرابط <https://www.mit.gov.io/Ar/Pages/> المؤسسات الفردية والأسماء التجارية

النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية – JORSIC	النشاط الاقتصادي حسب ما ورد في قائمة وزارة الاستثمار	
10 صُنع المنتجات الغذائية 11 صُنع المشروبات 12 صُنع منتجات التبغ 13 صُنع المنسوجات 14 صُنع الملابس 15 صُنع الجلود ومنتجاتها 16 صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر 17 صُنع الورق ومنتجات الورق 18 الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجّلة 19 صُنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة 20 صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية 21 صُنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية 22 صُنع منتجات المطاط والبلاستيك 23 صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى 24 صُنع المعادن الأساسية 25 صُنع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدات 26 صُنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية 27 صُنع المعدات الكهربائية 28 صُنع الآلات والمعدات غير المصنفة 29 صُنع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة 30 صُنع معدات النقل الأخرى 31 صُنع الأثاث 32 الصناعات التحويلية الأخرى	قطاع الصناعة	1
551010 منشأة فندقية	المنشآت الفندقية والسياحية	2
932101 مدينة تسلية وترويح	مدن التسلية والترويح	3
561015 مطعم سياحي	المطاعم السياحية	4
014601 تربية وتفرّخ الدجاج 014101 تربية الابقار 014401 تربية (الضأن) الأغنام والماعز 016301 أنشطة مراكز التعبئة والتدرج لتهيئة المحاصيل 032 تربية المائيات	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية	5
8610 أنشطة المستشفيات 862021 عيادة طبية (تقديم خدمات طبية منفردة)	المستشفيات والمراكز الطبية	6

		862022 مركز طبي متخصص 862023 مركز طب عام وطوارئ 24 ساعة
7	مراكز الاتصال	822000 أنشطة مراكز الاتصال (Call Center)
8	مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية	721000 البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبية والطبيعية والهندسة 722000 البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية
9	قطاع تكنولوجيا المعلومات	582001 نشر البرمجيات الجاهزة 582002 نشر ألعاب الحاسوب الجاهزة 620101 تصميم المواقع الإلكترونية 620102 تصميم وتطوير برامج وأنظمة الحاسوب (البرمجة الحاسوبية) 620109 أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية 620201 الاستشارات الحاسوبية والأمن الإلكتروني 620202 إدارة وتشغيل المرافق الحاسوبية 620901 أنشطة تركيب الحواسيب الشخصية والبرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات 620902 خدمات إدارة المواقع الإلكترونية 631101 مراكز البيانات 631102 خدمات الاستضافة من قبل مراكز (غير البيانات) 631103 معالجة وتحليل البيانات والأنشطة ذات الصلة 631201 تشغيل محركات البحث على الانترنت 631202 مواقع وبوابات الإنترنت 639900 أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
10	مراكز المؤتمرات والمعارض	82300 تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
11	الإنتاج الفني والإعلامي وصناعة الأفلام	591100 أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التليفزيونية 59140 أنشطة عرض الأفلام السينمائية 592001 إنتاج وخدمات التسجيل والنشر الصوتي والبرامج الصوتية والإذاعية

جدول رقم (1) – تصنيف الأنشطة الاقتصادية حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية – JORSIC

ملخص النطاق الجغرافي المشمول

يغطي هذا الدليل ترخيص النشاطات الاستثمارية المشمولة والمراد تأسيسها في جميع أراضي المملكة باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

استثمارات غير الأردنيين

بشكل عام، يُسمح للمستثمرين غير الأردنيين بالتملك بالكامل في معظم القطاعات الاقتصادية، باستثناء بعض الأنشطة التي لا يُسمح بأن تكون حصة المستثمر الأردني فيها مساوية لـ 50٪، وبعض الأنشطة الأخرى التي يُحظر على غير الأردنيين المشاركة فيها بالمطلق. يُبين الجدول رقم (2) قائمة هذه الأنشطة.

الأنشطة الاقتصادية المحظورة على غير الأردنيين	الأنشطة الاقتصادية المسموح مشاركة غير الأردنيين فيها بنسبة تقل عن 50٪
1. مناشير الحجر ومقالع رمل البناء والدبش وحجر البناء الطبيعي والركام المستعملة لأغراض البناء 2. خدمات التحريات والأمن. 3. خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على أعمالها. 4. خدمات التخلص وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا النظام. 5. الاتجار بالأسلحة النارية، والذخائر، واستيرادها، وصيانتها. 6. أنشطة الرماية الخاصة. 7. الاتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها. 8. المخابز على اختلاف أنواعها.	تجارة التجزئة والجملة بما في ذلك خدمات التوزيع والاستيراد والتصدير إلا ما يلزم لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي وتصدير المنتج أو السلع بموافقة الوزير. الخدمات التالية - : 1. الخدمات والاستشارات الهندسية. 2. المقاولات الإنشائية والخدمات المتصلة بها. 3. السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وشركات الخدمات المالية. 4. خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين. 5. خدمات تقديم الطعام والشراب باستثناء المطاعم السياحية وما يقدم في الفنادق والنزل
	خدمات النقل التالية وخدمات التخلص المرتبطة بها : 1. النقل البحري والخدمات التابعة له التالية - : أ. نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الأردنيين. ب. المعاينة البحرية. ج. تزويد السفن د. خدمات ووسطاء الشحن البحري - هـ. خدمات وكلاء الملاحة 2. الخدمات التابعة للنقل الجوي التالية: أ. المعاينة ب. وكالات نقل البضائع ج. وسطاء الشحن الجوي. 3. خدمات النقل على الطرق بما فيها الخدمات التالية: أ. خدمات النقل السياحي المتخصص. ب. خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق. ج. خدمات ووكالات نقل البضائع والمعاينة وخدمات ووسطاء الشحن.

جدول رقم (2) - الأنشطة الاقتصادية المقيدة لاستثمار غير الأردنيين

أما بخصوص الأنشطة الحرفية والأشغال اليدوية، فسيتم تحديد المهن والأشغال التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المصطلحات الأساسية المستخدمة ضمن دليل الترخيص
تم إضافة هذا الجدول لتسهيل فهم بعض المصطلحات الواردة في الدليل، وهي لا تستند إلى التعريفات المنصوص عليها
ضمن القوانين أو التشريعات النافذة.

المصطلح	التعريف
إذن الإشغال	الرخصة الصادرة بعد معاينة البناء للتحقق من مطابقته لرخصة البناء والمخططات
البلدية	أي بلدية أو مجلس قروي في المحافظات المختلفة، وأمانة عمان الكبرى ضمن حدود مدينة عمان .
الجهة الرسمية	الجهة الحكومية المختصة بإصدار الرخصة اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي في المملكة بموجب التشريعات النافذة للنشاط المعني. وفي حال الترخيص ضمن المناطق التنموية أو المناطق الحرة تكون وزارة الاستثمار هي الجهة الرسمية المعنية بإصدارها.
خارج حدود التنظيم	خارج حدود أي بلدية أو مجلس قروي أو حدود أمانة عمان الكبرى والمصنفة كأراض زراعية.
داخل حدود التنظيم	داخل حدود أي بلدية أو مجلس قروي أو حدود أمانة عمان الكبرى محددة تصنيفها (زراعي أو صناعي أو تجاري) وذلك بموجب المخطط التنظيمي.
دليل الترخيص	الدليل المعد من قبل وزارة الاستثمار والمتضمن شروط منح الرخصة ومتطلباتها وإجراءاتها والمدد الزمنية لذلك، بالإضافة إلى الرسوم المحصلة لهذه الغاية.
الرخصة	أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين.
رخصة الإنشاءات	الموافقة على تشييد البناء بعد دراسة التصميم والمخططات من قبل الجهات المعنية.
رخصة المهن	رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي في منطقة البلدية أو خارجها.
المستثمر	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب بممارسة أو يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة.
المندوب المفوض	الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في الخدمة الاستثمارية الشاملة.
المنطقة التنموية	أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقاً لأحكام هذا القانون.
المنطقة الحرة	جزء من أراضي المملكة محدد بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع، ويعتبر خارج النطاق الجمركي، وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام القانون.
الموافقات التنظيمية	الموافقة الصادرة من قبل الجهة المعنية على تصنيف قطعة الأرض لمواءمته مع النشاط الاقتصادي المراد ترخيصه.
الموافقات القطاعية	الموافقة الصادرة من قبل الجهة المعنية لممارسة النشاط الاقتصادي.
الموافقات المسبقة	الموافقة الصادرة من قبل الجهة المعنية قبل تسجيل الشركة وذلك إما على الغايات المراد تسجيلها و/أو على الشريك (الشخص الطبيعي).
المؤسسة المسجلة	الشخص الذي يتم تسجيله لدى الوزارة لممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية أو المناطق الحرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
نسخة	صورة فوتستانية عن الوثيقة المطلوبة ما لم يحدد ضرورة تقديم نسخة طبق الأصل من الوثيقة مصدقة حسب الأصول
النشاط الاقتصادي	أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي بما فيها تكنولوجيا المعلومات، ولغايات هذا الدليل يشير "النشاط الاقتصادي" إلى مجموعة إجراءات متخذة من قبل المستثمر والهادفة إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة في إطار قطاعات اقتصادية المشمولة ضمن الخدمة الاستثمارية الشاملة.

ساري المفعول	صادرة خلال أقل من سنة
يوم عمل	يعتمد التقويم الميلادي وأوقات الدوام الرسمي فقط، ولا يشمل أيام العطل والأعياد الرسمية .

تسجيل الأنشطة الاقتصادية خارج مناطق التنمية والحرية

الخطوة رقم (1): تسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي

1.1. تسجيل مؤسسة فردية

تسجيل مؤسسة فردية	
الغاية	تسجيل مؤسسة فردية
الجهة المعنية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	الشخص الطبيعي
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية (في حال كان أحد الشركاء غير أردني) - وموافقات جهات أخرى لبعض الأنشطة (مذكورة في بطاقات الرخص القطاعية)
شروط التسجيل	- يجب ان يكون الشخص الطبيعي قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل - حضور المستثمر (شخصيا) / او من يوكله بموجب وكالة عدلية عامة او خاصة - ومراجعة المستثمر لمفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة للاشتراك في الخدمات الالكترونية للحصول على اسم الدخول وكلمة السر. - تقديم المستثمر طلب تصريح احتراف التجارة الكترونيا
الوثائق المطلوبة	- هوية الاحوال المدنية للمستثمر الاردني سارية المفعول. - وكالة رسمية عدلية (عامة او خاصة) في حال عدم حضور طالب التسجيل. - وكالة محامي عدلية (خاصة او عامة) في حال تقديم الطلب من قبل محامي. - عدم محكومية لتسجيل بعض الغايات التي تتطلب ذلك. - الموافقات المسبقة من قبل بعض الجهات المختصة عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج الى موافقة مسبقة. - وثيقة سفر / جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر للمستثمر غير الاردني. - توجيه كتاب الى مفوض وزارة الداخلية يتضمن كافة البيانات المتعلقة بتسجيل المؤسسة الفردية من اجل ابداء الرأي (في حال تطلب الامر الحصول على الموافقة الامنية).
النماذج المستخدمة	- طلب الحصول على الخدمات الإلكترونية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين. - طلب تصريح باحتراف التجارة يقدم الكترونيا من خلال موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين / الخدمات الالكترونية – المؤسسات الفردية والاسماء التجارية (تسجيل المؤسسات الفردية والاسماء التجارية).
الإجراءات / خطوات العمل	1. مراجعة المستثمر لمفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة لإضافة المستثمر وادخال بياناته عن طريق النظام واشراكه بالخدمات الالكترونية وتزويده باسم الدخول وكلمة السر. 2. تقديم المستثمر طلب تصريح باحتراف التجارة الكترونيا" يتضمن ادخال كافة البيانات المطلوبة. 3. تدقيق ومراجعة الطلب من قبل مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة. 4. اعتماد الطلب في حال عدم الحاجة لإجراء اي تعديل على الطلب او ارسال رسالة للمستثمر تتضمن ان الطلب بحاجة الى تعديل. 5. ارسال رسالة الى رقم هاتف المستثمر تتضمن رقم طلب الدفع الالكتروني.

6. دفع رسوم التسجيل الكترونياً". 7. استخراج الطلب وتوقيعه من قبل المفوض والمستثمر. 8. اصدار شهادة سجل تجاري من قبل مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة وتسليمها للمستثمر.	
رسوم التسجيل تكون حسب رأس المال: - اذا كان رأس المال اقل من 20.000 دينار اردني (10) دنانير اردنية. - اذا كان رأس المال 20.000 - 29.999 دينار اردني: (20) دينار اردني. - اذا كان رأس المال 30.000 - 49.999 دينار اردني: (30) دينار اردني. - اذا كان رأس المال 50.000 دينار اردني فأكثر: (40) دينار اردني. - رسوم اصدار سجل تجاري لأول مرة: (5) دنانير اردنية. - رسوم وكالة عدلية عامة (في حال استخدام وكالة): (5) دنانير اردنية. - رسوم وكالة عدلية خاصة (في حال استخدام وكالة): (2) دينار أردني. - رسوم ابراز وكالة محامي (عدلية) في حال تقديم الوكالة من قبل محامي (40) دينار (تدفع لدى نقابة المحامين الاردنيين) بالإضافة الى رسم الوكالة حسب نوعها (خاصة او عامة).	قيمة الرسوم
- (15) دقيقة من لحظة تقديم الطلب الكترونياً بشرط اكتمال الطلب والوثائق والموافقات. - في حال توجب الحصول على الموافقة من بعض الجهات المختصة عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج الى موافقة مسبقة: لا يوجد وقت محدد - حسب الجهة المختصة). - (14) يوم في حال كان المستثمر غير أردني وتوجب الحصول على عدم ممانعة من وزارة الداخلية.	المدة المطلوبة
اصدار شهادة سجل تجاري	المخرج النهائي
- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966. - نظام سجل التجارة رقم (130) لسنة 1966 وتعديلاته. - نظام رسوم القيد في السجل التجاري رقم (70) لسنة 2004. - قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.	التشريعات ذات علاقة
- للمستثمر الخيار بتسجيل اسم تجاري وفق قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006 والنظام الصادر بموجبه.	معلومات اضافية

2. تسجيل شركة

1-2 شركة تضامن او شركة توصية بسيطة

تسجيل شركة تضامن او شركة توصية بسيطة	
الغاية	- تسجيل شركة تضامن - تسجيل شركة توصية بسيطة
الجهة المعنية	دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	الشخص الطبيعي
موافقات ومتطلبات مسبقة	موافقات مسبقة إن وجدت وحسب الغايات - موافقة وزارة الداخلية (في حال كان أحد الشركاء غير أردني) - موافقة وزارة الاشغال لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة البنك المركزي لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة المركز الوطني للأمن السيبراني لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - وموافقات جهات أخرى لبعض الأنشطة (مذكورة في بطاقات الرخص القطاعية)
شروط التسجيل	- ان يكون عمر الشريك 18 وغير فاقد للأهلية في حال تسجيلها كشركة تضامن. - عدد الشركاء من 2 الى 20 الا إذا طرأت زيادة نتيجة الإرث - إذا كان الشريك اقل من 18 فيجب ان يكون موصي
الوثائق المطلوبة	- هوية الاحوال المدنية السارية المفعول للمستثمر الاردني - وثيقة سفر /جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر لغير الاردنيين وحملة الجوازات الاردنية مؤقتة - البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات - دفتر العائلة ساري المفعول في حال وجود قصر - هوية النقابة للمحامي سارية المفعول في حال المصادقة على طلب التسجيل
النماذج المستخدمة	يتم تقديم طلب التسجيل الكترونياً على موقع الدائرة https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة 2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها 3. ادخال معلومات الشركة والشركاء والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. 4. في حال كان الشريك غير أردني، يتطلب الحصول على موافقة وزارة الداخلية او الغاية المراد اضافتها تتطلب موافقة أحد الجهات المذكورة اعلاه فإنه ينبغي الحصول عليها قبل استكمال اجراءات التسجيل 5. ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني للحضور للتوقيع او احضار الاوراق ان كانت مصادقة من محامي
قيمة الرسوم	- رسوم تسجيل: (25) دينار أردني - طوابع رأس مال الشركة: (0,003) من رأس المال - رسم بدل إيداع وثائق: (10) دنائير أردنية - أجور نشر: (10) دنائير أردنية - إيداع وكالة محامي: (10) دنائير أردنية (يجب ان تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين
المدة المطلوبة	24 ساعة في حال عدم وجود موافقات مسبقة

المخرج النهائي	اسم المستخدم وكلمة مرور للشركة والتي تخوله الحصول على شهادة تسجيل الشركة الالكترونية
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه - نظام الشركات رقم 77 لسنة 2008 وتعديلاته - نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم 77 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم 62 لسنة 2022
معلومات اضافية	- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها او من لقب او كنية كل منهم او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه على ان تضاف عبارة وشركاه او شركاهم الى اسمه او اسمائهم. - لا يجوز ان يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على اسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب ان تضاف عبارة وشركاه الى اسمه. - يتوجب على كافة الشركات التسجيل لدى غرفة الصناعة او غرفة التجارة المعنية بحسب نوع ومكان ممارسة النشاط الاقتصادي. - رأس المال: - لم يحدد قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته والانظمة ذات العلاقة حد أدنى لرأس المال الشركة ويراعى عند تسجيلها التشريعات النافذة الأخرى ذات العلاقة بغايات الشركة بحال تطلبت رؤوس اموال معينة.

2-2 شركة ذات مسؤولية محدودة

تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة	
الغاية	تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة
الجهة المعنية	دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	الشخص الطبيعي او الاعتباري
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية (في حال كان أحد الشركاء غير أردني) - موافقة وزارة الاشغال لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة البنك المركزي لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة المركز الوطني للأمن السيبراني لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - وموافقات جهات أخرى لبعض الأنشطة (مذكورة في بطاقات الرخص القطاعية)
شروط التسجيل	تستمد الشركة اسمها من غاياتها
الوثائق المطلوبة	- هوية الاحوال المدنية السارية المفعول فقط للأردنيين - وثيقة سفر / جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر - لغير الاردنيين وحملة الجوازات الاردنية مؤقتة - البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات

- دفتر العائلة ساري المفعول في حال وجود قصر - هوية النقابة للمحامي سارية المفعول في حال المصادقة على طلب التسجيل - شهادة الى من يهيمه الامر إذا كان الشريك شركة اردنية - شهادة تسجيل الشركة الام بالإضافة الى عقدتها ونظامها ووكالة المفوض في حال احتياجها مترجمة ومصادقة حسب الاصول اذا كان الشريك شركة غير اردنية	
يتم تقديم طلب التسجيل إلكترونياً على موقع الدائرة https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage	النماذج المستخدمة
1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة 2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها 3. ادخال معلومات الشركة والشركاء 4. في حال كان الشريك غير أردني يتطلب الحصول على موافقة وزارة الداخلية او الغاية المراد اضافتها تتطلب الحصول على موافقة أحد الجهات المذكورة اعلاه لممارسة نشاط اقتصادي معين سيتم استكمال إجراءات التسجيل بعد الحصول على الموافقة. 5. في حال استكمال المتطلبات ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني للحضور للتوقيع او احضار الاوراق ان كانت مصادقة من محامي	الإجراءات / خطوات العمل
- 0.002% على ان لا يقل عن 250 (رسوم تسجيل) - 10 دينار أردني (بدل إيداع وثائق) - 15 دينار أردني (أجور نشر) - 10 دينار أردني (رسوم إيداع وكالة) - (0.003% طوابع)	قيمة الرسوم
24 ساعة في حال عدم وجود موافقات مسبقة	المدة المطلوبة
اسم المستخدم وكلمة مرور للشركة والتي تخوله الحصول على شهادة تسجيل الشركة الالكترونية	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه - نظام الشركات رقم 77 لسنة 2008 وتعديلاته - نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم 77 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم 62 لسنة 2022 - نظام تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 17 لسنة 2011	التشريعات ذات علاقة
- مسؤولية الشركاء في الشركة ذ.م.م. تكون بحدود مساهمته في رأس مال الشركة وموجوداتها - تؤسس الشركة من شريك واحد او أكثر. - رأس المال: دينار واحد الحد الأدنى للتسجيل الا إذا تطلبت الغايات رأسمال أكبر ووفق التشريعات ذات العلاقة.	معلومات اضافية

2-3 شركة مساهمة عامة

تسجيل شركة مساهمة عامة	
الغاية	تسجيل شركة مساهمة عامة
الجهة المعنية	دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	الشخص الطبيعي او الاعتباري
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين لتأسيس الشركة - موافقة وزارة الداخلية (في حال كان أحد الشركاء غير أردني) - موافقة وزارة الاشغال لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة البنك المركزي لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة المركز الوطني للأمن السيبراني لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - وموافقات جهات أخرى لبعض الأنشطة (مذكورة في بطاقات الرخص القطاعية)
شروط التسجيل	- تستمد الشركة اسمها من غاياتها - تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين - يجوز لوزير الصناعة والتجارة والتموين بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة تأسيسها من شخص واحد - لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100,000) دينار او عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به ايهما أكثر - على الشركة ادراج اسهمها في السوق المالي
الوثائق المطلوبة	- هوية الاحوال المدنية السارية المفعول فقط للأردنيين - وثيقة سفر / جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر - لغير الاردنيين وحملة الجوازات الاردنية مؤقتة - البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات - دفتر العائلة ساري المفعول في حال وجود قصر - هوية النقابة للمحامي سارية المفعول في حال المصادقة على طلب التسجيل - شهادة الى من يهيمه الامر إذا كان الشريك شركة اردنية - شهادة تسجيل الشركة الام بالإضافة الى عقدها ونظامها ووكالة المفوض في حال احتياجها مترجمة ومصادقة حسب الاصول اذا كان الشريك شركة غير اردنية
النماذج المستخدمة	يتم تقديم طلب التسجيل الكترونياً على موقع الدائرة https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة 2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها 3. ادخال معلومات الشركة والمؤسسين 4. يرفق محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين واسم المحاسب القانوني لمرحلة التأسيس 5. في حال كان المؤسس غير أردني ممن يتطلب موافقة وزارة الداخلية او الغاية المراد اضافتها يتطلب موافقة وزارة الداخلية سيتم استكمال اجراءات التسجيل بعد الحصول على الموافقة 6. في حال استكمال المتطلبات يتم ارسال رسالة لمقدم الطلب للإيداع البنكي

7. ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني للحضور للتوقيع او احضار الاوراق ان كانت مصادقة من محامي	
- 0,002% على ان لا يقل عن 5000 (رسوم تسجيل) - 10 دينار أردني (بدل إيداع وثائق) - 50 دينار أردني (أجور نشر) - 10 دينار أردني (رسوم إيداع وكالة) - 0,003% (طوابع)	قيمة الرسوم
24 ساعة في حال عدم وجود موافقات مسبقة	المدة المطلوبة
اسم المستخدم وكلمة مرور للشركة والتي تخوله الحصول على شهادة تسجيل الشركة الالكترونية	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه - نظام الشركات رقم 77 لسنة 2008 وتعديلاته - نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم 77 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم 62 لسنة 2022 - قانون هيئة الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

2-4 شركة مساهمة خاصة

تسجيل شركة مساهمة خاصة	
الغاية	تسجيل شركة مساهمة خاصة
الجهة المعنية	دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	الشخص الطبيعي او الاعتباري
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية (في حال كان أحد الشركاء غير أردني) - موافقة وزارة الاشغال لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة البنك المركزي لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - موافقة المركز الوطني للأمن السيبراني لممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية - وموافقات جهات أخرى لبعض الأنشطة (مذكورة في بطاقات الرخص القطاعية)
شروط التسجيل	- تستمد الشركة اسمها من غاياتها - تتألف من شخصين أو أكثر - يجوز لوزير الصناعة والتجارة والتموين بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة تأسيسها من شخص واحد - لا يقل رأس المال المصرح ومكتتب به عن خمسمائة ألف (50,000) دينار
الوثائق المطلوبة	- هوية الاحوال المدنية السارية المفعول فقط للأردنيين - وثيقة سفر / جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر - لغير الاردنيين وحملة الجوازات الاردنية مؤقتة - البطاقة التعريفية لأبناء الاردنيات

- دفتر العائلة ساري المفعول في حال وجود قصر - هوية النقابة للمحامي سارية المفعول في حال المصادقة على طلب التسجيل - شهادة الى من يهمله الامر إذا كان الشريك شركة اردنية - شهادة تسجيل الشركة الام بالإضافة الى عقدها ونظامها ووكالة المفوض في حال احتياجها مترجمة ومصادقة حسب الاصول اذا كان الشريك شركة غير اردنية	
يتم تقديم طلب التسجيل إلكترونياً على موقع الدائرة https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage	النماذج المستخدمة
1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة 2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها 3. ادخال معلومات الشركة والشركاء 4. في حال كان المؤسس غير أردني ممن يتطلب موافقة وزارة الداخلية او الغاية المراد اضافتها يتطلب موافقة وزارة الداخلية سيتم استكمال اجراءات التسجيل بعد الحصول على الموافقة 5. في حال استكمال المتطلبات يتم ارسال رسالة لمقدم الطلب للإيداع البنكي 6. ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني للحضور للتوقيع او احضار الاوراق ان كانت مصادقة من محامي	الإجراءات / خطوات العمل
- 0,002% على ان لا يقل عن 1000 (رسوم تسجيل) - 10 دينار أردني (بدل إيداع وثائق) - 15 دينار أردني (أجور نشر) - 10 دينار أردني (رسوم إيداع وكالة) - 0,003% (طوابع)	قيمة الرسوم
24 ساعة في حال عدم وجود موافقات مسبقة	المدة المطلوبة
اسم المستخدم وكلمة مرور للشركة والتي تخوله الحصول على شهادة تسجيل الشركة الالكترونية	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه - نظام الشركات رقم 77 لسنة 2008 وتعديلاته - نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم 77 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم 62 لسنة 2022 - قانون هيئة الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

5-2 فرع لشركة اجنبية

تسجيل فرع لشركة اجنبية	
الغاية	تسجيل الشركات الاجنبية العاملة وغير العاملة
الجهة المعنية	دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	الشركة او الهيئة المسجلة خارج المملكة في دولة اخرى جنسيتها غير أردنية
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية للشركات غير الأردنية او الممثل من الجنسيات التي يتطلب حصولها على الموافقة. - موافقة وزارة الأشغال-دائرة العطاءات.
شروط التسجيل	- الشركة الاجنبية العاملة تسجل بموجب عطاء محال عليها او ترخيص - الشركات الاجنبية غير العاملة لا يحق لها ممارسة اية اعمال او نشاط داخل المملكة
الوثائق المطلوبة	- شهادة تسجيل الشركة الام - عقد ونظام الشركة الام - وكالة تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها - البيانات المالية لأخر سنة للشركة الاجنبية العاملة ولآخر سنتين للأجنبية غير عاملة (وتكون جميع هذه الوثائق مترجمة ومصادقة حسب الاصول) - قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او هيئة المديرين او الشركاء وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة. (للشركات الاجنبية العاملة). - الوثائق الخطية التي تبين حصول الشركة الاجنبية العاملة على موافقات الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل او تنفيذ عطاء
النماذج المستخدمة	يتم تقديم طلب التسجيل إلكترونياً على موقع الدائرة https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة 2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها 3. ادخال معلومات الشركة والممثل 4. في حال كان جنسية الشركة او الممثل غير اردنية ممن يتطلب موافقة وزارة الداخلية سيتم استكمال اجراءات التسجيل بعد الحصول على الموافقة 5. ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني لحضور الممثل القانوني للتوقيع او احضار الاوراق ان كانت مصادقة من محامي
قيمة الرسوم	- رسوم تسجيل شركة أجنبية عاملة 5000 دينار أردني - رسوم إيداع وثائق 10 دينار أردني لكل وثيقة - رسوم أجور نشر 10 دينار أردني - الشركات الاجنبية غير العاملة معفاة من رسوم النشر والتسجيل.
المدة المطلوبة	24 ساعة في حال عدم وجود موافقات مسبقة
المخرج النهائي	اسم المستخدم وكلمة مرور للشركة والتي تخوله الحصول على شهادة تسجيل الشركة الالكترونية
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023

- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه	
--	--

الخطوة رقم (2): خدمات ما بعد التسجيل

1. الانتساب الى غرف التجارة (القطاع التجاري والخدمي)

انتساب غرف التجارة (القطاع التجاري والخدمي)	
اسم الخدمة / الغاية	تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية لدى غرف التجارة
الجهة المعنية	غرفة التجارة من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	المستثمر
شروط التسجيل	- ان يكون مركز الشركة او المؤسسة عمان او أي محافظة أخرى ويحق لها فتح فروع ويكون الموقع الجغرافي ضمن حدود مناطق امانة عمان الكبرى والبلديات ضمن محافظة العاصمة. - توقيع الشخص المفوض إدارياً عن المؤسسة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري إما بحضوره شخصياً إلى الغرفة أو بمصادقة توقيعه على هذا النموذج من البنك المعتمد حسابه لديكم أو إحضار وكالة عامة أو خاصة لأغراض التسجيل أو تفويض خطي من المفوض بالأمور الإدارية مصادق من البنك.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (إن وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	<u>أولاً: المؤسسات الفردية</u> 1. وثيقة السجل التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين 2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت)، 3. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري. 4. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر/ جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين. 5. توقيع الشخص المفوض إدارياً عن المؤسسة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري. <u>ثانياً: شركات التضامن والتوصية البسيطة:</u> أ. وثيقة سجل مراقب الشركات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات. ب. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت) ج. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري. د. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.

هـ. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري

ثالثاً: الشركات المساهمة العامة والخاصة ومحدودة المسؤولية والمعفاة ولا تهدف إلى ربح، مدنية، مساهمة قابضة، عربية مشتركة، إلخ

1. وثيقة شهادة تسجيل الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت)
3. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.
4. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على أن تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.
5. وثيقة رأسمال الشركة وأسماء الشركاء أو المساهمين والحصص والمفوضين بالتوقيع (لمن يهمه الأمر) الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
6. صورة عن وثيقة النظام الداخلي وعقد التأسيس للشركة مُصدفاً من دائرة مراقبة الشركات.
7. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري.

رابعاً: الشركات الأجنبية العاملة في المملكة:

1. وثيقة سجل مراقب الشركات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات للشركات الأجنبية العاملة في المملكة.
2. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.
3. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على أن تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.
4. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة ممثل/ممثلين الشركة في الأردن) على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري.

خامساً: الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (المكاتب الإقليمية):

1. وثيقة سجل مراقب الشركات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة.
2. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.
3. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على أن تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.
4. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة (ممثل/ممثلين الشركة في الأردن) على نموذج التسجيل.

النماذج المستخدمة	نموذج تسجيل او تحديد القطاع من خلال مكتب المفوض او من خلال سحب نماذج من الموقع الالكتروني لغرفة التجارة.																																										
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم موظف الخدمة بتدقيق الوثائق المطلوبة 2. يقوم موظف الخدمة بالطلب من متلقي الخدمة بتعبئة وتوقيع نموذج طلب تسجيل 3. يقوم موظف الخدمة بتصوير الوثائق اللازمة وختمها والتوقيع عليها (إن لزم الأمر) 4. يقوم موظف الخدمة بإدخال الخدمة المطلوبة على النظام الحاسوبي وتوقيع متلقي الخدمة على نموذج تسجيل في القطاع التجاري. 5. يقوم موظف الخدمة بطباعة شهادة العضوية وتدقيقها وتوقيعها وتسليمها لمتلقي الخدمة بعد دفع الرسوم المستحقة																																										
قيمة الرسوم	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الفئة</th><th>قيمة رأس مال المؤسسة / الشركة</th><th>رسم اشتراك سنوي</th><th>رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الفئة الأولى</td><td>عشرة ملايين دينار فأكثر</td><td>1500</td><td>2250</td></tr> <tr> <td>الفئة الثانية</td><td>خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار</td><td>1000</td><td>1500</td></tr> <tr> <td>الفئة الثالثة</td><td>مليون دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار</td><td>800</td><td>1200</td></tr> <tr> <td>الفئة الرابعة</td><td>مليون دينار ويقل عن مليون دينار</td><td>500</td><td>750</td></tr> <tr> <td>الفئة الخامسة</td><td>نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار</td><td>300</td><td>450</td></tr> <tr> <td>الفئة السادسة</td><td>مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار</td><td>200</td><td>300</td></tr> <tr> <td>الفئة السابعة</td><td>خمسون ألف دينار ويقل عن مائة ألف دينار</td><td>100</td><td>150</td></tr> <tr> <td>الفئة الثامنة</td><td>خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار</td><td>50</td><td>75</td></tr> <tr> <td>الفئة التاسعة</td><td>دون الخمسة آلاف دينار</td><td>20</td><td>30</td></tr> </tbody> </table> رسم كتاب توصية أربعة دنانير يستوفي عند التسجيل لأول مرة للشركات الأجنبية الفرع غير عامل. - رسوم التسجيل والاشتراك لجميع غرف التجارة بالمملكة حسب نظام غرف التجارة رقم 45 لسنة 2009			الفئة	قيمة رأس مال المؤسسة / الشركة	رسم اشتراك سنوي	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	الفئة الأولى	عشرة ملايين دينار فأكثر	1500	2250	الفئة الثانية	خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار	1000	1500	الفئة الثالثة	مليون دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار	800	1200	الفئة الرابعة	مليون دينار ويقل عن مليون دينار	500	750	الفئة الخامسة	نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار	300	450	الفئة السادسة	مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار	200	300	الفئة السابعة	خمسون ألف دينار ويقل عن مائة ألف دينار	100	150	الفئة الثامنة	خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار	50	75	الفئة التاسعة	دون الخمسة آلاف دينار	20	30
الفئة	قيمة رأس مال المؤسسة / الشركة	رسم اشتراك سنوي	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة																																								
الفئة الأولى	عشرة ملايين دينار فأكثر	1500	2250																																								
الفئة الثانية	خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار	1000	1500																																								
الفئة الثالثة	مليون دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار	800	1200																																								
الفئة الرابعة	مليون دينار ويقل عن مليون دينار	500	750																																								
الفئة الخامسة	نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار	300	450																																								
الفئة السادسة	مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار	200	300																																								
الفئة السابعة	خمسون ألف دينار ويقل عن مائة ألف دينار	100	150																																								
الفئة الثامنة	خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار	50	75																																								
الفئة التاسعة	دون الخمسة آلاف دينار	20	30																																								
المدة المطلوبة	7 دقائق للمؤسسة الفردية 12 دقيقة للشركات																																										
المخرج النهائي	شهادة عضوية غرفة تجارة																																										
التشريعات ذات العلاقة	- قانون غرف التجارة رقم (70) لسنة 2003 - نظام غرف التجارة رقم (45) لسنة 2009 وتعديلاته - قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022																																										

	معلومات إضافية
--	----------------

2. الانتساب إلى غرف الصناعة (القطاع الصناعي)

انتساب غرف الصناعة (القطاع الصناعي)	
اسم الخدمة / الغاية	تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية لدى غرف الصناعة
الجهة المعنية	غرفة الصناعة من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	المستثمر
شروط التسجيل	- ان تكون المؤسسة او الشركة الصناعية او احد فروعها او ادارتها ضمن النطاق الجغرافي للغرفة الصناعية وحسب الاتي: ▪ غرفة صناعة الزرقاء (الزرقاء - المفرق - الضليل) ▪ غرفة صناعة اربد (اربد - عجلون - جرش) ▪ غرفة صناعة عمان (باقي محافظات المملكة) - ان تكون المؤسسة / الشركة حاصلة على سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة / او سجل مراقبة الشركات / او المناطق الحرة. - ان يكون لدى المؤسسة / الشركة المراد تسجيلها غاية صناعية في السجل التجاري - حضور المفوض عن المؤسسة / الشركة (حسب السجلات) شخصيا او تفويض رسمي من قبله مصدق من اي بنك في الاردن يتعامل معه.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	<u>أولاً: المؤسسات الفردية</u> 1. وثيقة السجل التجاري. 2. وثيقة الاسم التجاري (إن وجدت). 3. صورة عن عقد الايجار أو سند الملكية. 4. حضور المفوض شخصيا او من يفوضه بموجب كتاب صادر عن الشركة مصادق عليه من أي بنك مرخص، مع ابراز الهوية الشخصية او اثبات شخصية لغير الأردنيين. <u>ثانياً: شركات التضامن والتوصية البسيطة:</u> 1. وثيقة سجل مراقب الشركات. 2. وثيقة الاسم التجاري (إن وجدت) 3. صورة عن عقد الايجار أو سند الملكية. 4. حضور المفوض شخصيا او من يفوضه بموجب كتاب صادر عن الشركة مصادق عليه من أي بنك مرخص، مع ابراز الهوية الشخصية او اثبات شخصية لغير الأردنيين. <u>ثالثاً: الشركات المساهمة العامة والخاصة ومحدودة المسؤولية والمعفاة ولا تهدف إلى ربح، مدنية، مساهمة قابضة، عربية مشتركة، إلخ</u> 1. وثيقة سجل مراقب الشركات. 2. وثيقة الاسم التجاري (إن وجدت) 3. وثيقة المفوضين بالتوقيع ورأس المال.

4. عقد التأسيس او النظام الداخلي للشركة. 5. صورة عن عقد الايجار أو سند الملكية. 6. حضور المفوض شخصيا او من يفوضه بموجب كتاب صادر عن الشركة مصادق عليه من أي بنك مرخص، مع ابراز الهوية الشخصية او اثبات شخصية لغير الأردنيين.																																									
نموذج طلب تسجيل من خلال مكتب المفوض	النماذج المستخدمة																																								
1. يقدم صاحب الصلاحية في المؤسسة او الشركة الصناعية المراد تسجيلها في الغرفة، بتقديم نموذج طلب الانتساب الى مفوض مكتب غرفة الصناعة في وزارة الاستثمار مع جميع الوثائق المطلوبة التي سبق ذكرها. 2. يقوم مفوض غرفة الصناعة بتدقيق الوثائق وطلب التسجيل. 3. بعد استلام المعاملة يقوم مفوض الغرفة بإدخال البيانات اللازمة الى الحاسوب، ويتم تحديد القطاع الذي ينتمي إليه العضو وبعد الانتهاء من إدخالها تصبح جاهزة لدفع الرسوم. 4. يتم تحرير سند القبض بناء على رسوم غرفة الصناعة. 5. بعد عملية دفع الرسوم، يتم اصدار شهادة العضوية وختمها وتوقيعها من مفوض الغرفة ثم تسليمها الى صاحب الصلاحية في المنشأة.	الإجراءات / خطوات العمل																																								
حيث تُدرج الشركات المسجلة في غرف الصناعة تحت تصنيفين حسب (مؤسسة صناعية، مؤسسة حرفية) وتُعرف كل مؤسسة على النحو التالي: - المؤسسة الصناعية: أي شركة او مؤسسة غرضها الأساسي الصناعة وتعمل في قطاع صناعي معين ورأسمالها المسجل ثلاثون ألفا فأكثر وعدد عمالها الأردنيين عشرة فأكثر. - المؤسسة الحرفية: أي شركة او مؤسسة غرضها الأساسي الصناعة ورأسمالها المسجل اقل من ثلاثين ألفا او عدد عمالها الأردنيين اقل من عشرة. رسوم التسجيل والاشتراك للمؤسسة الصناعية:																																									
<table><tr><th>الصفة</th><th>من</th><th>الى</th><th>رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة</th><th>رسم اشتراك سنوي</th></tr><tr><td>الصفة الأولى</td><td>10000000</td><td>فأكثر</td><td>750</td><td>1500</td></tr><tr><td>الصفة الثانية</td><td>5000000</td><td>9999999</td><td>500</td><td>1000</td></tr><tr><td>الصفة الثالثة</td><td>2000000</td><td>4999999</td><td>400</td><td>800</td></tr><tr><td>الصفة الرابعة</td><td>1000000</td><td>1999999</td><td>250</td><td>500</td></tr><tr><td>الصفة الخامسة</td><td>500000</td><td>999999</td><td>150</td><td>300</td></tr><tr><td>الصفة السادسة</td><td>100000</td><td>499999</td><td>100</td><td>200</td></tr><tr><td>الصفة السابعة</td><td>30000</td><td>99999</td><td>50</td><td>100</td></tr></table>	الصفة	من	الى	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	رسم اشتراك سنوي	الصفة الأولى	10000000	فأكثر	750	1500	الصفة الثانية	5000000	9999999	500	1000	الصفة الثالثة	2000000	4999999	400	800	الصفة الرابعة	1000000	1999999	250	500	الصفة الخامسة	500000	999999	150	300	الصفة السادسة	100000	499999	100	200	الصفة السابعة	30000	99999	50	100	قيمة الرسوم
الصفة	من	الى	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	رسم اشتراك سنوي																																					
الصفة الأولى	10000000	فأكثر	750	1500																																					
الصفة الثانية	5000000	9999999	500	1000																																					
الصفة الثالثة	2000000	4999999	400	800																																					
الصفة الرابعة	1000000	1999999	250	500																																					
الصفة الخامسة	500000	999999	150	300																																					
الصفة السادسة	100000	499999	100	200																																					
الصفة السابعة	30000	99999	50	100																																					
رسوم التسجيل والاشتراك للمؤسسة الحرفية:																																									
<table><tr><th>الصفة</th><th>من</th><th>الى</th><th>رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة</th><th>رسم اشتراك سنوي</th></tr><tr><td>الصفة الأولى</td><td>100000</td><td>فأكثر</td><td>35</td><td>70</td></tr><tr><td>الصفة الثانية</td><td>50000</td><td>99999</td><td>20</td><td>40</td></tr></table>	الصفة	من	الى	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	رسم اشتراك سنوي	الصفة الأولى	100000	فأكثر	35	70	الصفة الثانية	50000	99999	20	40																										
الصفة	من	الى	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	رسم اشتراك سنوي																																					
الصفة الأولى	100000	فأكثر	35	70																																					
الصفة الثانية	50000	99999	20	40																																					

30	15	49999	10000	الفئة الثالثة	
20	10	9999	1	الفئة الرابعة	
7-5 دقائق					المدة المطلوبة
شهادة عضوية غرفة الصناعة					المخرج النهائي
- قانون غرف الصناعة رقم 10 لسنة 2005 - نظام غرف الصناعة رقم 56 لسنة 2005 - نظام غرف الصناعة المعدل رقم 101 لسنة 2018 - قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022					التشريعات ذات العلاقة
					معلومات اضافية

3. تسجيل المنشأة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية – الكترونيا او شخصيا.

تسجيل المنشأة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	
اسم الخدمة / الغاية	التسجيل وشمول العاملين لتأمينات الضمان الاجتماعي
الجهة المعنية	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
المستفيد	المستثمر / الشخص الطبيعي او الاعتباري / المنشأة التي تم تأسيسها
شروط التسجيل	لا يوجد
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- صورة عن شهادة تسجيل المنشأة الصادرة عن مراقب الشركات إذا كانت المنشأة مسجلة كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات. - صورة عن شهادة السجل التجاري إذا كانت المنشأة فردية. - صورة عن رخصة المهن سارية المفعول صادرة عن أمانة عمان أو البلدية التي تتبع لها المنشأة.
النماذج المستخدمة	نموذج طلب شمول منشأة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة لمفوض مؤسسة الضمان الاجتماعي لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. في حال تم استكمال كافة المتطلبات، يتم إعلام المستثمر رسميا بشمول منشأته لأحكام الضمان الاجتماعي، ويتم تسجيل المنشأة رسميا 3. يستلم المستثمر بطاقة الضمان الاجتماعي
قيمة الرسوم	لا يوجد
المدة المطلوبة	يومان
المخرج النهائي	حصول المنشأة على رقم خاص بالضمان الاجتماعي
التشريعات ذات العلاقة	قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته
معلومات اضافية	يستدعي الشمول بالضمان الاجتماعي قيام المستثمر باقتطاع ما مجموعه (21,75%) من مجمل الأجر الشهري للعامل بحيث تتحمل المنشأة من هذه النسبة (14,25%) بينما يتحمل العامل (7,5%).

4. تسجيل المنشأة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية – الكترونيا
أو شخصيا.

تسجيل المنشأة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
اسم الخدمة / الغاية	الحصول على رقم ضريبي للمنشأة / المستثمر، لغايات الاستفادة من المزايا الضريبية الواردة في قانون الاستثمار والالتزام بتوريد ضريبة الدخل وضريبة المبيعات حسب القانون
الجهة المعنية	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
المستفيد	المستثمر / الشخص الطبيعي أو الاعتباري / المنشأة التي تم تأسيسها
شروط التسجيل	لا يوجد
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- وثيقة إثبات شخصية للمكلف أو المناب / المفوض. - سند الإنابة وتمثيل وتفويض. - شهادة السجل التجاري مبينا فيه المفوضين بالتوقيع. - عقد الإيجار أو سند الملكية - رخصة المهن. - بطاقة الاستيراد (ان وجدت) - صورة عن شهادة الرواتب (ضريبة الدخل) - صورة عن عقد ضمان في حال وجود متضمن
النماذج المستخدمة	نموذج طلب تسجيل
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة لدى ضريبة الدخل والمبيعات 2. في حال وجود رقم ضريبي للمستثمر، يتم تزويده به. 3. في حال عدم وجود رقم ضريبي يقوم المستثمر بمراجعة أقرب مديرية من مديريات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات / مركز خدمات لكان العمل لتعبئة البيانات المطلوبة في بطاقة فتح الملف الجديد مرفقا كافة الوثائق المطلوبة. 4. يقوم موظف خدمة الجمهور في المديرية المعنية بتدقيق المعلومات وإدخالها على النظام الالكتروني لفتح ملف واصدار رقم ضريبي.
قيمة الرسوم	لا يوجد
المدة المطلوبة	20 دقيقة
المخرج النهائي	<u>ضريبة المبيعات</u> : اشعار تسجيل + اسم مستخدم وكلمة المرور – للخدمات الالكترونية <u>ضريبة الدخل</u> : شهادة رقم ضريبي + اسم مستخدم وكلمة المرور – للخدمات الالكترونية
التشريعات ذات العلاقة	- قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته - قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته - قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022
معلومات اضافية	- <u>التسجيل في ضريبة الدخل</u>: كل شخص مقيم أو مؤسسة أو شركة تمارس نشاطا داخل المملكة سواء كان نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو خدميا أو حرفيا. - <u>التسجيل في ضريبة المبيعات</u>: يتم من خلال مديريات الدائرة تسجيل كافة المستثمرين (أشخاص أو مؤسسات أو شركات) من مختلف القطاعات الاقتصادية

الذين يمارسون أعمالاً خاضعة للضريبة وفق أحكام قانون ضريبة المبيعات، ممن يرغبون بالتسجيل طوعاً أو ممن يعتبرون خاضعين بشكل إلزامي حسب القانون. يعتبر التسجيل إلزامياً في ضريبة المبيعات، ممن تجاوزت مبيعاتهم أو أي وارداتهم من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر خلال اثني عشر شهراً متتالية، وهي كما يلي: - (10000) دينار أردني للصناعة الخاضعة للضريبة الخاصة - (50000) دينار أردني للصناعة التي لا تخضع للضريبة الخاصة - (30000) دينار أردني لقطاع الخدمات - (75000) دينار أردني لقطاع التجارة - ليس هناك حد تسجيل للمستورد فيما يتعلق بضريبة المبيعات، ولذلك يكون كل مستورد ملزماً بالتسجيل مهما بلغ حجم مستورده إلا إذا كان الاستيراد معفى أو للاستعمال الشخصي - بالنسبة لضريبة الدخل: كل شخص أو مؤسسة أو شركة أو مقيم يمارس نشاطاً داخل المملكة سواء كان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو خدمياً أو حرفياً من الممكن التسجيل طوعاً في ضريبة المبيعات وقبل وصول حد التسجيل المقرر، وذلك ليستفيد المكلف من استرداد الضريبة على المدخلات (وفق الأنظمة والقوانين والشروط المتبعة) ولغايات استرداد الضريبة الناتجة عن بيع السلع والخدمات الخاضعة لنسبة الصفر. يجوز المفوض تسجيل المستثمر المتخلف عن التسجيل بأثر رجعي اعتباراً من التاريخ الذي كان يتوجب عليه التسجيل فيه بحكم القانون، وفي هذه الحالة تسري على المسجل أحكام التسجيل الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات. - في حال توقف المستثمر عن ممارسة النشاط كلياً أو جزئياً، يتوجب إعلام الدائرة / الخدمة الاستثمارية الشاملة خطياً بذلك خلال (30) يوماً من التوقف. ينطبق هذا الشرط في حال العودة لمزاولة النشاط أيضاً.	
--	--

5. تسجيل اسم تجاري

تسجيل اسم تجاري	
اسم الخدمة / الغاية	تسجيل اسم تجاري
الجهة المعنية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية السجل التجاري من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	المستثمر / الشخص الطبيعي او الاعتباري / المنشأة التي تم تأسيسها
شروط التسجيل	- الاصل ان يتم تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية - يجوز استثناء " وبقرار من مسجل الأسماء التجارية تسجيل أسماء تجارية بلغة اجنبية اذا كانت مملوكة لأشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأس مال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة - قد يتطلب تسجيل الاسم التجاري الدراسة من اجل التحقق من انطباق الشروط القانونية (ويصدر المسجل قراره بقبول التسجيل او رفضه خلال 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب). - في حال تسجيل اسم تجاري لمؤسسة فردية يجب حضور المستثمر شخصياً (التاجر الفرد) او من يوكله بموجب وكالة عدلية (عامة او خاصة). - في حال تسجيل اسم تجاري لشركة او جمعية او هيئة يجب حضور المفوض بالتوقيع شخصياً و مراجعة مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة للاشتراك في الخدمات الالكترونية والحصول على اسم الدخول وكلمة السر - يجوز تسجيل اسم تجاري لشركة لأول مرة بموجب وكالة محامي - - تقديم المستثمر طلب تسجيل اسم تجاري الكترونياً.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	- في حال تسجيل اسم تجاري لشركة مدنية او لجمعية او لهيئة فان ذلك يتطلب الحصول على موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين على تسجيل الاسم التجاري (حيث يقوم المدير بالتنسيق لمعالي الوزير لإبداء الرأي حول تسجيل الاسم التجاري مرفقاً الطلب والوثائق) - يجب الحصول على موافقة الجهة المعنية او المختصة (التي تتبع لها الجمعية او الهيئة) على ممارسة النشاط الاقتصادي او وجود نص قانوني يسمح لها بممارسة النشاط الاقتصادي .
الوثائق المطلوبة	1. هوية الاحوال المدنية للمستثمر الاردني (التاجر الفرد) سارية المفعول 2. وكالة رسمية عدلية (عامة او خاصة) في حال عدم حضور طالب التسجيل. 3. وثيقة سفر / جواز السفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر للمستثمر غير الاردني. 4. وكالة محامي في حال تقديم الطلب من قبل محامي لتسجيل اسم تجاري لشركة لأول مرة. 5. في حال تسجيل اسم تجاري لشركة يجب احضار صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمله الامر مبين فيهما غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها 6. في حال تسجيل اسم تجاري لجمعية او هيئة يجب احضار صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظامها الاساسي
النماذج المستخدمة	- طلب الحصول على الخدمات الإلكترونية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في حال كان طالب التسجيل شركة او جمعية او هيئة.

- طلب تسجيل اسم تجاري يقدم الكتروني من خلال موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين / الخدمات الالكترونية- المؤسسات الفردية والاسماء التجارية (تسجيل المؤسسات الفردية والاسماء التجارية)	
1. مراجعة المستثمر (التاجر الفرد) او الوكيل بموجب وكالة عدلية (عامة او خاصة) او المفوض بالتوقيع عن (الشركة او الجمعية او الهيئة) الى مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ مديرية السجل التجاري لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة في وزارة الاستثمار. 2. اضافة المستثمر (الشركة /الجمعية /الهيئة) وإدخال بياناتها عن طريق النظام واشراكها بالخدمات الالكترونية وتزويدها باسم الدخول وكلمة السر. 3. تقديم المستثمر طلب تسجيل اسم تجاري الكترونيا يتضمن ادخال كافة البيانات المطلوبة. 4. يتم تدقيق ومراجعة واعتماد الطلب في حال عدم الحاجة لإجراء أي تعديل على الطلب يتم ارسال رسالة الى رقم هاتف المستثمر تتضمن رقم طلب الدفع الالكتروني / في حال الحاجة الى التعديل يتم ارسال رسالة للمستثمر تتضمن ان الطلب بحاجة الى تعديل. 5. دفع رسوم التسجيل الكترونيا والحصول على مستند القبض وتسليمه لموظف قسم التسجيل التجاري. 6. استخراج الطلب وتوقيعه من قبل المفوض او المستثمر 7. اصدار شهادة تسجيل اسم تجاري وتسليمها للمستثمر	الإجراءات / خطوات العمل
- رسوم تسجيل اسم تجاري: (20) دينار اردني. - رسوم وكالة عدلية عامة (في حال استخدام وكالة) : (5) دنانير اردنية . - رسوم وكالة عدلية خاصة (في حال استخدام وكالة) : (2) دينار اردني . - رسوم ابراز وكالة محامي في حال تقديم الوكالة من قبل محامي (40) دينار تدفع لدى نقابة المحامين الاردنيين بالإضافة الى رسم الوكالة حسب نوعها (خاصة او عامة).	قيمة الرسوم
- 20 – 40 دقيقة في حال اكتمال الوثائق والطلب - 10 ايام عمل بحد اقصى في حالات نادرة (اذا كانت المعاملة تتطلب دراسة الاسم المطلوب تسجيله للتحقق من انطباق الشروط القانونية)	المدة المطلوبة
شهادة تسجيل اسم تجاري	المخرج النهائي
- قانون الأسماء التجارية رقم (9) لعام 2006 - نظام الأسماء التجارية وتعديلاته رقم (116) لسنة 2004 - تعليمات إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله رقم (32) لسنة 2016	التشريعات ذات العلاقة
في حال احتاج الاسم التجاري المطلوب للدراسة لأي سبب كان يؤجل الطلب لإبداء الرأي وذلك لتحقيق العدالة والموضوعية على أن لا تتجاوز فترة الرد المدة القانونية المحددة لتسجيل الاسم التجاري وهي عشرة أيام.	معلومات اضافية

الخطوة رقم (3): اختيار الموقع والحصول على الموافقات البيئية

اختيار المواقع التنموية

يبين الملحق رقم (1) قائمة بالاشتراطات المنصوص عليها لاختيار المواقع لعدد من الأنشطة الاقتصادية، والتي تعتبر متطلباً للحصول على الموافقات البيئية بعد ذلك. كما تبين البطاقات الخاصة بالتراخيص القطاعية في **الخطوة رقم (5)** من الدليل الوثائق والشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على موافقات الموقع لكل نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات الخدمة الاستثمارية الشاملة.

تحتاج بعض الأنشطة إلى الحصول على موافقة مسبقة من وزارة البيئة وذلك وفقاً لتصنيف للخطورة على النحو التالي:

مستوى الخطورة	الموافقة المطلوبة	المتطلبات
متدنية الخطورة - الواردة في ملحق (2)	لا يوجد	الالتزام بالاشتراطات البيئية
محدودة الخطورة - الواردة في ملحق (3)	موافقة موقع بيئية	الالتزام بالاشتراطات البيئية
متوسطة الخطورة - الواردة في ملحق (4)	تصريح بيئي	إجراء دراسة تقييم أثر بيئي مبدئي
عالية الخطورة - الواردة في ملحق (5)	تصريح بيئي	إجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل

1. إصدار موافقة موقع بيئية

يتم الحصول على موافقة من وزارة البيئة للأنشطة المصنفة "محدودة الخطورة"، والمحددة في الملحق رقم (2) من الدليل، ولا يحتاج الحصول على موافقة الموقع لهذه الأنشطة إجراء تقييم أثر بيئي

إصدار موافقة موقع بيئية	
اسم الخدمة / الغاية	للحصول على موافقة بيئية على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية للمشاريع محدودة الخطورة (بدون الحاجة للقيام بدراسة تقييم أثر بيئي)
الجهة المعنية	وزارة البيئة
المستفيد	المستثمر / الشخص الطبيعي او الاعتباري
شروط خاصة	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- شهادة سجل تجاري - مخطط أراضي - مخطط كروكي من مكتب مرخص يُطلب فقط للأراضي التي تزيد مساحتها عن 10 دونمات - سند تسجيل اراضي - مخطط موقع تنظيمي - إحداثيات القطعة

النماذج المستخدمة	استدعاء من صاحب العلاقة أو الموكل نموذج فني للمشاريع الصناعية
الإجراءات / خطوات العمل	1. تقديم الطلب مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة وتفاصيل المشروع 2. دفع الرسوم 3. استلام مكالمة هاتفية لتحديد موعد الكشف 4. حضور الكشف الميداني الذي تقوم به مديرية التراخيص والحد من التلوث في وزارة البيئة 5. عرض الطلب مرفقا بالكشف الميداني على لجنة منح الموافقات البيئية 6. تلقي اشعار بقرار اللجنة 7. في حال موافقة اللجنة يتم استلام رسالة نصية بجاهزية الكتاب
قيمة الرسوم	(25) ديناراً
المدة المطلوبة	10 أيام عمل في حال عدم الحاجة إلى إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي
المخرج النهائي	كتاب رسمي بالموافقة البيئية
التشريعات ذات العلاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020
معلومات إضافية	

2. إصدار التراخيص البيئية (تقييم الأثر البيئي المبدئي أو شامل) للأنشطة متوسطة الخطورة
تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية – الكترونيا
أو شخصيا.

تحتاج الأنشطة الاقتصادية التي تصنف كـ"متوسطة الخطورة" إلى إجراء تقييم أثر بيئي مبدئي للمشروع من قبل أحد الجهات الاستشارية المصنفة لدى وزارة البيئة. ويبين الملحق رقم (4) من الدليل قائمة بهذه الأنشطة

إصدار التراخيص البيئية للأنشطة متوسطة الخطورة	
الغاية	للحصول على موافقة بيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية في حال المشاريع متوسطة الخطورة (والتي بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي)
الجهة المعنية	وزارة البيئة
المستفيد	المستثمر من خلال الجهة الاستشارية
شروط خاصة	- يجب ان يبعد النشاط التنموي عن أقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم الم سافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط من النشاطات الواقعة خارج التنظيم. - تقاس المسافات المحددة في الاشتراطات هوائيا من حدود النشاط المعني الى حدود الن شاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع، وكذلك من حدود النشاط الى أقرب مس كن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية. - مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند إقامة هذه النشاطات.. - مراعاة نظام تنظيم استعمالات الأراضي المعمول به. - مراعاة المتطلبات الواردة في أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على مواقع النشاطات التنموية بما فيها اشتراطات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات ا لشرب المعمول بها.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- شهادة سجل تجاري - مخطط أراضي - مخطط كروكي من مكتب مرخص يطلب فقط للأراضي التي تزيد مساحتها عن 10 دونمات - سند تسجيل اراضي - مخطط موقع تنظيمي - إحداثيات القطعة
النماذج المستخدمة	استدعاء من صاحب العلاقة أو الموكل نموذج فني للمشاريع الصناعية
الإجراءات / خطوات العمل	1. تقديم الطلب مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة وتفصيل المشروع 2. دفع الرسوم 3. استلام مكالمة هاتفية لتحديد موعد الكشف 4. حضور الكشف الميداني الذي تقوم به مديرية التراخيص والحد من التلوث في وزارة البيئة 5. عرض الطلب مرفقا بالكشف الميداني على لجنة منح الموافقات البيئية 6. تلقي اشعار بقرار اللجنة 7. في حال موافقة اللجنة يتم استلام رسالة نصية بجاهزية الكتاب 8. تكليف أحد المكاتب الاستشارية المصنفة من قبل وزارة البيئة بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي 9. دفع رسوم المطلوبة لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي

10. على الجهة الاستشارية تزويد المديرية بمسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي التي تنوي القيام بها 11. إشعار الجهة الاستشارية بقرار اللجنة 12. بعد الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي للمشروع تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي المبدئي. 13. يتم عرض الدراسة على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها للأسس المرجعية 14. تصدر لجنة تقييم الأثر البيئي قرارها بخصوص الدراسة 15. تلقى إشعار بقرار اللجنة	
قيمة الرسوم	(50) ديناراً
المدة المطلوبة	15 يوم عمل 45 يوم من تاريخ استلام تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي (ان لزم تقييم أثر بيئي)
المخرج النهائي	كتاب رسمي بالموافقة على الدراسة المبدئية
التشريعات ذات العلاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020
معلومات اضافية	

3. إصدار التراخيص البيئية (تقييم الأثر البيئي المبدئي أو الشامل) للأنشطة عالية الخطورة
تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية – الكترونيا
أو شخصيا.

كما تحتاج الأنشطة الاقتصادية التي تصنف كـ "عالية الخطورة" إلى إجراء تقييم أثر بيئي شامل للمشروع من قبل أحد الجهات
الاستشارية المصنفة لدى وزارة البيئة. ويبين الملحق رقم (5) من الدليل قائمة بهذه الأنشطة

إصدار التراخيص البيئية للأنشطة عالية الخطورة	
اسم الخدمة / الغاية	للحصول على موافقة بيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية في حال المشاريع عالية الخطورة (والتي بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل)
الجهة المعنية	وزارة البيئة
شروط خاصة	- يجب ان يبعد النشاط التنموي عن أقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم الم سافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط من النشاطات الواقعة خارج التنظيم. - تقاس المسافات المحددة في الاشتراطات هوائيا من حدود النشاط المعني الى حدود الن شاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع، وكذلك من حدود النشاط الى أقرب مس كن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية. - مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند إقامة هذه النشاطات.. - مراعاة نظام تنظيم استعمالات الأراضي المعمول به. - مراعاة المتطلبات الواردة في أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على مواقع النشاطات التنموية بما فيها اشتراطات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات ا لشرب المعمول بها.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- شهادة سجل تجاري - مخطط أراضي - مخطط كروكي من مكتب مرخص يطلب فقط للأراضي التي تزيد مساحتها عن 10 دونمات - سند تسجيل اراضي - مخطط موقع تنظيمي - إحداثيات القطعة
النماذج المستخدمة	استدعاء من صاحب العلاقة أو الموكل نموذج فني للمشاريع الصناعية
الإجراءات / خطوات العمل	1. تقديم الطلب مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة وتفاصيل المشروع 2. دفع الرسوم 3. استلام مكالمة هاتفية لتحديد موعد الكشف 4. حضور الكشف الميداني الذي تقوم به مديرية التراخيص والحد من التلوث في وزارة البيئة 5. عرض الطلب مرفقا بالكشف الميداني على لجنة منح الموافقات البيئية 6. تلقي اشعار بقرار اللجنة 7. في حال موافقة اللجنة يتم استلام رسالة نصية بجاهزية الكتاب

8. تكليف أحد المكاتب الاستشارية المصنفة من قبل وزارة البيئة بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل 9. دفع رسوم المطلوبة لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل 10. على الجهة الاستشارية تزويد المديرية بمسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل التي تنوي القيام بها 11. تقوم الجهة الاستشارية وبالتنسيق مع الوزارة والجهات التي تحددها بعقد حلقة تشاورية م ن خلال اجتماع أو أكثر لمناقشة الآثار المتوقعة التي قد تنجم عن المشروع. 12. إعداد تقرير عن الحلقة التشاورية 13. إشعار الجهة الاستشارية بقرار اللجنة بخصوص مخرجات الحلقة التشاورية والاسس المرجعة. 14. بعد الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل للمشروع تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي الشامل. 15. يتم عرض الدراسة على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام النظام والأسس المرجعية 16. تصدر لجنة تقييم الأثر البيئي قرارها بخصوص الدراسة 17. تلقي إشعار بقرار اللجنة 18. في حال موافقة اللجنة يتم استلام رسالة نصية بجاهزية الكتاب بموافقة اللجنة على الدراسة	
قيمة الرسوم	(750) دينار
المدة المطلوبة	45 يوم من تاريخ استلام تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل
المخرج النهائي	كتاب رسمي بالموافقة على الدراسة الشاملة
التشريعات ذات العلاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020
معلومات اضافية	

4. إصدار التصريح البيئي

بعد الانتهاء من إعداد دراسة تقييم الأثر المبدئي أو الشامل، تقوم لجنة الموافقات البيئية بإصدار تصريح بيئي من أجل بدء العمل في أنشطة المشروع

تصريح بيئي	
اسم الخدمة / الغاية	الحصول على ترخيص "تصريح" بيئي على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية في حال المشاريع متوسطة أو عالية الخطورة (والتي قامت بدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي أو الشامل)
الجهة المعنية	وزارة البيئة
شروط خاصة	إعداد دراسة تقييم مبدئي أو شامل وفقاً لمستوى الخطورة، والموافقة عليها من قبل لجنة تقييم الأثر البيئي
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	دراسة تقييم أثر بيئي (مبدئي أو شامل) او دراسة تدقيق بيئي
الوثائق المطلوبة	
النماذج المستخدمة	استدعاء من صاحب العلاقة أو الموكل
الإجراءات / خطوات العمل	1. تقديم الطلب مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة وتفاصيل المشروع 2. دفع الرسوم 3. استلام مكالمة هاتفية لتحديد موعد الكشف 4. حضور الكشف المبدئي 5. عرض الطلب مرفقاً بالكشف الميداني على لجنة منح الموافقات البيئية 6. تلقي اشعار بقرار اللجنة واستلام رسالة نصية بجاهزية الكتاب
قيمة الرسوم	(500) دينار
المدة المطلوبة	14 يوم عمل
المخرج النهائي	كتاب رسمي بالموافقة على الترخيص "التصريح" البيئي
التشريعات ذات العلاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020
معلومات إضافية	

الخطوة رقم (4): اختيار المبنى والحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الأبنية
تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية – الكترونياً
أو شخصياً.

رخص الإنشاءات وإصدار اذن الاشغال - داخل حدود أمانة عمان الكبرى
1. موافقة مبدئية

طلب استشارة أبنية (الموافقة المبدئية)	
الغاية	طلب استشارة أبنية (الموافقة المبدئية) قبل المباشرة بالتصميم والتشييد
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	متلقي الخدمة بكافة فئاته
الوثائق المطلوبة	- بيان تغيير. - تعهد مكتب هندسي مخططات هندسية.
النماذج المستخدمة	الموقع الالكتروني للأمانة www.amman.jo
الإجراءات / خطوات العمل	1. الدخول الى موقع الأمانة الالكتروني www.amman.jo . 2. اختيار الخدمات الالكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. 3. اختيار خدمات ترخيص دائرة رخص الابنية. 4. اختيار خدمة طلب استشارة أبنية (الموافقة المبدئية). 5. تعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب ورفاق الوثائق اللازمة. 6. يتم استلام رسالة برقم الطلب وبرقم الدفع الالكتروني لرسوم التسجيل. 7. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص / خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة بالمرفقات غير الصحيحة / الناقصة. 8. في حال الموافقة على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بصدور الموافقة المبدئية. 9. في حال عدم الموافقة على الطلب، يتم استلام رسالة نصية تفيد بعدم الموافقة.
قيمة الرسوم	25 دينار
المدة المطلوبة	8 – 10 ايام
المخرج النهائي	صدور موافقة مبدئية على التصميم المقدمة
التشريعات ذات علاقة	
معلومات اضافية	

2. ترخيص بناء مقترح على ارض خالية

ترخيص بناء مقترح على ارض خالية	
الغاية	اصدار رخصة انشاءات لتشييد بناء جديد (مقترح) على ارض خالية
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	المستثمر من خلال المكتب الهندسي
الوثائق المطلوبة	- المخططات الهندسية معتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين قبل تقديم الطلب إلكترونياً. - بيان تغيير لقطعة الارض أو تقرير مساحي. - تعهد مديرية آثار محافظة العاصمة لطلب تصريح بناء حسب النموذج الموجود في شاشة تقديم الطلب. - تعهد المكتب الهندسي بخصوص صحة المعلومات على المخطط الطبوغرافي.
النماذج المستخدمة	الموقع الإلكتروني للأمانة www.amman.jo
الإجراءات / خطوات العمل	1. الدخول الى موقع الأمانة الإلكتروني www.amman.jo. 2. اختيار الخدمات الإلكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. واختيار خدمات تراخيص دائرة الابنية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة " طلب إصدار رخصة بناء مقترح على أرض خالية" وتعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. 3. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص / خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة / غير الصحيحة. 4. بعد إرسال المخططات الهندسية -المعتمدة من قبل نقابة المهندسين إلى الدفاع المدني وفي حال وجود تعديل مطلوب من متلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالمطلوب ليتم تعديل المخططات وإعادة تصديقها مرة أخرى من النقابة. 5. في حال عدم موافقة الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب مع بيان الأسباب. اما في حال الموافقة على الطلب من قبل الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بقيمة رسوم تسجيل الطلب المترتبة على متلقي الخدمة. 6. يتم التدقيق المالي على الطلب من حيث وجود مطالبات مالية (مسقفات، تحقيقات) وفي حال وجود مطالبات مالية يتم استلام رسالة نصية بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها إلكترونياً. 7. في حال وجود تعديل لمتلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب. 8. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة / الموافقة المشروطة / عدم الموافقة) بحيث يكون هناك إمكانية للاعتراض من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 9. في حال الاعتراض على قرار اللجنة يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة الجديد. 10. بعد موافقة اللجان على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالموافقات الخارجية المطلوبة حسب نوع الطلب (إن وجدت). 11. بعد التدقيق على الموافقات الخارجية المطلوبة والحصول على الموافقات الخارجية / في حال عدم الحاجة لموافقات خارجية، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المترتبة على الطلب مع وجود إمكانية للاعتراض على قيمة الرسوم من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 12. في حال الاعتراض على قيمة الرسوم وفي حال الاعتذار عن التعديل، يتم استلام رسالة نصية بالاعتذار عن تعديل الرسوم مع بيان الاسباب.

13. في حال قبول الاعتراض وتعديل الرسوم، يتم استلام رسالة بتعديل الرسوم وبرقم الدفع الإلكتروني الجديد. 14. في حال عدم الرغبة بالاعتراض/ بعد تعديل الرسوم، يتم الدفع إلكترونياً، وبعدها يتم استلام رسالة نصية بضرورة إصدار تصريح حفر للحصول على الرخصة. 15. بعد الحصول على تصريح الحفر، يتم الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب وإدخال الرقم المرجعي لتصريح الحفر الصادر، ويتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة وإمكانية تحميلها من خلال شاشة متابعة الطلب على الموقع الإلكتروني.	
<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب تنظيم القطعة ومساحة البناء، وفقاً للمواد (48) إلى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	قيمة الرسوم
	المدة المطلوبة
إصدار رخصة الانشاءات الكتروني	المخرج النهائي
- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الابنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 - نظام ممارسة مهنة الهندسة رقم 22 لسنة 1999 - نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم 28 لسنة 2016 - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الإعمار في المملكة لسنة 2018 - قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015	التشريعات ذات علاقة

• في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من اللجنة المحلية خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه سيتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. • في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من قبل المعنيين بعد تقديم طلب الاعتراض على الرسوم خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه تم الغاء طلبه بالاعتراض عن الرسوم وأنه يترتب عليه دفع الرسوم كما هي. • في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك.	معلومات اضافية
--	----------------

3. ترخيص بناء مقترح على قائم

ترخيص بناء مقترح على قائم	
إصدار رخصة انشاءات لتشييد بناء جديد (مقترح) على بناء قائم	الغاية
امانة عمان الكبرى	الجهة المعنية
المستثمر من خلال المكتب الهندسي	المستفيد
- المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين قبل تقديم الطلب الكترونياً. - تقرير فني مصدق من نقابة المهندسين بسلامة البناء أو فحص في وحسب قانون البناء الوطني (بعد موافقة اللجان)	الوثائق المطلوبة
الموقع الالكتروني للأمانة www.amman.jo	النماذج المستخدمة
1. الدخول الى موقع الأمانة الالكتروني www.amman.jo. 2. اختيار الخدمات الالكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع واختيار خدمات تراخيص دائرة الابنية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة "ترخيص مقترح فوق قائم" وتعبئة البيانات المطلوبة. 3. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص/ خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 4. بعد إرسال المخططات الهندسية -المعتمدة من قبل نقابة المهندسين إلى الشركاء الخارجيين (الدفاع المدني) وفي حال وجود تعديل مطلوب من متلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب ليتم تعديل المخططات وإعادة تصديقها مرة أخرى من النقابة. 5. في حال عدم موافقة الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب مع بيان الأسباب. وفي حال الموافقة على الطلب من قبل الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بقيمة رسوم تسجيل الطلب المترتبة على متلقي الخدمة. 6. يتم التدقيق المالي على الطلب من حيث وجود مطالبات مالية (مسقفات، تحقيقات) وفي حال وجود مطالبات مالية يتم استلام رسالة نصية بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها الكترونياً. 7. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة/ الموافقة المشروطة/ عدم الموافقة) بحيث يكون هناك إمكانية للاعتراض من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 8. في حال الاعتراض على قرار اللجنة يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة الجديد.	الإجراءات / خطوات العمل

9. بعد موافقة اللجان على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالموافقات الخارجية/ الوثائق الاضافية المطلوبة حسب نوع الطلب (إن وجدت). 10. بعد التدقيق على الوثائق المرفقة وبعد الحصول على الموافقات الخارجية/ الوثائق الاضافية المطلوبة، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المترتبة على الطلب مع وجود إمكانية للاعتراض على قيمة الرسوم من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 11. في حال الاعتراض على قيمة الرسوم وفي حال الاعتذار عن التعديل، يتم استلام رسالة نصية بالاعتذار عن تعديل الرسوم مع بيان الاسباب. 12. في حال قبول الاعتراض وتعديل الرسوم، يتم استلام رسالة بتعديل الرسوم وبرقم الدفع الالكتروني الجديد. 13. في حال عدم الرغبة بالاعتراض/ بعد تعديل الرسوم، يتم الدفع إلكترونياً، وبعدها يتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة وإمكانية تحميلها من خلال شاشة متابعة الطلب على الموقع الالكتروني.	
<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب تنظيم القطعة ومساحة البناء، وفقاً للمواد (48) الى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	قيمة الرسوم
10 - 21 يوما	المدة المطلوبة
اصدار رخصة الانشاءات الكترونيا	المخرج النهائي
- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 - نظام ممارسة مهنة الهندسة رقم 22 لسنة 1999 - نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم 28 لسنة 2016 - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الإعمار في المملكة لسنة 2018 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته	التشريعات ذات علاقة

- نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015	
• في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب، خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل. • في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من اللجنة المحلية خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه سيتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. • في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من قبل المعنيين بعد تقديم طلب الاعتراض على الرسوم خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه تم الغاء طلبه بالاعتراض عن الرسوم وأنه يترتب عليه دفع الرسوم كما هي. • في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك.	معلومات اضافية

4. ترخيص بناء قائم لأول مرة

ترخيص بناء قائم لأول مرة	
الغاية	اصدار رخصة انشاءات لبناء قائم مراد ترخيصه لأول مرة
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	المستثمر من خلال المكتب الهندسي
الوثائق المطلوبة	- المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين قبل تقديم الطلب الكترونياً. - تقرير مساح. - <u>الوثائق الإضافية بعد موافقة اللجان:</u> - تقرير فني مصدق من نقابة المهندسين بسلامة البناء أو فحص فني وحسب قانون البناء الوطني. - بيان تغيير لقطعة الارض. - تقرير مساحي.
النماذج المستخدمة	الموقع الالكتروني للأمانة www.amman.jo
الإجراءات / خطوات العمل	1. الدخول الى موقع الأمانة الالكتروني www.amman.jo. 2. اختيار الخدمات الالكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. واختيار خدمات تراخيص دائرة الابنية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة "طلب إصدار رخصة بناء قائم لأول مرة" وتعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. 3. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص/ خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 4. بعد إرسال المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين إلى الشركاء الخارجيين (الدفاع المدني) وفي حال وجود تعديل مطلوب من متلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب ليتم تعديل المخططات وإعادة تصديقها مرة أخرى من النقابة.

5. في حال عدم موافقة أي من الشركاء، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب مع بيان الأسباب. اما في حال الموافقة على الطلب من قبل الشركاء الخارجيين ، يتم استلام رسالة نصية بقيمة رسوم تسجيل الطلب المترتبة على متلقي الخدمة. 6. يتم التدقيق المالي على الطلب من حيث وجود مطالبات مالية (مسقفات، تحقيقات) وفي حال وجود مطالبات مالية يتم استلام رسالة نصية بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها أو تقديم استدعاء بالتأجيل أو التقسيط إلكترونياً. 7. يتم استلام رسالة نصية بموعد الكشف المحدد. 8. بعد تنفيذ الكشف وفي حال وجود تعديل لمتلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب. 9. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة/ الموافقة المشروطة/ عدم الموافقة) بحيث يكون هناك إمكانية للاعتراض من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 10. في حال الاعتراض على قرار اللجنة يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة الجديد. 11. بعد موافقة اللجان على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالموافقات الخارجية/ الوثائق الاضافية المطلوبة حسب نوع الطلب (إن وجدت). 12. بعد التدقيق على الوثائق المرفقة وبعد الحصول على الموافقات الخارجية/ الوثائق الاضافية المطلوبة، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المترتبة على الطلب مع وجود إمكانية للاعتراض على قيمة الرسوم من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 13. في حال الاعتراض على قيمة الرسوم وفي حال الاعتذار عن التعديل، يتم استلام رسالة نصية بالاعتذار عن تعديل الرسوم مع بيان الاسباب. 14. في حال قبول الاعتراض وتعديل الرسوم، يتم استلام رسالة بتعديل الرسوم ويرقم الدفع الالكتروني الجديد. 15. في حال عدم الرغبة بالاعتراض/ بعد تعديل الرسوم يتم الدفع إلكترونياً، وبعدها يتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة وإمكانية تحميلها من خلال شاشة متابعة الطلب على الموقع الالكتروني.	
<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب تنظيم القطعة ومساحة البناء، وفقاً للمواد (48) الى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	قيمة الرسوم
10 – 21 يوماً	المدة المطلوبة
اصدار رخصة الانشاءات الكترونيا	المخرج النهائي
- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الابنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 - نظام ممارسة مهنة الهندسة رقم 22 لسنة 1999	التشريعات ذات علاقة

- نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم 28 لسنة 2016 - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الإعمار في المملكة لسنة 2018 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015	
- في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب، خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من اللجنة المحلية خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه سيتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من قبل المعنيين بعد تقديم طلب الاعتراض على الرسوم خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه تم الغاء طلبه بالاعتراض عن الرسوم، ويترتب عليه دفع الرسوم كما هي. - في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك. في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك.	معلومات اضافية

5. ترخيص زيادات

ترخيص زيادات	
الغاية	طلب ترخيص زيادات
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	المستثمر من خلال المكتب الهندسي
الوثائق المطلوبة	- المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين قبل تقديم الطلب إلكترونياً. - ادخال الرقم المميز لسند التسجيل. - ادخال الرقم المميز لمخطط الاراضي. - ادخال رقم رخصة المهن (داخل عمان). - تقرير فني مصدق من نقابة المهندسين بسلامة البناء أو فحص فني وحسب قانون البناء الوطني (بعد موافقة اللجان)

النماذج المستخدمة	الموقع الإلكتروني للأمانة www.amman.jo
الإجراءات / خطوات العمل	1. الدخول الى موقع الأمانة الإلكتروني www.amman.jo. 2. اختيار الخدمات الإلكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. اختيار خدمات تراخيص دائرة الابنية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة " ترخيص زيادات ". وتعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. 3. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص / خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 4. بعد إرسال المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين إلى الشركاء الخارجيين (الدفاع المدني) وفي حال وجود تعديل مطلوب من متلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب ليتم تعديل المخططات وإعادة تصديقها مرة أخرى من النقابة. 5. في حال عدم موافقة الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب مع بيان الأسباب. اما في حال الموافقة على الطلب من قبل الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بقيمة رسوم تسجيل الطلب المترتبة على متلقي الخدمة. 6. يتم التدقيق المالي على الطلب من حيث وجود مطالبات مالية (مسقفات، تحقيقات) وفي حال وجود مطالبات مالية يتم استلام رسالة نصية بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها إلكترونياً. 7. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة/ الموافقة المشروطة/ عدم الموافقة) بحيث يكون هناك إمكانية للاعتراض من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 8. في حال الاعتراض على قرار اللجنة يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة الجديد. 9. بعد موافقة اللجان على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالموافقات الخارجية/ الوثائق الاضافية المطلوبة حسب نوع الطلب (إن وجدت). 10. بعد التدقيق على الوثائق المرفقة وبعد الحصول على الموافقات الخارجية/ الوثائق الاضافية المطلوبة، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المترتبة على الطلب مع وجود إمكانية للاعتراض على قيمة الرسوم من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 11. في حال الاعتراض على قيمة الرسوم وفي حال الاعتذار عن التعديل، يتم استلام رسالة نصية بالاعتذار عن تعديل الرسوم مع بيان الاسباب. 12. في حال قبول الاعتراض وتعديل الرسوم، يتم استلام رسالة بتعديل الرسوم وبرقم الدفع الإلكتروني الجديد. 13. في حال عدم الرغبة بالاعتراض/ بعد تعديل الرسوم يتم الدفع إلكترونياً، وبعدها يتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة وإمكانية تحميلها من خلال شاشة متابعة الطلب على الموقع الإلكتروني.
قيمة الرسوم	<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب تنظيم القطعة ومساحة البناء، وفقاً للمواد (48) الى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.
المدة المطلوبة	10 – 21 يوماً

المخرج النهائي	اصدار رخصة الانشاءات الكترونيا
التشريعات ذات علاقة	- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الابنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 - نظام ممارسة مهنة الهندسة رقم 22 لسنة 1999 - نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم 28 لسنة 2016 - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الإعمار في المملكة لسنة 2018 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015
معلومات اضافية	- في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب، خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من اللجنة المحلية خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه سيتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من قبل المعنيين بعد تقديم طلب الاعتراض على الرسوم خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه تم الغاء طلبه بالاعتراض عن الرسوم، ويترتب عليه دفع الرسوم كما هي. - في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك.

6. ترخيص مخطط تعديلي

ترخيص مخطط تعديلي	
الغاية	طلب ترخيص مخطط تعديلي
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	المستثمر من خلال المكتب الهندسي
الوثائق المطلوبة	- المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين قبل تقديم الطلب الكترونياً.

- تقرير مساح.	
الموقع الالكتروني للأمانة www.amman.jo	النماذج المستخدمة
1. الدخول الى موقع الأمانة الالكتروني www.amman.jo. 2. اختيار الخدمات الالكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. اختيار خدمات تراخيص دائرة الابنية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة " طلب ترخيص مخطط تعديلي" وتعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. 3. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص/ خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 4. بعد إرسال المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين إلى الشركاء الخارجيين (الدفاع المدني) وفي حال وجود تعديل مطلوب من متلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب ليتم تعديل المخططات وإعادة تصديقها مرة أخرى من النقابة. 5. في حال عدم موافقة أي من الشركاء، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب مع بيان الأسباب. اما في حال الموافقة على الطلب من قبل الشركاء الخارجيين، يتم استلام رسالة نصية بقيمة رسوم تسجيل الطلب المترتبة على متلقي الخدمة. 6. يتم التدقيق المالي على الطلب من حيث وجود مطالبات مالية (مسقفات، تحقيقات) وفي حال وجود مطالبات مالية يتم استلام رسالة نصية بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها أو تقديم استدعاء بالتأجيل أو التقسيط إلكترونياً. 7. يتم استلام رسالة نصية بموعد الكشف المحدد. 8. بعد تنفيذ الكشف وفي حال وجود تعديل لمتلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب. 9. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة/ الموافقة المشروطة/ عدم الموافقة) بحيث يكون هناك إمكانية للاعتراض من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 10. في حال الاعتراض على قرار اللجنة يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة الجديد. 11. بعد موافقة اللجان على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالموافقات الخارجية المطلوبة حسب نوع الطلب (إن وجدت). 12. بعد التدقيق على الوثائق المرفقة وبعد الحصول على الموافقات الخارجية/ او في حال عدم الحاجة لموافقات خارجية، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المترتبة على الطلب مع وجود إمكانية للاعتراض على قيمة الرسوم من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 13. في حال الاعتراض على قيمة الرسوم وفي حال الاعتذار عن التعديل، يتم استلام رسالة نصية بالاعتذار عن تعديل الرسوم مع بيان الاسباب. 14. في حال قبول الاعتراض وتعديل الرسوم، يتم استلام رسالة بتعديل الرسوم وبرقم الدفع الالكتروني الجديد. 15. في حال عدم الرغبة بالاعتراض/ بعد تعديل الرسوم يتم الدفع إلكترونياً، وبعدها يتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة وإمكانية تحميلها من خلال شاشة متابعة الطلب على الموقع الالكتروني.	الإجراءات / خطوات العمل
<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب تنظيم القطعة ومساحة البناء، وفقاً للمواد (48) الى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u>	قيمة الرسوم

تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	
المدة المطلوبة	10 – 21 يوماً
المخرج النهائي	إصدار رخصة الانشاءات الكترونياً
التشريعات ذات علاقة	- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015
معلومات إضافية	- في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب، خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من اللجنة المحلية خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه سيتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من قبل المعنيين بعد تقديم طلب الاعتراض على الرسوم خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه تم الغاء طلبه بالاعتراض عن الرسوم، ويترتب عليه دفع الرسوم كما هي. - في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك.

7. إبن الإشغال

إصدار اذن اشغال	
الغاية	طلب إصدار اذن اشغال لإتاحة استخدام البناء
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	المستثمر
الوثائق المطلوبة	- المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين قبل تقديم الطلب الكترونياً. - تقرير مساح بالوضع القائم.
النماذج المستخدمة	الموقع الالكتروني للأمانة www.amman.jo
الإجراءات / خطوات العمل	1. الدخول الى موقع الأمانة الالكتروني www.amman.jo .

2. اختيار الخدمات الالكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. اختيار خدمات تراخيص دائرة الابنية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة " طلب اصدار اذن اشغال " وتعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. 3. بعد قبول الطلب، يتم استلام رسالة نصية بقبول الطلب ورقمه. 4. بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود نقص / خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 5. بعد إرسال المخططات الهندسية المعتمدة من قبل نقابة المهندسين إلى الشركاء الخارجيين (الدفاع المدني) وفي حال وجود تعديل مطلوب من متلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب ليتم تعديل المخططات وإعادة تصديقها مرة أخرى من النقابة. 6. في حال عدم موافقة الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب مع بيان الأسباب. اما في حال الموافقة على الطلب من قبل الدفاع المدني، يتم استلام رسالة نصية بقيمة رسوم تسجيل الطلب المترتبة على متلقي الخدمة. 7. يتم التدقيق المالي على الطلب من حيث وجود مطالبات مالية (مسقفات، تحقيقات) وفي حال وجود مطالبات مالية يتم استلام رسالة نصية بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها إلكترونياً. 8. يتم استلام رسالة نصية بموعد الكشف المحدد. 9. بعد تنفيذ الكشف وفي حال وجود تعديل لمتلقي الخدمة، يتم استلام رسالة نصية بالتعديل المطلوب. 10. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة/ الموافقة المشروطة/ عدم الموافقة) بحيث يكون هناك إمكانية للاعتراض من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 11. في حال الاعتراض على قرار اللجنة يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة الجديد. 12. بعد موافقة اللجان على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالموافقات الخارجية المطلوبة حسب نوع الطلب (إن وجدت). 13. بعد التدقيق على الوثائق المرفقة وبعد الحصول على الموافقات الخارجية/ في حال عدم الحاجة لموافقات خارجية ، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المترتبة على الطلب مع وجود إمكانية للاعتراض على قيمة الرسوم من خلال الدخول إلى شاشة الاستعلام عن الطلب. 14. في حال الاعتراض على قيمة الرسوم و في حال الاعتذار عن التعديل ، يتم استلام رسالة نصية بالاعتذار عن تعديل الرسوم مع بيان الاسباب. 15. في حال قبول الاعتراض وتعديل الرسوم، يتم استلام رسالة بتعديل الرسوم وبرقم الدفع الالكتروني الجديد. 16. في حال عدم الرغبة بالاعتراض/ بعد تعديل الرسوم، يتم الدفع إلكترونياً، وبعدها يتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة وإمكانية تحميلها من خلال شاشة متابعة الطلب على الموقع الالكتروني.	
<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب تنظيم القطعة ومساحة البناء، وفقاً للمواد (48) الى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	قيمة الرسوم

المدة المطلوبة	10 – 21 يوما
المخرج النهائي	إصدار إذن الإشغال إلكترونيا
التشريعات ذات علاقة	- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل واعمال - السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015
معلومات اضافية	- في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب، خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من اللجنة المحلية خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه سيتم اتخاذ قرار من قبل اللجنة بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. - في حال عدم تنفيذ التعديل المطلوب من قبل المعنيين بعد تقديم طلب الاعتراض على الرسوم خلال عشرة أيام، يتم استلام رسالة نصية بانتهاء المدة اللازمة لتنفيذ التعديل وأنه تم الغاء طلبه بالاعتراض عن الرسوم وأنه يترتب عليه دفع الرسوم كما هي. - في حال لم يتم تقديم الاعتراض على الرسوم خلال 30 يوم، يترتب على ذلك دفع الرسوم كما هي مع عدم القدرة على الاعتراض لانتهاء الفترة المقررة لذلك.

رخص الإنشاءات وإصدار اذن الاشغال - خارج حدود أمانة عمان الكبرى (البلديات)
تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصيا.

1. ترخيص بناء (رخصة الإنشاءات)

الحصول على رخصة الإنشاءات داخل حدود البلديات	
الغاية	اصدار رخصة انشاءات لتشييد بناء جديد (مقترح) / ترميم بناء قائم
الجهة المعنية	وزارة الإدارة المحلية – البلدية المعنية
المستفيد	المستثمر من خلال المكتب الهندسي
الوثائق المطلوبة	- خمس نسخ من المخططات الهندسية معتمدة من قبل نقابة المهندسين الأردنيين (3 نسخ مصدقة + نسختين صورة طبق الأصل) - سند تسجيل اصلي وساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي اصلي وساري المفعول - مخطط أراضي اصلي وساري المفعول - مخطط طوبوغرافي للموقع - احداثيات القطعة - دراسة جيولوجية (فحص تربة في حال البناء مقترح) - دراسة تقييم اثر بيئي؟ - دراسة اثر مروري (ان لزم) - موافقة دائرة الآثار العامة (في حال البناء مقترح) - براءة ذمة مالية (مسقفات) - تدقيق طلب ترخيص مختوم من الدوائر الرسمية (سلطة المياه، شركة الاتصالات الأردنية، دائرة الآثار العامة، مديرية الدفاع المدني، مديرية الامن العام / دائرة القيادة والسيطرة) - كتاب من نقابة المهندسين بخصوص ضريبة المبيعات (وصل ضريبة مبيعات) - عقد مقاوله - عقد اشراف هندسي (للمساحات المقترحة والتي تزيد عن 250 متر مربع) - رخصة مهن المكتب الهندسي.
النماذج المستخدمة	طلب خدمة اصدار رخصة انشاءات
الإجراءات / خطوات العمل	<u>داخل حدود التنظيم:</u> 1. تقديم طلب خدمة رخصة الإنشاءات مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة لدى البلدية المعنية 2. تقوم البلدية بأجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للدارسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها 3. يتم تسجيل القرار واعلام المستثمر بالقرار. ويحق للمستثمر في حال رفض الطلب، الاعتراض على قرار اللجنة المحلية (في هذه الحالة، ترفع المعاملة الى اللجنة اللوائية) 4. ينظر في الطلب من قبل مجلس التنظيم الأعلى وفي حال إصدار القرار بالموافقة، يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة واستلام سند دفع 5. يتم إصدار رخصة الإنشاءات وتسليمها الى المستثمر

<u>خارج حدود التنظيم:</u> 1. تقديم طلب خدمة رخصة الإنشاءات مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة لدى مديرية شؤون البلدية الرسمية في اللواء التابع له المشروع. 2. تقوم الجهاز الفني العامل في المديرية بأجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة اللوائية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها 3. ينظر في الطلب من قبل مجلس التنظيم الأعلى وفي حال إصدار القرار بالموافقة، يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة للبلدية الواقعة في المنطقة التي يقع المشروع ضمن حدودها الإدارية، بينما تدفع الرسوم المستحقة لمديرية شؤون البلدية في حال وقوع المشروع خارج حدود الإدارية للبلدية المجاورة. ويتم استلام سند دفع في الحاليتين. 4. يتم إصدار رخصة الإنشاءات وتسليمها الى المستثمر	
<u>الرسوم المترتبة للبلديات:</u> تحدد الرسوم وفقا للمادة من (19) الى (22) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016 <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقا لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	قيمة الرسوم
15 يوم عمل في حال كانت المخططات المعدة مطابقة للشروط التنظيمية	المدة المطلوبة
اصدار رخصة الانشاءات	المخرج النهائي
- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الابنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 - نظام ممارسة مهنة الهندسة رقم 22 لسنة 1999 - نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم 28 لسنة 2016 - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الإعمار في المملكة لسنة 2018 - قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته	التشريعات ذات علاقة

- نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015	
• اللجنة المختصة منح المباني الخضراء الصديقة للبيئة التي تتميز بقدرتها على الحفاظ على الطاقة واستغلال الطاقة المتجددة وترشيد استخدام المياه والاعتماد على الإنارة والتهوية الطبيعية في تخفيف استهلاك الطاقة وتقليل التلوث البيئي الناتج عنها والتي تقام وفقا لدليل البناء الأخضر الصادر عن مجلس البناء الوطني كل أو بعض الحوافز والتسهيلات المذكورة في المادة (23) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 .	معلومات اضافية

2. إذن الإشغال

الحصول على اذن الاشغال لموقع داخل حدود البلديات	
الغاية	اصدار اذن اشغال لإتاحة استخدام البناء بعد الانتهاء من تشييده
الجهة المعنية	وزارة الإدارة المحلية – البلدية المعنية
المستفيد	المستثمر
الوثائق المطلوبة	- سند تسجيل اصلي وساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي اصلي وساري المفعول - مخطط أراضي اصلي وساري المفعول - براءة ذمة مالية (مسقفات) - صورة عن آخر ترخيص انشائي
النماذج المستخدمة	طلب خدمة اصدار اذن اشغال
الإجراءات / خطوات العمل	<u>داخل حدود التنظيم:</u> 1. تقديم طلب خدمة اصدار اذن الاشغال مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة لدى البلدية المعنية 2. تقوم البلدية بالإضافة الى الدفاع المدني بأجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للدراسة واخذ القرار النهائي بخصوصها 3. يتم تسجيل القرار واعلام المستثمر بالقرار. 4. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة واستلام إيصال دفع 5. يتم إصدار اذن الاشغال وتسليمه الى المستثمر <u>خارج حدود التنظيم:</u> 1. تقديم طلب خدمة اصدار اذن الاشغال مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة لدى مديرية شؤون البلدية الرسمية في اللواء التابع له المشروع.

2. تقوم الجهاز الفني العامل في المديرية بالإضافة الى الدفاع المدني بأجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة اللوائية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها 3. يتم تسجيل القرار واعلام المستثمر بالقرار. 4. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة واستلام سند دفع 5. يتم إصدار اذن الاشغال وتسليمه الى المستثمر	
<u>الرسوم المترتبة للبلديات:</u> - لا توجد رسوم في حال مطابقة البناء لرخصة الانشاءات - في حال عدم المطابقة، تحدد الرسوم للجزء المخالف من البناء وفقا للمادة (20) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016 <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقا لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	قيمة الرسوم
15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للمتطلبات	المدة المطلوبة
اصدار اذن اشغال	المخرج النهائي
- قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 3 لسنة 2017 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته 136 لسنة 2016 - قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 - نظام ممارسة مهنة الهندسة رقم 22 لسنة 1999 - نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم 28 لسنة 2016 - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة 2004 - التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الإعمار في المملكة لسنة 2018 - قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 - قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 (وتعديلاته 2020) - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015	التشريعات ذات علاقة
مدة سريان اذن الاشغال الصادر سنة واحدة	معلومات اضافية

الخطوة رقم (5): الحصول على الرخص القطاعية

القطاع الصناعي

الأنشطة الاقتصادية تحت القطاع الصناعي والتي تقدم من خلال مفوضي الجهات المعنية لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة وحسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC هي كما يلي:

10 صُنع المنتجات الغذائية

11 صُنع المشروبات

12 صُنع منتجات التبغ

13 صُنع المنسوجات

14 صُنع الملابس

15 صُنع الجلود ومنتجاتها

16 صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر

17 صُنع الورق ومنتجات الورق

18 الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجلة

19 صُنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة

20 صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية

21 صُنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية

22 صُنع منتجات المطاط والبلاستيك

23 صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى

24 صُنع المعادن الأساسية

25 صُنع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدات

26 صُنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية

27 صُنع المعدات الكهربائية

28 صُنع الآلات والمعدات غير المصنفة

29 صُنع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة

30 صُنع معدات النقل الأخرى

31 صُنع الأثاث

32 الصناعات التحويلية الأخرى

ملاحظة: تم ذكر الأنشطة الاقتصادية المحظورة أو المقيدة (اسم النشاط ورقمه) في بطاقة كل نشاط مدرج ادناه

1. صنّع المنتجات الغذائية

القطاع الصناعي		
طلب اقامة المشاريع الصناعية الغذائية الجديدة • باستثناء إنتاج وتكرير زيت الزيتون (معصرة زيتون) (104011) تحتاج الى رخصة قطاعية من وزارة الزراعة - مخبز غير آلي (107111) نشاط مغلق - مخبز آلي (107112) نشاط مغلق اسم الخدمة / الغاية هذه الخدمة تنقسم الى مرحلتين: 1. مرحلة موافقة موقع للمشروع الغذائي (من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة) 2. مرحلة موافقة خطوط الإنتاج (تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حاليا ويكون التقديم لها مباشرة من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء)		
المرحلة الأولى: المؤسسة العامة للغذاء والدواء من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة المرحلة الثانية: المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار: www.moin.gov.jo الموقع الإلكتروني (JFDA): www.jfda.jo	الجهة المعنية	
رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC 10	صنّع المنتجات الغذائية	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> جاهزية المنشأة لخطوط الانتاج وللكشف من قبل مفتشي المؤسسة العامة للغذاء والدواء.		
موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)		

<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. تعبئة نموذج موافقة طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي. 2. الموافقة البيئية (الصادرة من وزارة البيئة / لجنة منح الموافقات البيئية). 3. سجل تجاري حديث يتضمن جميع الغايات التصنيعية والمتوافقة مع الموافقة البيئية للمنشأة. 4. مخطط موقع تنظيمي حديث لا تزيد فتره اصداره عن سنة (من البلديات او الامانة) يبين الصفة التنظيمية. 5. مخطط أراضي 6. مخطط كروكي للموقع / مخططات البناء (في حال البناء قائم) 7. عقد ايجار مصدق أو سند ملكية (في حال ملكية الموقع) 8. رخصة المهن في حال التراخيص قبل 2012 9. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب (ان لزم). <u>لموافقة او إضافة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. تعبئة نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط الانتاج. 2. السجل التجاري حديث ويتضمن الغايات الواردة في الموافقة البيئية. 3. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب. 4. كتاب الموافقة على الموقع للمنشأة صادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء (المرحلة الاولى). 5. رخصة مهن للمنشآت القائمة قبل عام 2020 والمستثناة من كتب موافقة موقع . 6. كتب اعتماد خطوط الانتاج السابقة (في حالة طلب اضافة خطوط انتاج جديدة) 7. رخصة المهن محدثة. 8. كتاب الاستشارة الفنية لبطاقة البيان الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء. 9. شهادة تسجيل بالعلامة التجارية معتمد من وزارة الصناعة والتجارة. 10. تعبئة بطاقة وصف للمنتج الغذائي (بطاقة وصف منتج غذائي). 11. موافقات مواد التعبئة والتغليف (اعتماد مواد التعبئة والتغليف كمادة ملائمة للمادة الغذائية). 12. موافقات المضافات الغذائية (في حال وجود مضافات كالنكهات والاصباغ والمواد الحافظة.. الخ). 13. موافقات للأغذية الخاصة (في حال أن تصنيف المنتج ضمن الأغذية الخاصة). 14. اتفاقية التصنيع في حال التصنيع في مصنع اخر بموجب اتفاقية. 15. عقد مكافحة القوارض والحشرات/ مخطط توزيع المصائد للحشرات والقوارض (ان لزم).	الوثائق المطلوبة
- نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي - نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط انتاج	النماذج المستخدمة

<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الاولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني واعداد كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة عند اعتماد الاجراءات واصدار كتاب الموافقة حسب الاصول. <u>لموافقة او اضافة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. بعد صدور الموافقة الموقع، يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني وفي حال الاعتماد يتم التنسيق للكشف الميداني لغايات التقييم للوضع الصحي. 4. تقييم خطوط الإنتاج لغايات الاعتماد او الإضافة وبحسب اجراء الكشف الصحي على المصانع والمعامل الغذائية لغايات الترخيص. 5. سحب عينات من منتجات المعمل (الإنتاج التجريبي) في حال استيفاء المنشأة للاشتراطات الصحية بناءً على نتائج الكشف الميداني أعلاه. 6. اعداد كتاب اعتماد/ إضافة خطوط الإنتاج حسب الأصول (بعد تدقيق مرفقات المعاملة وثبوت صلاحية الإنتاج التجريبي).	الإجراءات / خطوات العمل
- (100) دينار رسوم اعتماد موقع / مصنع أو مشغل غذائي حسب نظام رسوم الرقابة على الغذاء الخاص بالمؤسسة. - (100) دينار لكل خط انتاج عند الكشف والتقييم على خطوط انتاج المنشأة	قيمة الرسوم
<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الاولى</u> يوما عمل من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق والشروط واستيفاء الرسوم. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> اسبوعان من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق وشريطة اجتياز العينات التجريبية للفحص المخبري (ثبوت صلاحية المنتج الغذائي).	المدة المطلوبة
اصدار كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة اصدار كتاب اعتماد خطوط انتاج / او كتاب إضافة خطوط الإنتاج	المخرج النهائي

- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 . - نظام رسوم الرقابة على الغذاء وتعديلاته رقم (58) لسنة 2008. - دليل ممارسات التصنيع الجيد في الغذاء - (GMP In Food/good manufacturing practice) صادر عن مجلس ادارة المؤسسة في جلسته رقم 39 تاريخ 2015/12/29. - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16 . - التعليمات الصادرة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ذات العلاقة. - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16. - القاعدة الفنية الاردنية رقم 493 / 2003 الخاصة بالاشتراطات الصحية- القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية - القاعدة الفنية الاردنية رقم 2006/1716- نظم ادارة سلامة الغذاء – متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء.	التشريعات ذات العلاقة
<u>بعد حصول المنشأة على موافقة موقع من المؤسسة العامة للغذاء والدواء، يجب الحصول على السماح بالإنتاج (المرحلة الثانية) كما هو موضح أعلاه.</u> <u>لا يسمح بممارسة أي نشاط صناعي لم يرد ضمن النشاطات المسموحة في الموافقة البيئية المرفقة.</u> • ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

إنتاج وتكرير زيت الزيتون (معصرة زيتون)
تقدم هذه الخدمة خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصياً.

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		إنتاج وتكرير زيت الزيتون (معصرة زيتون) - تشمل عمليات العصر وإنتاج الزيت وتعبئتها.	
الجهة المعنية		وزارة الزراعة / مديرية الزيتون	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية		رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	104011
شروط الحصول على الخدمة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> يرجى اطلاع على تعليمات ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون رقم ز/10 لسنة 2021 للاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا	
الموافقات والمتطلبات (ان وجدت)		- موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 - موافقة وزارة المياه والري - موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء	
الوثائق المطلوبة		<u>الوثائق المطلوبة لإنشاء معصرة زيتون لأول مرة:</u> 1. استدعاء طلب انشاء وتشغيل معاصر الزيتون 2. شهادة تسجيل من مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة 3. شهادة انتساب غرفة الصناعة 4. شهادة انتساب للنقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون 5. سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها 6. مخطط أراضي حديث لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها 7. احداثيات الموقع صادر عن دائرة الأراضي والمساحة 8. مخطط موقع تنظيمي حديث لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها 9. عقد ايجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حال استئجار 10. مخططات هندسية مصدقة حسب احكام التنظيم 11. رخصة مهن من امانة عمان او البلدية او الجهة المعنية 12. دراسة جدوى اقتصادية اولية لإنشاء معصرة زيتون في المنطقة المقدمة من صاحب الطلب <u>الوثائق المطلوبة لتشغيل معصرة زيتون لأول مرة:</u> 1. مخطط كروكي مصدق واحداثيات موقع المعصرة من قبل مساح مرخص.	

2. كतालوجات الخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقتها الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرازة) وان تكون جديدة غير مستعملة / او كتاب من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه كفاءة خطوط الإنتاج والعصر. 3. اذن اشغال من امانة عمان او البلدية او الجهة المعنية 4. رخصة مهن من امانة عمان او البلدية او الجهة المعنية 5. شهادة تسجيل من مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة 6. رخصة انشائية	
- نموذج استدعاء طلب انشاء وترخيص - نموذج رخصة - نموذج تقرير كشف	النماذج المستخدمة
1. استدعاء مقدم من صاحب العلاقة في خدمة الجمهور 2. تحويل الطلب لمديرية الزيتون. 3. دراسة الوثائق من قبل اعضاء اللجنة واعداد تقرير بمدى مطابقتها للتعليمات النافذة 4. الكشف الحسي على الموقع من قبل اللجنة المختصة 5. ابلاغ صاحب العلاقة بقرار اللجنة بالموافقة او عدم الموافقة في حال الموافقة على الانشاء تكون مدتها سنة قابلة للتمديد لسنة اخرى بعد اطلاع اللجنة على واقع الحال	الإجراءات / خطوات العمل
25 ديناراً	قيمة الرسوم
شهران	المدة المطلوبة
رخصة انشاء وتشغيل معصرة زيتون، او تبليغ المستثمر / المزارع بوجود نواقص او اجراءات يجب اتمامها	المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون رقم 10/ لسنة 2021 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم 9/ لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل	التشريعات ذات علاقة
هذه الإجراءات – الرخصة القطاعية تنطبق أيضا على أنشطة التجارة التالية: - استيراد وتصدير الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (461030) - تجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (466901) - تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (477332) • ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

2. صنّع المشروبات

القطاع الصناعي			
صنّع المشروبات (غير الكحولية) الغازية ومشروبات الطاقة والشعير والمشروبات المنكهة وإنتاج وتعبئة المياه • باستثناء إنتاج وتعبئة المياه (11042) تحتاج الى رخصة قطاعية من مديرية صحة البيئة / وزارة الصحة هذه الخدمة تنقسم الى مرحلتين: 1. مرحلة موافقة موقع للمشروع الغذائي (من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة) 2. مرحلة موافقة خطوط الإنتاج (تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حاليا ويكون التقديم لها مباشرة من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء)		اسم الخدمة / الغاية	
الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار: www.moin.gov.jo الموقع الإلكتروني (JFDA): www.jfda.jo	المرحلة الأولى: المؤسسة العامة للغذاء والدواء من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة المرحلة الثانية: المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة	الجهة المعنية	
11	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صنّع المشروبات (غير الكحولية)	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> جاهزية المنشأة لخطوط الانتاج وللكشف من قبل مفتشي المؤسسة العامة للغذاء والدواء.		شروط خاصة	
موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	
<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u>		الوثائق المطلوبة	

من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. تعبئة نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي 2. الموافقة البيئية (الصادرة من وزارة البيئة / لجنة منح الموافقات البيئية). 3. سجل تجاري حديث يتضمن جميع الغايات التصنيعية والمتوافقة مع الموافقة البيئية للمنشأة. 4. مخطط تنظيمي حديث لا تزيد فتره اصداره عن سنة (من البلديات او الامانة) يبين الصفة التنظيمية. 5. مخطط أراضي 6. مخطط كروي للموقع / مخططات البناء (في حال البناء قائم) 7. عقد ايجار مصدق أو سند ملكية (في حال ملكية الموقع) 8. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب (ان لزم). <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. تعبئة نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط الانتاج. 2. السجل التجاري حديث ويتضمن الغايات الواردة في الموافقة البيئية. 3. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب. 4. كتاب الموافقة على الموقع للمنشأة صادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء (المرحلة الاولى). 5. رخصة مهن للمنشآت القائمة قبل عام 2020 والمستثناة من كتب موافقة موقع. 6. كتب اعتماد خطوط الانتاج السابقة (في حالة طلب اضافة خطوط انتاج جديدة) 7. رخصة المهن محدثة. 8. كتاب الاستشارة الفنية لبطاقة البيان الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء. 9. شهادة تسجيل بالعلامة التجارية معتمد من وزارة الصناعة والتجارة. 10. تعبئة بطاقة وصف للمنتج الغذائي (بطاقة وصف منتج غذائي). 11. موافقات مواد التعبئة والتغليف (اعتماد مواد التعبئة والتغليف كمادة ملازمة للمادة الغذائية). 12. موافقات المضافات الغذائية (في حال وجود مضافات كالنكهات والاصباغ والمواد الحافظة.. الخ). 13. موافقات للأغذية الخاصة (في حال ان تصنيف المنتج ضمن الأغذية الخاصة). 14. اتفاقية التصنيع في حال التصنيع في مصنع اخر بموجب اتفاقية. 15. عقد مكافحة القوارض والحشرات/ مخطط توزيع المصائد للحشرات والقوارض (ان لزم).	
- نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي. - نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط انتاج.	النماذج المستخدمة

<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة نموذج طلب موافقة موقع للمشروع الغذائي مرفق بالوثائق المطلوبة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني واعداد كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة عند اعتماد الاجراءات واصدار كتاب الموافقة حسب الاصول. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. بعد صدور الموافقة الموقع، يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني وفي حال الاعتماد يتم التنسيق للكشف الميداني لغايات التقييم للوضع الصحي. 4. تقييم خطوط الإنتاج لغايات الاعتماد او الإضافة وبحسب اجراء الكشف الصحي على المصانع و المعامل الغذائية لغايات الترخيص. 5. سحب عينات من منتجات المعمل (الإنتاج التجريبي) في حال استيفاء المنشأة للاشتراطات الصحية بناءً على نتائج الكشف الميداني أعلاه. 6. اعداد كتاب اعتماد/ إضافة خطوط الإنتاج حسب الأصول (بعد تدقيق المعاملة وثبوت صلاحية الإنتاج التجريبي).	الإجراءات / خطوات العمل
- (100) دينار رسوم اعتماد موقع / مصنع أو مشغل غذائي حسب نظام رسوم الرقابة على الغذاء الخاص بالمؤسسة. - (100) دينار لكل خط انتاج عند الكشف والتقييم على خطوط انتاج المنشأة	قيمة الرسوم
<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الاولى</u> يوما عمل من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق والشروط واستيفاء الرسوم. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> اسبوعان من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق وشريطة اجتياز العينات التجريبية للفحص المخبري (ثبوت صلاحية المنتج الغذائي).	المدة المطلوبة
اصدار كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة اصدار كتاب اعتماد خطوط انتاج / او كتاب إضافة خطوط الإنتاج.	المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018	التشريعات ذات العلاقة

- نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 . - نظام رسوم الرقابة على الغذاء وتعديلاته رقم (58) لسنة 2008. - دليل ممارسات التصنيع الجيد في الغذاء - (GMP In Food/good manufacturing practice) صادر عن مجلس إدارة المؤسسة في جلسته رقم 39 تاريخ 2015/12/29. - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16 . - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16. - القاعدة الفنية الاردنية رقم 2003 /493 الخاصة بالاشتراطات الصحية- القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية - القاعدة الفنية الاردنية رقم 2006/1716-نظم ادارة سلامة الغذاء -متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء. - التعليمات الصادرة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ذات العلاقة.	
<u>بعد حصول المنشأة على موافقة موقع من المؤسسة العامة للغذاء والدواء، يجب الحصول على السماح بالإنتاج (المرحلة الثانية) كما هو موضح أعلاه.</u> <u>لا يسمح بممارسة أي نشاط صناعي لم يرد ضمن النشاطات المسموحة ضمن الموافقة البيئية المرفقة.</u> • ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

القطاع الصناعي		
صنع المشروبات الكحولية تقطير وصنع المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها، صنع النبيذ، صنع المشروبات الكحولية من الشعير ومشروب الشعير هذه الخدمة تنقسم الى مرحلتين: 1. مرحلة موافقة موقع للمشروع الغذائي (من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة) 2. مرحلة موافقة خطوط الإنتاج (تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء)	اسم الخدمة / الغاية	
الموقع الإلكتروني: www.moi.gov.jo	وزارة الداخلية من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة	الجهة المعنية

الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار: www.moin.gov.jo الموقع الإلكتروني (JFDA): www.jfda.jo		المرحلة الأولى: المؤسسة العامة للغذاء والدواء من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة المرحلة الثانية: المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة	
11	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع المشروبات (الكحولية)	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يُرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> جاهزية المنشأة لخطوط الانتاج وللكشف من قبل مفتشي المؤسسة العامة للغذاء والدواء.			شروط خاصة
- موافقة وزارة الداخلية - موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020			الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)
<u>لموافقة وزارة الداخلية</u> 1. شهادة حسن سيرة وسلوك 2. سجل تجاري حديث يتضمن جميع الغايات التصنيعية والمتوافقة مع الموافقة البيئية للمنشأة. 3. صورة عن جواز السفر 4. تعبئة كشف التفصيلات / البيانات الشخصية 5. كشف الملاءة المالية <u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. تعبئة نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي. 2. موافقة وزارة الداخلية 3. الموافقة البيئية (الصادرة من وزارة البيئة / لجنة منح الموافقات البيئية). 4. سجل تجاري حديث يتضمن جميع الغايات التصنيعية والمتوافقة مع الموافقة البيئية للمنشأة.			الوثائق المطلوبة

5. مخطط تنظيمي حديث لا تزيد فتره اصداره عن سنة (من البلديات او الامانة) يبين الصفة التنظيمية. 6. مخطط أراضي 7. مخطط كروكي للموقع / مخططات البناء (في حال البناء قائم) 8. عقد ايجار مصدق أو سند ملكية (في حال ملكية الموقع) 9. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب (ان لزم).	
<u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. تعبئة نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط الانتاج. 2. السجل التجاري حديث ويتضمن الغايات الواردة في الموافقة البيئية. 3. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب. 4. كتاب الموافقة على الموقع للمنشأة صادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء (المرحلة الاولى). 5. رخصة مهن للمنشآت القائمة قبل عام 2020 والمستثناة من كتب موافقة موقع . 6. كتب اعتماد خطوط الانتاج السابقة (في حالة طلب اضافة خطوط انتاج جديدة) 7. رخصة المهن محدثة. 8. كتاب الاستشارة الفنية لبطاقة البيان الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء. 9. شهادة تسجيل بالعلامة التجارية معتمد من وزارة الصناعة والتجارة. 10. تعبئة بطاقة وصف للمنتج الغذائي (بطاقة وصف منتج غذائي). 11. موافقات مواد التعبئة والتغليف (اعتماد مواد التعبئة والتغليف كمادة ملامسة للمادة الغذائية). 12. موافقات المضافات الغذائية (في حال وجود مضافات كالنكهات والاصباغ والمواد الحافظة.. الخ). 13. موافقات للأغذية الخاصة (في حال ان تصنيف المنتج ضمن الأغذية الخاصة). 14. اتفاقية التصنيع في حال التصنيع في مصنع اخر بموجب اتفاقية. 15. عقد مكافحة القوارض والحشرات/ مخطط توزيع المصائد للحشرات والقوارض (ان لزم).	
- نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي. - نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط انتاج	النماذج المستخدمة
<u>لموافقة وزارة الداخلية</u> 1. تعبئة طلب صناعة مشروبات كحولية عند مفوض وزارة الداخلية لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. مخاطبة المفوض للجهات المعنية 3. اصدار الموافقة او الرفض النهائية من وزارة الداخلية	
	الإجراءات / خطوات العمل

<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني واعداد كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة عند اعتماد الاجراءات واصدار كتاب الموافقة حسب الاصول. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني وفي حال الاعتماد يتم التنسيق للكشف الميداني لغايات التقييم للوضع الصحي. 4. تقييم خطوط الإنتاج لغايات الاعتماد او الإضافة وبحسب اجراء الكشف الصحي على المصانع و المعامل الغذائية لغايات الترخيص. 5. سحب عينات من منتجات المعمل (الإنتاج التجريبي) في حال استيفاء المنشأة للاشتراطات الصحية بناءً على نتائج الكشف الميداني أعلاه. 6. اعداد كتاب اعتماد/ إضافة خطوط الإنتاج حسب الأصول (بعد تدقيق المعاملة وثبوت صلاحية الإنتاج التجريبي)	
- (100) دينار رسوم اعتماد موقع / مصنع أو مشغل غذائي حسب نظام رسوم الرقابة على الغذاء الخاص بالمؤسسة. - (100) دينار لكل خط انتاج عند الكشف والتقييم على خطوط انتاج المنشأة	قيمة الرسوم
<u>لموافقة وزارة الداخلية: خمسة أيام عمل</u> <u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u> يوما عمل من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق والشروط واستيفاء الرسوم. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> اسبوعان من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق وشريطة اجتياز العينات التجريبية للفحص المخبري (ثبوت صلاحية المنتج الغذائي).	المدة المطلوبة

اصدار كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة اصدار كتاب اعتماد خطوط انتاج / او كتاب إضافة خطوط الإنتاج.	المخرج النهائي
- قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 . - نظام رسوم الرقابة على الغذاء وتعديلاته رقم (58) لسنة 2008. - دليل ممارسات التصنيع الجيد في الغذاء (GMP In Food/good manufacturing practice) صادر عن مجلس ادارة المؤسسة في جلسته رقم 39 تاريخ 2015/12/29. - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16 . - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16. - القاعدة الفنية الاردنية رقم 493/ 2003 الخاصة بالاشتراطات الصحية- القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية - القاعدة الفنية الاردنية رقم 1716-2006-نظم ادارة سلامة الغذاء -متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء. - التعليمات الصادرة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ذات العلاقة.	التشريعات ذات العلاقة
<u>لا يسمح بممارسة أي نشاط صناعي لم يرد ضمن النشاطات المسموحة ضمن الموافقة البيئية المرفقة.</u> <u>لا تعتبر موافقة الموقع الممنوحة بديلا عن كتاب اعتماد خطوط الإنتاج</u> ● ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

3. صُنع منتجات التبغ

القطاع الصناعي			
صناعة منتجات التبغ صنع السجائر، صنع وتعبئة المعسل والتمباك بأنواعه، صنع منتجات بدائل التبغ		اسم الخدمة / الغاية	
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
12	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع منتجات التبغ	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية		شروط خاصة	
<u>صناعة منتجات التبغ متوقفة بناء على قرار مجلس الوزراء بكتاب الرئاسة رقم 16 / 13 / 22812 / 2 تاريخ 2018/9/25 والمتضمن وقف موافقات الاستثمار في مجال صناعة التبغ والسجائر والمعسل حتى اشعار اخر.</u>		معلومات اضافية	

4. صُنع المنسوجات

القطاع الصناعي			
صُنع المنسوجات وغزلها ونسجها، وصناعة الخيوط والاقمشة، والبطانيات والحرامات والستائر والاعلام والرايات والبسط والسجاد والحبال والشباك، والشماعات.			اسم الخدمة / الغاية
لا يوجد			موافقات مسبقة على التسجيل
13	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع المنسوجات	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020			شروط خاصة
			معلومات اضافية

5. صُنع الملابس

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صُنع الملابس. صنع الملابس الرياضية، المهنية، تفصيل وخياطة وحياسة الملابس حسب الطلب (مخيطة)، صُنع الملابس من التريكو والكروشييه والمطرزات.	
موافقات مسبقة على التسجيل		لا يوجد	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صُنع الملابس	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	14
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية	
معلومات اضافية			

6. صنّع الجلود ومنتجاتها

القطاع الصناعي			
صناعة الجلود ومنتجاتها، دبغ وتهيئة الجلود؛ صنّع حقائب الأمتعة وحقائب اليد والسروج والأعنة؛ تهيئة وصبغ الفراء، صنّع الأحذية.			اسم الخدمة / الغاية
لا يوجد			موافقات مسبقة على التسجيل
15	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صنّع الجلود ومنتجاتها	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020			شروط خاصة
			معلومات اضافية

7. صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صناعة الخشب والفلين ومنتجاته، صنع رقائق من قشرة الخشب والألواح المصنوعة من الخشب، صنع منتجات ومشغولات النجارة اللازمة لأعمال البناء، صنع الأوعية الخشبية، صنع قوالب الأحذية الخشبية، صنع الستائر الخشبية للنوافذ، صنع البراويز الخشبية، صنع الحطب الاصطناعي، صنع أصناف الفلين والقش ومواد الضفر.	
موافقات مسبقة على التسجيل		لا يوجد	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	16
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية	
معلومات اضافية			

8. صُنع الورق ومنتجات الورق

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صناعة الورق ومنتجاته، صُنع عجائن الورق وألواح الورق، صُنع الكرتون (الورق المموج) والورق المقوى والأوعية المصنوعة من الكرتون والورق المقوى، صنع المنتجات الورقية الصحية، صنع منتجات القرطاسية الورقية، صنع ورق النسخ وورق الكربون الجاهز للاستعمال بأحجام مختلفة، صنع ورق الجدران. • باستثناء صنع الأطباق والأكواب والصواني الورقية والكرتونية (170920) (تحتاج رخصة قطاعية من المؤسسة العامة للغذاء والدواء)	
موافقات مسبقة على التسجيل		لا يوجد	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صُنع الورق ومنتجات الورق	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	17
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
معلومات اضافية			

القطاع الصناعي		
صنع منتجات التعبئة والتغليف الملامسة للغذاء، الأطباق والأكواب والصواني الورقية والكرتونية والبلاستيكية طلب الموافقة على انشاء مصنع/ معمل لتصنيع مواد التعبئة والتغليف المعدة للتلامس مع الغذاء (الورقية والكرتونية والبلاستيكية) هذه الخدمة تنقسم الى مرحلتين: 1. مرحلة موافقة موقع للمشروع الغذائي (من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة) 2. مرحلة موافقة خطوط الإنتاج (تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حاليا ويكون التقديم لها مباشرة من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء)		اسم الخدمة / الغاية
الموقع الإلكتروني وزارة الاستثمار: www.moin.gov.jo الموقع الإلكتروني (JFDA): www.jfda.jo	المرحلة الأولى: المؤسسة العامة للغذاء والدواء من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة المرحلة الثانية: المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة	الجهة المعنية
170920 222021 222022 222023 222051	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صنع الأطباق والأكواب والصواني الورقية والكرتونية صنع الأكياس البلاستيكية (اللامسة للغذاء) صنع منتجات التعبئة والتغليف البلاستيكية (اللامسة للغذاء) صنع العبوات والقوارير البلاستيكية (اللامسة للغذاء) صنع الأدوات البلاستيكية المستهلكة للطعام والمائدة النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. صفة استعمال الأراضي: صناعي ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u>		شروط خاصة

جاهزية المنشأة لخطوط الانتاج وللكشف من قبل مفتشي المؤسسة العامة للغذاء والدواء.	
موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)
<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الاولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. تعبئة نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي. 2. الموافقة البيئية (الصادرة من وزارة البيئة / لجنة منح الموافقات البيئية). 3. سجل تجاري حديث يتضمن جميع الغايات التصنيعية والمتوافقة مع الموافقة البيئية للمنشأة. 4. مخطط تنظيمي حديث لا تزيد فتره اصداره عن سنة (من البلديات او الامانة) يبين الصفة التنظيمية. 5. مخطط أراضي 6. مخطط كروي للموقع / مخططات البناء (في حال البناء قائم) 7. عقد ايجار مصدق أو سند ملكية (في حال ملكية الموقع) 8. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب (ان لزم). <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. تعبئة نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط الانتاج. 2. تفويض رسمي من اصحاب العلاقة + صورة عن هوية مقدم الطلب (ان لزم) 3. كتاب الموافقة على الموقع للمنشأة صادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء (المرحلة الاولى). 4. قائمة بالمواد الخام المستخدمة في الإنتاج. 5. موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء للمواد الخام او فواتير شراء محلي. 6. قائمة بأسماء المعدات والآلات المستخدمة في الإنتاج (ان لزم). 7. الماركة التجارية للمنتجات. 8. مخطط سير العملية الانتاجية (خطوات الانتاج حسب مبادئ طرق التصنيع الجيد ونظام الهسب HACCP).	الوثائق المطلوبة
- نموذج طلب الموافقة على انشاء مصنع / معمل غذائي. - نموذج طلب اعتماد/ اضافة خطوط انتاج	النماذج المستخدمة
<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الاولى</u> من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة 1. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة.	الإجراءات / خطوات العمل

2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني واعداد كتاب موافقة موقع للمنشأة الجديدة عند اعتماد الاجراءات واصدار كتاب الموافقة حسب الاصول. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء مباشرة 1. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة النموذج المطلوب وتسليم الطلب الى موظف المؤسسة المعني بعد تعبئة البيانات والتأكد من اكتمال جميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإنجاز المعاملة. 2. استيفاء رسوم المعاملة بناءً على نظام رسوم الرقابة على الغذاء المعتمد من المؤسسة وتحويل المعاملة لديوان المؤسسة لغايات التوريد. 3. استلام المعاملة بعد التوريد وتدقيقها من قبل موظف المؤسسة المعني وفي حال الاعتماد يتم التنسيق للكشف الميداني لغايات التقييم للوضع الصحي. 4. تقييم خطوط الإنتاج لغايات السماح بتشغيل خطوط الإنتاج لمصنع تعبئة وتغليف (جاهزية الإنتاج). 5. اعداد كتاب اعتماد خطوط الانتاج من قبل موظف المؤسسة المعني وإصدار الكتاب حسب الأصول .	
- (100) دينار رسوم اعتماد موقع / مصنع أو مشغل غذائي حسب نظام رسوم الرقابة على الغذاء الخاص بالمؤسسة. - (100) دينار لكل خط انتاج عند الكشف والتقييم على خطوط انتاج المنشأة	قيمة الرسوم
<u>لموافقة موقع للمشروع الغذائي: المرحلة الأولى</u> يوما عمل من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق والشروط واستيفاء الرسوم. <u>لموافقة خطوط الإنتاج: المرحلة الثانية</u> اسبوعان من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق.	المدة المطلوبة
اصدار كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة (تصنيع منتجات التعبئة والتغليف المعدة للتلامس مع الغذاء). اصدار كتاب اعتماد خطوط انتاج / او كتاب إضافة خطوط الإنتاج.	المخرج النهائي

- قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 . - نظام رسوم الرقابة على الغذاء وتعديلاته رقم (58) لسنة 2008. - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16 . - تعليمات استيراد وتداول المواد المعدة للتلامس مع الغذاء (المضافات الغذائية غير المباشرة) لسنة 2013. - تعليمات تصنيع مواد التعبئة والتغليف المعدة للتلامس مع المواد الغذائية لسنة 2015 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم 5337 تاريخ 2015/4/16. - المواصفة القياسية الاردنية رقم 1908 / 2010 – مواد التعبئة والتغليف- ادارة الصحة العامة الخاصة بإنتاج مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية- متطلبات. - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16. - التعليمات الصادرة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ذات العلاقة.	التشريعات ذات العلاقة
<u>لا يسمح بممارسة أي نشاط صناعي لم يرد ضمن النشاطات المسموحة ضمن الموافقة البيئية المرفقة.</u> <u>لا تعتبر موافقة الموقع الممنوحة بديلا عن كتاب اعتماد خطوط الإنتاج</u> • ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

3. الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجلة

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		أنشطة طباعة للكتب والمجلات والدوريات والمجلات المتخصصة والخرائط والأطالس والكتب المدرسية والكتيبات، والتقاويم والاعلانات والكروت والبطاقات تشمل طباعة الملصقات والنشرات الإعلامية وبطاقات الأفراح، طباعة مواد دعائية (على مواد غير الورق)، إعداد الألواح والقوالب للختم (صناعة أختام)، رص الحروف، التجهيز الإلكتروني للطباعة، خدمات طباعة بريل، أنشطة خدمات الطباعة الأخرى، استنساخ (إعادة إنتاج) التسجيلات الصوتية المسجلة مسبقاً، استنساخ برمجيات حاسوبية، أنشطة استنساخ وسائط الإعلام المسجلة الأخرى.	
موافقات مسبقة على التسجيل		إعداد الألواح والقوالب للختم (صناعة أختام 181140 / تحتاج شهادة عدم محكومية	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	18
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
معلومات اضافية			

4. صُنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		أنشطة صُنع منتجات أفران فحم الكوك (إنتاج الوقود الصلب)، أنشطة مصافي البترول (إنتاج أنواع الوقود)، إنتاج الزيوت من الصخر الزيتي، صنع زيوت التشحيم البترولية والشحوم، صُنع مواد وزيوت تغطية الطرق من البترول، صُنع منتجات نفطية أخرى (صناعة الكحول الأبيض، الفازلين، الشموع البترولية مثل شمع البارافين، الجيلاتين النفطي، وقود الديزل الحيوي غير المصنع في مصافي البترول و صُنع منتجات نفطية لأغراض الصناعات البتروكيميائية) ، صنع قوالب الفحم القاسي وقوالب وقود الليغنيت.	
موافقات مسبقة على التسجيل		صُنع منتجات أفران فحم الكوك (إنتاج الوقود الصلب) 191000 / تحتاج موافقة وزارة الداخلية	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	19
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
معلومات اضافية			

5. صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية

القطاع الصناعي			
صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، صُنع المركبات الأوتوتية والدائن والمطاط التركيبي في أشكال أولية، إنتاج الغازات غير العضوية الصناعية أو الطبية، صُنع البلاستيك والمطاط الصناعي في أشكاله الأولية، صُنع المعقمات والمطهرات، صنع الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة والمعاجين، صُنع الصابون والمنظفات، مستحضرات التنظيف والتلميع، العطور ومستحضرات التجميل، صُنع الزيوت الأساسية الطبيعية، صُنع سوائل المحركات والآلات وأحبار الكتابة.		اسم الخدمة / الغاية	
• باستثناء صُنع الأسمدة (النيتروجينية والفوسفاتية) (201210) (تحتاج رخصة قطاعية من وزارة الزراعة) • باستثناء صُنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية (2021) (تحتاج رخصة قطاعية من وزارة الزراعة) • الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية 1. صُنع المتفجرات والمنتجات النارية 20291 2. صنع الغازات الصناعية 20111 3. صنع مواد كيميائية غير عضوية 201130 4. صنع مواد كيميائية عضوية أساسية 201140 5. تخصيب خام اليورانيوم والثوريوم وإنتاج عناصر الوقود للمفاعلات النووية 201171 6. صنع المواد المشعة 201172 7. صنع المواد الكيميائية الأساسية الأخرى 201190 8. صنع المنتجات النيتروجينية 201220 9. صُنع السيليولوز ومشتقاته الكيميائية 201340 10. صُنع الغليسول الخام 202313 11. صناعة مواد المتفجرات والمنتجات النارية 202911 12. صناعة الألعاب النارية 202912 13. صُنع المتفجرات والمنتجات النارية الأخرى 202919 14. صناعة منتجات كيميائية أخرى 202990			
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
20	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يُرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. صفة استعمال الأراضي: صناعي - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية		شروط خاصة	

- تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي أو الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
	معلومات إضافية

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صنع الأسمدة (النيتروجينية والفوسفاتية) - مثل الأسمدة النيتروجينية أو الفوسفاتية أو البوتاسية الصرفة أو المركبة، تشمل صنع اليوريا والأملاح الفوسفاتية والبوتاسية الطبيعية.	
الجهة المعنية		وزارة الزراعة / مديرية الأراضي والري (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	
الموقع الإلكتروني: www.moa.gov.jo		رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية		صنع الأسمدة (النيتروجينية والفوسفاتية)	
201210		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.	
شروط الحصول على الخدمة		صفة استعمال الأراضي: صناعي يرجى اطلاع تعليمات تسجيل وانتاج واستيراد وتحليل وبيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات رقم ز/6 لسنة 2021 للاطلاع على المزيد من الشروط - يرجى النقر على النظام هنا	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)		- موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
الوثائق المطلوبة		1. استدعاء طلب ترخيص انتاج المخصبات الزراعية 2. شهادة تسجيل من مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة 3. شهادة انتساب من نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية 4. رخصة مهن من امانة عمان او البلدية او الجهة المعنية (مؤسسة المدن الصناعية) 5. شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد لدى الوزارة (مختبرات المركز الوطني للبحوث الزراعية، جمعية العلمية الملكية، الجامعة الأردنية). 6. شهادة تحليل للعناصر الثقيلة للأسمدة العضوية الصلبة 7. شهادة خلو الأسمدة من البكتيريا والفطريات والآفات المرضية شهادة مكونات تركيب المنتج النهائي 8. نشرة فنية 9. ملصقة مقترحة 10. كتاب تعيين مدير انتاج يحمل مؤهلا علميا	
النماذج المستخدمة		- نموذج استدعاء طلب ترخيص انتاج - نموذج تصريح انتاج اسمدة الزراعية - نموذج تقرير كشف	

الإجراءات / خطوات العمل	1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة ترخيص وتسجيل انتاج الاسمدة للتدقيق على الوثائق للكشف على الموقع 3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة
قيمة الرسوم	60 ديناراً
المدة المطلوبة	5 – 7 ايام
المخرج النهائي	رخصة انتاج اسمدة الزراعية، او تبليغ المستثمر او المزارع بوجود نواقص او اجراءات يجب اتمامها
التشريعات ذات علاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات شروط تسجيل وانتاج واستيراد وتحليل وبيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النباتات رقم 6/ز لسنة 2012 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم 9/ز لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل
معلومات اضافية	هذه الإجراءات – الرخصة القطاعية تنطبق أيضا على أنشطة التجارة التالية: - استيراد وتصدير الاسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (461030) - تجارة الاسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (466901) - تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (477332)

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى والمبيدات والمطهرات	
الجهة المعنية		وزارة الزراعة / مديرية الوقاية وصحة النبات / قسم تسجيل المبيدات (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	
الموقع الإلكتروني:		www.moa.gov.jo	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	202110	رقم النشاط	صنع مبيدات الحشرات والقوارض والأعشاب والفطريات
	202120	حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صنع المعقمات والمطهرات للاستخدامات الزراعية وغير الزراعية
	202130	الأنشطة الاقتصادية	صنع منظمات ومخصبات النمو ومنتجات منع الإزهار
	202190	JORSIC	صنع المنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.	
شروط الحصول على الخدمة		صفة استعمال الأراضي: صناعي يرجى اطلاع على تعليمات تسجيل وانتاج واستيراد وتحليل وبيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات رقم ز/6 لسنة 2021 للاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا يرجى اطلاع على تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها رقم ز/7 لسنة 2021 للاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)		- موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
الوثائق المطلوبة		1. استدعاء طلب ترخيص انتاج المخصبات الزراعية 2. شهادة تسجيل من مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة 3. شهادة انتساب من نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية 4. رخصة مهن من امانة عمان او البلدية او الجهة المعنية (مؤسسة المدن الصناعية) 5. شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد لدى الوزارة (مختبرات المركز الوطني للبحوث الزراعية، جمعية العلمية الملكية، الجامعة الأردنية). 6. نشرة فنية 7. ملصقة مقترحة 8. كتاب تعيين مدير انتاج يحمل مؤهلا علميا (مهندس انتاج زراعي او كيميائي)	

النماذج المستخدمة	- نموذج استدعاء طلب ترخيص انتاج - نموذج تصريح انتاج المخصبات الزراعية / او مبيدات - نموذج تقرير كشف
الإجراءات / خطوات العمل	1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة ترخيص وتسجيل انتاج المخصبات ومنظمات النمو / او مبيدات للتدقيق على الوثائق للكشف على الموقع 3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة
قيمة الرسوم	60 ديناراً - لمصانع المخصبات الزراعية 300 دينار - لمصانع المبيدات الزراعية
المدة المطلوبة	5 - 7 ايام
المخرج النهائي	رخصة انتاج المخصبات ومنظمات النمو الزراعية، او مبيدات زراعية، او تبليغ المستثمر، او المزارع بوجود نواقص او اجراءات يجب اتمامها
التشريعات ذات علاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات شروط تسجيل وانتاج واستيراد وتحليل وبيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النباتات رقم 6/ لسنة 2012 - تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها رقم 7/ لسنة 2021 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم 9/ لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل
معلومات اضافية	هذه الإجراءات - الرخصة القطاعية تنطبق أيضا على أنشطة التجارة التالية: - استيراد وتصدير الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (461030) - تجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (466901) - تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (477332)

6. صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		طلب ترخيص مصانع الادوية	
الجهة المعنية		المؤسسة العامة للغذاء والدواء	
الموقع الإلكتروني: www.jfda.jo			
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية		رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	
21		صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية	
شروط خاصة		- يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. - الالتزام بالشروط البيئية المذكورة بالمادة رقم 6 من نظام ترخيص مصانع الادوية رقم 11 لسنة 2016. - الالتزام بشروط بناء المصنع حسب المادة رقم 7 من نظام ترخيص مصانع الادوية رقم 11 لسنة 2016. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته.	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)		- الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة التنظيمية المختصة بالسماح باستعمال الارض او المبنى للغايات الصناعية للمناطق التي تقع خارج التنظيم. - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
الوثائق المطلوبة		تعبئة نموذج طلب ترخيص مصنع أدوية مرفق معه الوثائق التالية: 1. كتاب رسمي من مالك المصنع أو المفوض بطلب ترخيص مصنع الأدوية. 2. عقد ايجار مصدق او سند ملكية له. 3. مخطط موقع تنظيمي (صادر عن أمانة عمان أو البلدية المختصة). 4. مخطط المساحة المقترح للمباني مقدم من قبل الشركة (مخطط بناء مقترح يبين المساحة المقترحة وتوزيع الاقسام في المبنى). 5. شهادة تسجيل الشركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة موضحة غايات الشركة على ان تتضمن صناعة أدوية بشرية. 6. موافقة مبدئية من اللجنة التنظيمية المختصة بالسماح باستعمال الارض او المبنى للغايات الصناعية (صادر عن أمانة عمان، او وزارة البلديات، او المناطق الحرة، او الجهة التي يتبع لها الموقع المطلوب).	

7. الاحداثيات الخاصة بقطعة الارض صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة. 8. مخطط اراضي صادر عن دائرة الاراضي والمساحة. 9. مخطط كروكي يبين الموقع المقترح لقطعة الارض المنوي اقامة المصنع عليها صادر من مساح مرخص.	
نموذج طلب ترخيص مصنع أدوية (ملحق رقم 1) من تعليمات ترخيص مصانع الادوية لسنة 2018).	النماذج المستخدمة
1. يقوم مقدم الطلب (المستثمر او المفوض) بتعبئة نموذج طلب ترخيص مصانع الادوية مرفق بالوثائق المطلوبة وتقديمها الى مديرية الدواء – قسم الرقابة والتفتيش الدوائي. 2. يتم تحويل الطلب الى لجنة ترخيص مصانع الادوية لدراسة الوثائق المقدمة والتحقق من استيفاء الشروط الواردة في المادة رقم (6) من نظام ترخيص مصانع الادوية والرسوم التي تستوفي منها لسنة 2016. 3. في حال عدم استيفاء الموقع للشروط، ترفع اللجنة توصياتها بعدم الموافقة على ترخيص المصنع للمدير العام. 4. في حال استيفاء الموقع للشروط، تقدم اللجنة توصيتها بإجراء الكشف الاول على موقع المصنع ميدانياً للتحقق من مطابقته للشروط وتشكل فريقاً من بين اعضائها لإجراء الكشف وفقاً لتعليمات ترخيص مصانع الادوية لسنة 2018. 5. بعد الكشف الاول والتحقق من استيفاء الشروط يتم إصدار موافقة مبدئية من اللجنة على انشاء المصنع. 6. بعد استكمال انشاء المصنع، يقدم مالك المصنع او من يفوضه للمديرية طلباً لإجراء الكشف الثاني ويحول الطلب الى اللجنة. 7. يتم اجراء الكشف الثاني من قبل فريق اعضاء لجنة ترخيص المصانع للتحقق من استيفاء الشروط الواردة في نظام ترخيص مصانع الادوية 8. يقوم المستثمر بدفع الرسوم الواردة في تعليمات ترخيص مصانع الادوية لسنة 2018. 9. ترفع اللجنة توصياتها بشأن الطلب المستوفي للشروط الى المدير العام خلال (14) من تاريخ اجراء الكشف الثاني. 10. يرفع المدير العام تنسيبه بشأن طلب الترخيص الى رئيس مجلس الادارة (وزير الصحة) لاتخاذ القرار المناسب بشأنه على ان يصدر هذا القرار خلال 30 يوماً من تاريخ الكشف. <u>ملاحظة:</u> (بعد حصول مصنع الادوية على شهادة ترخيص، على المصنع الالتزام بتقديم الملف الرئيسي لموقع التصنيع (Site Master File) حسب متطلبات أسس اعتماد مواقع تصنيع الادوية واعادة تقييمها والغاء اعتمادها لسنة 2016 الى مديرية الدواء لغاية اعتماد مواقع خطوط الانتاج مع تقديم ملف تسجيل الدواء (CTD File) لنفس الخط المطلوب اعتماده مع ملف الموقع التصنيعي لغاية الحصول على شهادة تسجيل الدواء (ل.ف.1) قبل تداوله بالسوق المحلي حسب متطلبات أسس تسجيل الدواء لسنة 2015 وتعديلاتها).	الإجراءات / خطوات العمل
- يستوفي مبلغ (500) دينار اردني عند تقديم طلب انشاء وترخيص مصنع الدواء. - يستوفي مبلغ (4000) دينار اردني عند منح ترخيص لإنشاء مصنع الدواء.	قيمة الرسوم
مرحلة الكشف الاول: - الموافقة المبدئية: خلال 15 يوم عمل من تاريخ الكشف الاول.	المدة المطلوبة

مرحلة الكشف الثاني: - ترفع اللجنة توصياتها بشأن طلبات الترخيص المستوفية الشروط إلى المدير العام خلال 14 يوم من تاريخ إجراء الكشف الثاني. - يرفع المدير العام تنسيبه بشأن طلب الترخيص الى رئيس مجلس الادارة (وزير الصحة) لاتخاذ القرار المناسب بشأنه على ان يصدر هذا القرار خلال 30 يوما من تاريخ الكشف.	
شهادة ترخيص مصنع أدوية.	المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - نظام ترخيص مصانع الادوية والرسوم التي تستوفي منها لسنة 2016. - تعليمات ترخيص مصانع الادوية لسنة 2018. - أسس اعتماد مواقع تصنيع الادوية واعادة تقييمها والغاء اعتمادها لسنة 2016.	التشريعات ذات العلاقة
• يجب ان يتم انشاء المصنع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة الانشاء ما لم يصدر قرار من المدير العام بتمديد هذه المدة لمدة مماثلة بناء على طلب مبرر من صاحب العلاقة وبتنسيب من اللجنة. • ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

7. صُنع منتجات المطاط والبلاستيك

القطاع الصناعي			
صُنع منتجات المطاط والبلاستيك، الإطارات والانايب، والخراطيم، والصفائح البلاستيكية، والاكياس ومنتجات التعبئة والتغليف والعبوات والقوارير، والبولسترين، ولوازم البناء والأدوات المنزلية البلاستيكية. الأنشطة التي تحتاج رخصة قطاعية من المؤسسة العامة للغذاء والدواء اسم الخدمة / الغاية • صنع الأكياس البلاستيكية (الملاسة للغذاء) (222021) • صُنع منتجات التعبئة والتغليف البلاستيكية (الملاسة للغذاء) (222022) • صنع العبوات والقوارير البلاستيكية (الملاسة للغذاء) (222023) • صنع الأدوات البلاستيكية المستهلكة للطعام والمائدة (222051)			
		لا يوجد	
22	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع منتجات المطاط والبلاستيك	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. صفة استعمال الأراضي: صناعي - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		شروط خاصة	
		معلومات اضافية	

8. صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى

القطاع الصناعي			
صُنع منتجات المعادن اللافلزية (زجاج، سيراميك، اسمنت)		اسم الخدمة / الغاية	
- قطع وتشكيل وصقل الأحجار (منشار حجر) (239610) نشاط مغلق - قطع ونشر الرخام والجرانيت (239630) نشاط مغلق			
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
23	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.		شروط خاصة	
<u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020			
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14416) بتاريخ 12/3/2016 المتعلق بتمديد قرار رقم 835 المتضمن "الموافقة على عدد من الإجراءات لتنظيم عمل قطاع الإسمنت في المملكة"، في البند 18 المتعلق بمصانع الإسمنت، فإنه قد تم تنظيم عمل قطاع الإسمنت واهمها وقف تسجيل أو ترخيص أو إنشاء مصانع ومطاحن أسمنت جديدة أو توسعة القائم منها وذلك للحد من وجود الفائض في إنتاج الإسمنت، وعليه يجب مراجعة مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين في حال الرغبة بالاستثمار في هذا القطاع وعقد اجتماع للجنة الإسمنت ذات العلاقة والنظر في الطلب المقدم حسب الأصول		معلومات اضافية	

9. صنع المعادن الأساسية

القطاع الصناعي			
صنع الحديد الأولي والفولاذ، صنع أسلاك وأنابيب ومواسير من الحديد والفولاذ، إنتاج وتنقية المعادن الثمينة (عدا الذهب)، إنتاج النحاس الأولي، إنتاج الرصاص والزنك والقصدير، سبك المعادن. • الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية 1. إنتاج وتنقية الذهب 242011 2. إنتاج وتنقية المعادن الثمينة (عدا الذهب) 242012 3. سبك المعادن الثمينة 242013		اسم الخدمة / الغاية	
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
24	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صنع المعادن الأساسية	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.		شروط خاصة	
<u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		معلومات اضافية	

10. صُنع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدات

القطاع الصناعي			
صُنع المنتجات المعدنية الإنشائية والصهاريج والخزانات ومولدات البخار، صنع هياكل معدنية تركيبية وصناعية وإنشائية، صُنع الخزانات والأوعية من المعادن، معالجة وطلاء المعادن بالآلات، صُنع أدوات القطع المعدنية والعُدّ اليدوية والأدوات العامة.		اسم الخدمة / الغاية	
• الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية 1. صنع معدات خاصة بالمفاعلات النووية (باستثناء أجهزة فصل النظائر المشعة) 251320 (تحتاج أيضا الى موافقة هيئة تنظيم الطاقة والمعادن) 2. صُنع الأسلحة الثقيلة (المعدات الحربية) 252010 3. صُنع الأسلحة الخفيفة 252020 4. صُنع الذخائر 252030		صنع الأقفال والمفاتيح والفصالات المعدنية 259306 / تحتاج شهادة عدم محكومية	
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
25	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدات باستثناء صُنع الأسلحة والذخائر (252)	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.		شروط خاصة	
صفة استعمال الأراضي: صناعي - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		معلومات اضافية	

القطاع الصناعي		
صُنّع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية، لوحات، مكملات الحاسوب، الألواح الذكية smart boards، هواتف لاسلكية ونقالة، أجهزة انذار، أجهزة الراديو والتلفزيون، الساعات والأجهزة الطبية العلاجية الكهربائية، ووسائط مغناطيسية والبصرية. الأنشطة التالية تحتاج شهادة عدم محكومية: 1. صناعة ماكينات الصراف الآلي وقارئة البطاقات 262030 2. صنع السنترالات بجميع أنواعها 263011 3. صنع الهواتف اللاسلكية والنقالة ومعداتها 263012 4. صنع الهواتف الثابتة والفاكس وأجهزة الرد الآلي 263013 5. صنع معدات شبكات الاتصال الرقمي 263014 6. صنع أجهزة الهاتف وشبكات الاتصال الأخرى 263019 7. صنع أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني 263021 8. صنع أجهزة التحكم اللاسلكي (الريموت كنترول) 263022 9. صنع أنظمة وأجهزة المراقبة والإنذار 263030 10. صنع معدات الاتصالات الأخرى 263090 11. صنع معدات القياس والاختبار والمراقبة للظواهر الطبيعية والرصد الجوي 265101 12. صنع معدات كشف وبحث وتحديد المواقع وعدد المساحة 265103 13. صنع أجهزة الإرشاد للملاحة والطيران 265104 14. صنع العدادات (للسوائل أو المسافات) 265105 الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية: 1. صناعة معدات الاختبار والمراقبة في الأجهزة الأمنية 265107 2. صناعة أجهزة القياس والتحكم الأخرى 265109		
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل
26	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنّع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية		شروط خاصة
		معلومات اضافية

12. صنّع المعدات الكهربائية

القطاع الصناعي			
صناعة الأجهزة الكهربائية والحرارية ومعدات الانارة والبطاريات		اسم الخدمة / الغاية	
الأنشطة التالية تحتاج شهادة عدم محكومية: 1. صنع الأجراس وأجهزة فتح وإغلاق الأبواب وصفارات الإنذار 279001			
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
27	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنْع المعدات الكهربائية	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> <u>في حال التصنيع:</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 <u>لا تحتاج بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل في حال مصانع التجميع</u>			شروط خاصة
			معلومات اضافية

القطاع الصناعي			
صُنع الآلات والمحركات والتوربينات والمولدات، المضخات، وحدات التدفئة والتكييف، الافران، المصاعد، الشاحنات والمقطورات، الرافعات. آلات والمعدات المكتبية، العدد اليدوية، معدات زراعية، آلات لعمليات التعدين والبناء والتشييد، آلات تجهيز الأغذية في المصانع، آلات المنسوجات والخياطة. الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية: 1. صنع أجهزة عد النقود وآلات كتابة الشيكات 281713 2. صنع آلات متعددة الأغراض (أخرى) 281990 3. صُنع آلات تستعمل في تصنيع المعادن (الميتالورجيا): الآلات ومعدات مناولة المعادن الساخنة ودلفتها 282300 4. صنع آلات لتحضير التبغ والسجائر 282523 الأنشطة التالية تحتاج شهادة عدم محكومية: 1. صُنع آلات وعدد لتشكيل وتصنيع المعادن وأجزائها 282200		اسم الخدمة / الغاية	
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
28	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صنع الآلات والمعدات غير المصنفة	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.		شروط خاصة	
<u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		معلومات اضافية	

14. صنّع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صنّع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة، وصنّع هياكل المركبات وتجميعها، وصنّع حاويات الشحن، وتصفيح المركبات والسيارات، صنّع أجزاء ميكانيكية والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمركبات ذات المحركات.	
موافقات مسبقة على التسجيل		لا يوجد	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صنّع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	29
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي او الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
معلومات اضافية			

القطاع الصناعي			
صُنع معدات النقل الأخرى / بناء السفن والقوارب، صنع مركبات جوية وفضائية، مركبات القتال لعسكرية، دراجات نارية وهوائية، كراسي متحركة، عربات أطفال وأنواع أخرى من العربات.		اسم الخدمة / الغاية	
الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية:			
1. صنع الطائرات 303001			
2. صنع محركات الطائرات وأجزاء المحرك 303002			
3. صنع قطع غيار لطائرات والمعدات المساعدة الأخرى 303003			
4. صُنع الأجهزة الأرضية للتدريب على الطيران 303004			
5. صنع مركبات فضائية والصواريخ الموجهة ووحدات دفع الصواريخ والمركبات الفضائية 303005			
6. صنع الطائرات ومركبات الفضاء الأخرى 303009			
7. صنع مركبات القتال العسكرية 304000			
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
30	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	صُنع معدات النقل الأخرى	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.		شروط خاصة	
صفة استعمال الأراضي: صناعي			
- تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية			
- تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020			
		معلومات اضافية	

8. صُنع الأثاث

القطاع الصناعي			
اسم الخدمة / الغاية		صناعة الأثاث المنزلي والمكتبي والمطابخ من الخشب والمعادن والبلاستيك والخيزران وغيرها.	
موافقات مسبقة على التسجيل		لا يوجد	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صُنع الأثاث	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	31
شروط خاصة		يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي مبدئي) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 <u>في حال وجود عمليات دهان فقط:</u> - تحتاج موافقة وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي شامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020	
معلومات اضافية			

القطاع الصناعي			
صُنع الحلى والمجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة، صنع الآلات الموسيقية ولوازمها، صُنع أدوات وأجهزة الرياضة، صُنع الألعاب والدمى، صُنع المستلزمات والمستهلكات الطبية ومعدات وأدوات الأسنان، صنع منتجات السلامة والوقاية الشخصية، صنع أدوات الرسامين والأقلام والاختام، صُنع مظلات المطر والمظلات الشمسية، صنع وسائل تعليمية، صنع لوازم التدخين، صنع الشعر المستعار والرموش، صنع الفرش والمكانس والمماسح، صنع الزهور ونباتات صناعية، صنع التوابيت والنعوش، صنع الشموع. الأنشطة التالية تحتاج موافقة وزارة الداخلية: 1. صنع المجوهرات من المعادن الثمينة 321110 الأنشطة التالية تحتاج شهادة عدم محكومية: 1. صنع الفضيات وأدوات ومنتجات من المعادن الثمينة (عدا المجوهرات) 321120 2. صُنع الحلى والمجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة 321200 3. صنع منتجات السلامة والوقاية الشخصية 329010		اسم الخدمة / الغاية	
لا يوجد		موافقات مسبقة على التسجيل	
32	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	الصناعات التحويلية الأخرى	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: صناعي</u> - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020		شروط خاصة	
		معلومات اضافية	

القطاع الصناعي			
صنع المجوهرات من المعادن الثمينة		اسم الخدمة / الغاية	
وتشمل عمليات الصقل والتشكيل للألماس واللؤلؤ والأحجار الكريمة. وتشمل اعمال المشاغل وعمليات الصهر للذهب والبلاطين والفضة وعمليات طلاء الحلى بالمعادن الثمينة. يشمل صنع مجوهرات الألماس واللؤلؤ والأحجار الكريمة. ويشمل صناعة بعض أجزاء الساعات مثل عقارب ودقائق الساعة من الذهب والمعادن الثمينة وغيرها.			
الموقع الإلكتروني: www.moi.gov.jo		الجهة المعنية	
وزارة الداخلية من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة			
رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	321110	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	صنع المجوهرات من المعادن الثمينة
يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية.			
شروط خاصة			
صفة استعمال الأراضي: صناعي			
موافقة من وزارة الداخلية			
موافقة من البنك المركزي			
تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية			
تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020			
نسخة عن موافقة البنك المركزي			
وثيقة إثبات شخصية (صورة عن جواز السفر)			
شهادة السجل التجاري مبينا فيه المفوضين بالتوقيع			
تعبئة نموذج البيانات الشخصية			
كشف حساب يبين الملاءة المالية			
نموذج طلب رخصة صناعة المجوهرات والمعادن الثمينة			
نموذج كشف البيانات الشخصية			
يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) بتعبئة نموذج طلب رخصة صناعة المجوهرات والمعادن الثمينة وتسليم لمفوض وزارة الداخلية لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة.			
يقوم المفوض بمخاطبة الجهات المعنية			
يصدر القرار بالموافقة النهائية او الرفض			
الإجراءات / خطوات العمل			

لا يوجد	قيمة الرسوم
خمسة أيام عمل	المدة المطلوبة
اصدار كتاب موافقة موقع للمنشأة الغذائية الجديدة	المخرج النهائي
- قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020	التشريعات ذات العلاقة
	معلومات اضافية

القطاع السياحي

1. منشأة فندقية

تقدم هذه الخدمة خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصياً.

القطاع السياحي			
اسم الخدمة / الغاية		ترخيص المنشآت الفندقية تشمل الفنادق والمنتجعات السياحية، الأجنحة الفندقية، الشقق الفندقية، النزل، الموتيل، بيوت ضيافة. تشمل المزارع والبيوت المستقلة والشقق السكنية في الملكيات العقارية المشتركة التي تقدم خدمة الإيواء وتكون مؤثثة ومجهزة لاستقبال وإيواء الضيوف. وتشمل المخيمات السياحية والفنادق العائمة على الماء (تشمل السياحي وغير السياحي).	
الجهة المعنية	وزارة السياحة والآثار (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	الموقع الإلكتروني: www.mota.gov.jo	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	منشأة فندقية	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	551010
شروط خاصة	تطبيق المعايير والمواصفات الخاصة بالمنشآت الفندقية الصادرة بموجب المادة 12 من نظام المطاعم والاستراحات السياحية وتعديلاتها رقم 6 لسنة 1996 والمادة 13 من نظام المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاتها رقم 7 لسنة 1997 – للتعليمات انظر هنا تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات المبدئية		
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	موافقة من وزارة السياحة والآثار		
الوثائق المطلوبة	- مخطط اراضي ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخططات معمارية مبدئية للمشروع - سند ملكية او عقد ايجار مصدق حسب الاصول - شهادة سجل تجاري من غايته (منشأة فندقية) - شهادة اسم تجاري او علامة تجارية		
النماذج المستخدمة	نموذج طلب ترخيص وتصنيف منشأة فندقية		

تتضمن إجراءات ترخيص منشأة فندقية مرحلتين: أ. الحصول على الموافقة المبدئية من وزارة السياحة والآثار ب. تصنيف المنشأة بعد اكتمال البناء والتجهيز <u>الموافقة المبدئية</u> 1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء منشأة فندقية من قبل المستثمر لدى المفوض السياحة لشؤون الاستثمار لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة. 2. دراسة المعاملة من قبل المديرية المعنية بالوزارة واجراء الكشف الحسي على موقع المشروع. 3. مخاطبة الجهة التنظيمية لدراسة المشروع من الناحية التنظيمية 4. يعرض تقرير كشف الموقع والوثائق المطلوبة وموافقه الجهة التنظيمية على لجنة السياحة لمنح موافقة مبدئية (صالحة لمدة سنتين وقابلة للتمديد لمدة مماثلة فقط) لإنشاء وتجهيز المشروع <u>تصنيف المنشأة</u> 1. بعد الانتهاء من التجهيز والتأثيث واحضار كافة الموافقات النهائية اللازمة يقوم المستثمر بإعلام الوزارة خطيا بذلك لغايات الكشف على انجازات المشروع للحصول على الترخيص النهائي 2. زيارة المشروع من قبل لجنة التصنيف في وزارة السياحة واعداد تقرير مفصل يعرض على لجنة السياحة للموافقة والتوقيع واعلام المستثمر خطيا بالموافقة على التصنيف 3. دفع الرسوم المستحقة حسب الفئة واستلام ايصال الدفع 4. في حال رغب المستثمر بالاعتراض على قرار التصنيف خلال (15) يوم من تاريخ صدوره يقوم بتقديم طلب الاعتراض 5. إصدار التصنيف النهائي <u>متطلبات التصنيف:</u> 1. انتساب واشتراك في جمعية الفنادق الاردنية 2. الانتساب والاشتراك في هيئة تنشيط السياحة للمنشآت الفندقية من فئة الثلاثة نجوم فما فوق 3. ربط الفندق من كافة الفئات الكترونيا مع الوزارة من خلال البرنامج المخصص لتلك الغاية 4. بوليصة تامين الاخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول 5. شهادة براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	الإجراءات / خطوات العمل
<u>رسوم وزارة السياحة للتصنيف:</u> - فندق بدرجة 5 نجوم (500) دينار - فندق بدرجة 4 نجوم (400) دينار - فندق بدرجة 3 نجوم (300) دينار - فندق بدرجة 2 نجوم (200) دينار - فندق بدرجة 1 نجمة (100) دينار <u>رسوم الانتساب والاشتراك لجمعية الفنادق الأردنية</u>	قيمة الرسوم

العضو	الفئة	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم	6250	15 عن كل غرفة
	أربع نجوم	5000	12 عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	3750	9 عن كل غرفة
	نجمتان	2500	6 عن كل غرفة
	نجمة واحدة	1250	4 عن كل غرفة
	غير سياحي	625	2 عن كل غرفة
الشقق الفندقية، النزل، الموتيل	أ	3750	9 عن كل غرفة
	ب	2500	6 عن كل غرفة
	ج	1250	3 عن كل غرفة
المخيم السياحي	-	1250	150 عن المخيم
بيوت الضيافة	أ	500	250 عن كل بيت
	ب	400	200 عن كل بيت
	ج	300	150 عن كل بيت
<u>رسوم الانتساب والاشتراك لهيئة تنشيط السياحة</u> - (500) دينار رسم انتساب للهيئة لمرة واحدة. - (1000) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو العامل. - (500) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو المؤازر. - يتم دفع رسم الاشتراك السنوي خلال شهر شباط من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة ويستوفي الرسم كاملاً عن السنة.			
المدة المطلوبة	سنتان وتمدد لسنتين آخرين فقط (المدة التي تمنح لبناء وتجهيز المشروع)		
المخرج النهائي	رخصة فندق سياحي مع التصنيف		
التشريعات ذات علاقة	- قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته - نظام المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاتها رقم 7 لسنة 1997 - نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (32) لسنة 2018 - تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999 - نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم 5 لسنة 2020		
معلومات اضافية	ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.		

2. مدن التسلية والترويج

تقدم هذه الخدمة خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصياً.

القطاع السياحي			
اسم الخدمة / الغاية		ترخيص مدن التسلية والترويج تشمل مدن التسلية والترويج الداخلية والخارجية والألعاب المائية والألعاب الأخرى، والعروض والشخصيات وتشمل مدينة ملاهي ترفيهية والتي تعمل على تشغيل مختلف الألعاب مثل العربات والقطارات الميكانيكية. تشمل المدن السياحية وغير السياحية.	
الجهة المعنية		وزارة السياحة والآثار (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية		رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	932101
شروط الحصول على الخدمة		- تطبيق المعايير والمواصفات الخاصة بمدن التسلية والترويج الصادرة بموجب نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (32) لسنة 2018	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)		موافقة وزارة السياحة والآثار	
الوثائق المطلوبة		- مخطط اراضي ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخططات معمارية مبدئية للمشروع - سند ملكية او عقد ايجار مصدق حسب الاصول - شهادة سجل تجاري من غايته (مدينة تسلية وترويج) - شهادة اسم تجاري او علامة تجارية	
النماذج المستخدمة		نموذج طلب ترخيص وتصنيف مدينة تسلية وترويج	
الإجراءات / خطوات العمل		تتضمن إجراءات ترخيص مدن التسلية والترويج السياحي مرحلتين: 1. الحصول على الموافقة المبدئية من وزارة السياحة والآثار 2. تصنيف المنشأة بعد اكتمال البناء والتجهيز <u>مرحلة الموافقة المبدئية</u> 1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مدينة تسلية وترويج من قبل المستثمر لدى مفوض السياحة لشؤون الاستثمار لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة. 2. دراسة المعاملة من قبل المديرية المعنية بالوزارة واجراء الكشف الحسي على موقع المشروع. 3. مخاطبة الجهة التنظيمية لدراسة المشروع من الناحية التنظيمية 4. عرض تقرير كشف الموقع والوثائق المطلوبة والموافقة التنظيمية على لجنة السياحة لمنح موافقه مبدئية لإنشاء وتجهيز المشروع <u>مرحلة التصنيف</u>	

1. بعد الانتهاء من التجهيز والتأثيث واحضار كافة الموافقات النهائية اللازمة، يقوم المستثمر بإعلام الوزارة خطيا بذلك لغايات الكشف على انجازات المشروع للحصول على الترخيص النهائي 2. زيارة المشروع من قبل لجنة التصنيف في وزارة السياحة واعداد تقرير مفصل يعرض على لجنة السياحة للموافقة والتوقيع واعلام المستثمر خطيا بالموافقة على التصنيف 3. دفع الرسوم المستحقة حسب الفئة واستلام ايصال الدفع 4. في حال رغب المستثمر بالاعتراض على قرار التصنيف خلال (15) يوم من تاريخ صدوره يقوم بتقديم طلب الاعتراض 5. إصدار التصنيف النهائي متطلبات التصنيف: 1. انتساب واشتراك في جمعية المطاعم السياحية 2. مراجعة مديرية المعلومات والاحصاء السياحي للحصول على النموذج الاحصائي الخاص لتلك الغاية 3. ربط الفندق من كافة الفئات الكترونيا مع الوزارة من خلال البرنامج المخصص لتلك الغاية 4. بوليصة تأمين الاخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول 5. شهادة براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي																			
رسوم وزارة السياحة للتصنيف: <table><tr><th>الفئة ودرجة التصنيف</th><th>اصدار رخصة لأول مرة (دينار)</th><th>تجديد الرخصة (دينار)</th></tr><tr><td>داخلي</td><td>800</td><td>160</td></tr><tr><td>خارجي</td><td>1200</td><td>240</td></tr></table> رسوم الانتساب واشتراك في جمعية المطاعم السياحية <table><tr><th>الفئة ودرجة التصنيف</th><th>رسم انتساب (دينار)</th><th>رسم اشتراك (دينار)</th></tr><tr><td>داخلي</td><td>750</td><td>300</td></tr><tr><td>خارجي</td><td>1125</td><td>450</td></tr></table>	الفئة ودرجة التصنيف	اصدار رخصة لأول مرة (دينار)	تجديد الرخصة (دينار)	داخلي	800	160	خارجي	1200	240	الفئة ودرجة التصنيف	رسم انتساب (دينار)	رسم اشتراك (دينار)	داخلي	750	300	خارجي	1125	450	قيمة الرسوم
الفئة ودرجة التصنيف	اصدار رخصة لأول مرة (دينار)	تجديد الرخصة (دينار)																	
داخلي	800	160																	
خارجي	1200	240																	
الفئة ودرجة التصنيف	رسم انتساب (دينار)	رسم اشتراك (دينار)																	
داخلي	750	300																	
خارجي	1125	450																	
لا يوجد مدة محددة	المدة المطلوبة																		
رخصة مدينة تسلية وترويج سياحي	المخرج النهائي																		
- قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته - نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (32) لسنة 2018 - نظام جمعية المطاعم السياحية رقم (33) لسنة 2018 - تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي اللبية والواجبات المهنية لسنة 1999	التشريعات ذات علاقة																		

معلومات اضافية	ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.
----------------	---

مطعم سياحي

تقدم هذه الخدمة خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصياً.

القطاع السياحي			
اسم الخدمة / الغاية		ترخيص مطعم سياحي	
الجهة المعنية		وزارة السياحة والآثار (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية		مطعم سياحي	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC
شروط الحصول على الخدمة		تطبيق المعايير والمواصفات الخاصة بمدن التسلية والترويج	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)		لا يوجد	
الوثائق المطلوبة		- مخطط اراضي ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخططات معمارية مبدئية للمشروع - سند ملكية او عقد ايجار مصدق حسب الاصول - شهادة سجل تجاري من غايته (مطعم سياحي) - شهادة اسم تجاري او علامة تجارية	
النماذج المستخدمة		نموذج طلب ترخيص وتصنيف مطعم سياحي	

تتضمن إجراءات ترخيص مدن التسلية والترويج السياحي مرحلتين:			
1. الحصول على الموافقة المبدئية من وزارة السياحة والآثار			
2. تصنيف المنشأة بعد اكتمال البناء والتجهيز			
مرحلة الموافقة المبدئية			
1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مدينة تسلية وترويج من قبل المستثمر لدى المفوض السياحة لشؤون الاستثمار لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة.			
2. دراسة المعاملة من قبل المديرية المعنية بالوزارة واجراء الكشف الحسي على موقع المشروع.			
3. مخاطبة الجهة التنظيمية لدراسة المشروع من الناحية التنظيمية			
4. يعرض تقرير كشف الموقع والوثائق المطلوبة والموافقة التنظيمية على لجنة السياحة لمنح موافقه مبدئية لإنشاء وتجهيز المشروع			
مرحلة التصنيف			
1. بعد الانتهاء من التجهيز والتأثيث واحضار كافة الموافقات النهائية اللازمة، يقوم المستثمر بإعلام الوزارة خطيا بذلك لغايات الكشف على انجازات المشروع للحصول على الترخيص النهائي			
2. زيارة المشروع من قبل لجنة التصنيف في وزارة السياحة واعداد تقرير مفصل يعرض على لجنة السياحة للموافقة والتوقيع واعلام المستثمر خطيا بالموافقة على التصنيف			
3. دفع الرسوم المستحقة حسب الفئة واستلام سند الدفع			
4. في حال رغب المستثمر بالاعتراض على قرار التصنيف خلال (15) يوم من تاريخ صدوره يقوم بتقديم طلب الاعتراض			
5. إصدار التصنيف النهائي			
متطلبات التصنيف:			
1. انتساب واشترك في جمعية المطاعم السياحية			
2. مراجعة مديرية المعلومات والاحصاء السياحي للحصول على النموذج الاحصائي الخاص لتلك الغاية			
3. ربط الفندق من كافة الفئات الكترونيا مع الوزارة من خلال البرنامج المخصص لتلك الغاية			
4. بوليصة تامين الاخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول			
5. شهادة براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي			
رسوم وزارة السياحة للتصنيف:			
قيمة الرسوم	الفئة ودرجة التصنيف	اصدار رخصة لأول مرة (دينار)	تجديد الرخصة (دينار)
	نجمة واحدة	100	100
	نجمتان	150	150
	ثلاث نجوم	200	200
	أربع نجوم	300	300

400		400	خمس نجوم
رسوم الانتساب واشتراك في جمعية المطاعم السياحية:			
الفئة	الفئة ودرجة التصنيف	رسم انتساب (دينار)	رسم اشتراك (دينار)
فئة مطعم سياحي	نجمة واحدة	225	75
	نجمتان	300	105
	ثلاث نجوم	450	150
	أربع نجوم	600	225
	خمس نجوم	750	300
فئة كوفي شوب	نجمة واحدة	225	75
	نجمتان	300	105
	ثلاث نجوم	450	150
فئة الوجبات السريعة او الخدمة السريعة	نجمة واحدة	300	225
	نجمتان	450	375
	ثلاث نجوم	600	450
فئة ملهى ليلي	نجمة واحدة	900	540
	نجمتان	1125	600
	ثلاث نجوم	1500	750
فئة متزهات سياحية		450	375
فئة ديسكو او بار	نجمة واحدة	900	375
	نجمتان	900	375
	ثلاث نجوم	900	375
فئة مدن تسلية وترويج سياحي	داخلي	750	300
	خارجي	1125	450
تستوفي الجمعية نصف رسوم الانتساب المذكورة أعلاه، إذا كان المطعم السياحي مسجلا خارج العاصمة عمان.			
المدة المطلوبة	لا يوجد مدة محددة		
المخرج النهائي	رخصة مطعم سياحي		
التشريعات ذات علاقة	- قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته - نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (32) لسنة 2018 - نظام جمعية المطاعم السياحية رقم (33) لسنة 2018		

- تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999	
ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية
1. إنشاء وترخيص مزرعة تربية وتفريخ الدجاج

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية			
إنشاء وترخيص مزرعة تربية وتفريخ الدجاج		اسم الخدمة / الغاية	
تربية الدجاج وتشغيل مفارخ الدجاج (فكاسات).			
وزارة الزراعة (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)		الجهة المعنية	
الموقع الإلكتروني: www.moa.gov.jo			
رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	تربية وتفريخ الدجاج	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	
014601			
أ. بالنسبة لمزارع الدواجن يجب أن تكون الأرض المقام عليها المزارع خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيم زراعي ب. بالنسبة للمفرخات لدواجن يجب أن تكون الأرض المقام عليها المفرخة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيم زراعي أو صناعيا . ج. يجوز إقامة مفرخة ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن خمسين مترا عن أقرب منشأة لتربية الدواجن، وبحيث تكون منفصلة كميا عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة . د. يحظر إقامة مزرعة دواجن أو مفرخة ما لم تبعد (300) متر عن أقرب منشأة مرخص لتربية الدجاج البياض أو اللحم أو مفرخة أو (600) متر عن اقرب منشأة مرخص لتربية الأميات هـ. يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات وصالحة تنظيميا لإقامة المزرعة عليها . و. يجوز لصاحب المزرعة إنشاء مزرعة أخرى لتربية دواجن من نوع آخر، شريطة أن يفصل بينهما مسافة لا تقل عن (100 م) وان يتم الفصل بين المزرعتين . للاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا			
موافقة وزارة الزراعة تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 (50000 طير فما فوق)			
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)			
استدعاء لإنشاء وترخيص مزرعة دواجن نموذج رخصة سند تسجيل الارض أو عقد ايجار مصدق مخطط أراضي. شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة الموافقة البيئية			
الوثائق المطلوبة			

- رخصة مهن - شهادة مزاوله مهنة من النقابة المعنية اذا لزم الأمر - مخطط موقع تنظيمي	
- نموذج طلب استدعاء - نموذج رخصة - نموذج تقرير كشف	النماذج المستخدمة
1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع الدواجن والمفرخات للكشف على الموقع 3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة	الإجراءات / خطوات العمل
10 دنانير	قيمة الرسوم
5 – 7 ايام	المدة المطلوبة
رخصة مزرعة دواجن او تبليغ المستثمر او المزارع بوجود نواقص او اجراءات يجب اتمامها	المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الدواجن والمفرخات رقم 5/ لسنة 2018 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم 9/ لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

2. إنشاء وترخيص مزرعة ابقار

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية			
اسم الخدمة / الغاية		إنشاء وترخيص مزرعة ابقار	
الجهة المعنية	وزارة الزراعة (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	الموقع الإلكتروني: www.moa.gov.jo	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	تربية ابقار	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	014101
شروط الحصول على الخدمة	أ. أن تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو أن تكون منظمة تنظيمياً زراعياً. ب. يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (3) دونمات وان تكون صالحة تنظيمياً لإقامة المزرعة عليها . ج. يجوز لصاحب مزرعة تربية الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بينهما. د. يمكن ترخيص مزارع الأبقار لغايات إنتاج الحليب ولغايات التسمين معاً للاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا		
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	- موافقة وزارة الزراعة - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 (100 رأس فأكثر)		
الوثائق المطلوبة	- استدعاء لإنشاء وترخيص مزرعة ابقار - نموذج رخصة - سند تسجيل الارض أو عقد ايجار مصدق - مخطط أراضي. - شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة - الموافقة البيئية - رخصة مهن - شهادة مزاوله مهنة من النقابة المعنية اذا لزم الأمر - مخطط موقع تنظيمي		
النماذج المستخدمة	- نموذج طلب استدعاء - نموذج رخصة - نموذج تقرير كشف		
الإجراءات / خطوات العمل	1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الابقار للكشف على الموقع 3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة		

قيمة الرسوم	10 دنانير
المدة المطلوبة	5 - 7 ايام
المخرج النهائي	رخصة مزرعة ابقار او تبليغ المستثمر او المزارع بوجود نواقص او اجراءات يجب اتمامها
التشريعات ذات علاقة	- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الابقار وتعديلاتها رقم ز/15 لسنة 2016 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل
معلومات اضافية	

3. إنشاء وترخيص مزرعة اغنام

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية			
اسم الخدمة / الغاية		إنشاء وترخيص مزرعة اغنام	
الجهة المعنية	وزارة الزراعة (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)	الموقع الإلكتروني: www.moa.gov.jo	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	تربية (الضأن) الأغنام والماعز	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	014401
شروط الحصول على الخدمة	أ. عند إنشاء أو ترخيص مزارع تربية الأغنام، يجب أن تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو أن تكون منظمة تنظيمياً زراعياً. ب. يحظر إقامة أي مزرعة للأغنام ما لم تبعد 200م عن اقرب مزرعة للأغنام والأبقار . ج. يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن 3.6 دونم وان تكون صالحة تنظيمياً لإقامة المزرعة عليها . د. يجوز لصاحب مزرعة تربية الأغنام إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بينهما . لاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا		
الموافقات والمتطلبات (المسبقة (ان وجدت)	- موافقة وزارة الزراعة - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 (2000 رأس فأكثر)		
الوثائق المطلوبة	- استدعاء لإنشاء وترخيص مزرعة اغنام - نموذج رخصة - سند تسجيل الارض أو عقد ايجار مصدق - مخطط أراضي. - شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة - الموافقة البيئية - رخصة مهن - شهادة مزاولة مهنة من النقابة المعنية اذا لزم الأمر - مخطط موقع تنظيمي		
النماذج المستخدمة	- نموذج طلب استدعاء - نموذج رخصة - نموذج تقرير كشف		
الإجراءات / خطوات العمل	1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الاغنام للكشف على الموقع		

3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة	
10 دنانير	قيمة الرسوم
5 – 7 ايام	المدة المطلوبة
رخصة مزرعة اغنام او تبليغ المستثمر او المزارع بوجود نواقص او اجراءات يجب اتمامها	المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الاغنام وتعديلاتها رقم 7/ لسنة 2017 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم 9/ لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

4. تربية المائيات - إنشاء وترخيص مزرعة تربية الاسماك والاحياء المائية ومنتجاتها

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية			
إنشاء وترخيص مزرعة تربية الاسماك والاحياء المائية ومنتجاتها			اسم الخدمة / الغاية
الموقع الإلكتروني: www.moa.gov.jo	وزارة الزراعة (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)		الجهة المعنية
032	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	تربية المائيات	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
أ. يحظر إنشاء أو إقامة مزارع تربية واستزراع الأسماك والأحياء المائية يتعدى إنتاجيا ثلاثة أصناف من الأسماك سنويا قبل الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ب. يحظر إقامة مفرخات إكثار الأسماك والأحياء المائية والاتجار بها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ج. يشترط لترخيص مزارع تربية الأسماك والاحياء المائية تحقيق الشروط التالية: 1. أن يتوفر مصدر ملائم للمياه الصالحة لتربية الأسماك أو الأحياء المائية وبكمية كافية لتغطية احتياجات المزرعة على مدار العام بحيث لا تقل معدلات التدفق اليومية عن 8 متر مكعب لكل دونم من المساحة المغمورة للبرك الترابية والإسمنتية. ويستثنى من هذا الشرط نظام استزراع الإحيومائي (الأكوابونيك) وأنظمة استزراع المغلق والتي تضمن تدوير المياه بنسبة لا تقل عن 90% خلال دورة الإنتاج الواحدة. 2. يحظر استخدام مياه الشرب من شبكات توزيع المياه الرسمية ويحظر استخدام المياه العادمة أو المعالجة لاستزراع الأسماك والأحياء المائية 3. يحظر إقامة أي مزرعة للأحياء المائية ما لم تبعد خطوط الصرف الخاصة بها مسافة 100 متر عن اقرب مدخل مياه للاستزراع السمكي لمزرعة قريبة. ويجب أن تكون منافذ دخول الماء الى المزرعة بعيدة عن منافذ خروجها بما يمنع تلوث الماء المستخدم للتربية. مع التأكيد على إنشاء حوض لترسيب الماء المصرف من المزرعة. ويجب أن لا يؤثر صرف مياه المزرعة على مزارع أخرى، وان يتم تصريف المياه المستخدمة في المزرعة بعد معالجتها 4. يجب ألا تقل مساحة الارض المنوي انشاء المزرعة عليها عن (3) دونمات وان تكون صالحة لتنظيمها. ويحظر إقامة مزارع داخل حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ويستثنى من ذلك مناطق وادي الأردن. ولا يشمل هذا الحظر أنظمة استزراع الأسماك والاحياء المائية التي تعمل وفق النظام المغلق، شريطة أن يتم التدوير وإعادة استخدام 90% من المياه خلال الدورة الواحدة وشريطة عدم الإضرار بالتجمعات السكنية . 5. أن يتوفر أحواض أو برك مناسبة لتربية الأسماك، على أن لا يقل ارتفاع جدران الحوض عن متر واحد. وان تكون المزرعة أو البرك والأحواض محاطة بسياج لا يقل ارتفاعه عن مترين لضمان السلامة العامة ومنع دخول الحيوانات 6. أن تحتوي المزرعة على مخزن خاص للأعلاف ذو مساحة كافية ومتناسبة مع حجم الإنتاج في المزرعة، وتتوفر فيه الشروط الصحية والفنية اللازمة بما يضمن منع تلوث وتعفن وفساد وتلف العلف. وان تكون مرافق تخزين الأعلاف جيدة			شروط الحصول على الخدمة

التهوية ومحمية من الحشرات والقوارض والطيور وبعيدة عن أماكن تخزين المبيدات والمواد الكيميائية والأدوية وأي ملوثات أخرى 7. أن تحتوي المزرعة على مستودع خاص للأدوية والمستحضرات البيطرية والمطهرات. بحيث يضمن تخزين العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية في مكان مخصص وفق المعايير المخصصة لذلك وتقييد في سجل خاص بأنواعها ومدة صلاحيتها. 8. أن يتوفر حوض خاص لحجر الأسماك الداخلة للمزرعة وأن تتوفر فيه الشروط المناسبة للتربية 9. أن يتوفر حوض أو خزان مبرد لاستخدامه عند حصاد الأسماك وعند التسويق وبيع الأسماك داخل المزرعة، وأن تكون العبوات والأدوات والحاويات المستخدمة في نقل وتسويق الأسماك مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل والصدأ وسهلة التنظيف. لاطلاع على المزيد من الشروط – يرجى النقر على النظام هنا	
- موافقة وزارة الزراعة - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية - تحتاج موافقة بيئية للموقع وتصريح بيئي (بحاجة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل) وذلك حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 (للمشاريع التي تكون سعة الإنتاج فيها 20 طن سنوياً فأكثر)	الموافقات والمتطلبات المسبقة (إن وجدت)
- استدعاء لإنشاء وترخيص مزرعة تربية الأسماك أو الأحياء المائية أو منتجاتها - نموذج رخصة - سند تسجيل الأرض أو عقد إيجار مصدق - مخطط أراضي. - شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين - الموافقة البيئية - رخصة مهنة - شهادة مزاولة مهنة من النقابة المعنية إذا لزم الأمر - مخطط موقع تنظيمي	الوثائق المطلوبة
- نموذج طلب استدعاء - نموذج رخصة - نموذج تقرير كشف	النماذج المستخدمة
1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأسماك والأحياء المائية ومنتجاتها للكشف على الموقع 3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة	الإجراءات / خطوات العمل
10 دنانير	قيمة الرسوم
5 – 7 أيام	المدة المطلوبة
رخصة مزرعة سمك أو أحياء مائية ومنتجاتها أو تبليغ المستثمر أو المزارع بوجود نواقص أو إجراءات يجب إتخاذها	المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018	التشريعات ذات علاقة

- نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات تنظيم تربية الاسماك والاحياء المائية ومنتجاتها رقم ز/7 لسنة 2019 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل	
	معلومات اضافية

- أنشطة مراكز التعبئة والتدرج لتهيئة المحاصيل

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية			
إنشاء وترخيص مراكز تهيئة المحاصيل للأسواق وتشمل أعمال التنظيف والتشذيب والتصنيف والتطهير وتشميع الفواكه وغيرها.		اسم الخدمة / الغاية	
وزارة الزراعة / مديرية التسويق الزراعي (المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة)		الجهة المعنية	
الموقع الإلكتروني: www.moa.gov.jo	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	016301	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
الالتزام بتعليمات ترخيص مراكز تدرج وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة رقم 43 لسنة 2016 لاطلاع على الشروط - يرجى النقر هنا			شروط الحصول على الخدمة
- موافقة وزارة الزراعة			الموافقات والمتطلبات (المسبقة (ان وجدت)
- استدعاء لإنشاء وترخيص مزرعة تربية الاسماك او الاحياء المائية او منتجاتها - نموذج رخصة - سند تسجيل الارض أو عقد ايجار مصدق - مخطط أراضي. - شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة - رخصة مهن - مخطط موقع تنظيمي			الوثائق المطلوبة
- نموذج طلب استدعاء - نموذج رخصة - نموذج تقرير كشف			النماذج المستخدمة
1. تسجيل طلب الاستدعاء لدى مفوض الوزارة في الخدمة الاستثمارية الشاملة 2. التنسيق مع لجنة التراخيص للكشف على الموقع 3. إصدار تقرير الكشف والتوصيات من قبل اللجنة			الإجراءات / خطوات العمل
30 دينارا للحصول على الرخصة لأول مرة			قيمة الرسوم
3 ايام			المدة المطلوبة
رخصة مراكز التعبئة والتدرج لتهيئة المحاصيل			المخرج النهائي
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - تعليمات ترخيص مراكز تدرج وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة رقم 43 لسنة 2016 - تعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة الزراعية النباتية رقم 9 لسنة 2022			التشريعات ذات علاقة

- قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 - شروط منح تنسيب استخدام العمالة الوافدة وجداول الحيازات المعتمدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 10852/20/7/10 تاريخ 2021/9/23 وبالتنسيق مع وزارة العمل	
	معلومات اضافية

القطاع الصحي

1. مستشفى خاص

ينقسم المستشفى الخاص من حيث إمكانياته الطبية واختصاصاته إلى ما يلي:

أ- المستشفى العام

- وتتوافر فيه الإمكانيات الطبية لمعالجة المرضى في اختصاصات الطب الأساسية وهي الجراحة النسائية والتوليد والأمراض الداخلية وأمراض الأطفال حداً أدنى، ويشترط فيه بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (7) من هذا النظام ما يلي: -
- أن لا تقل سعته عن (40) سريراً.
 - أن تتوفر فيه الأجهزة والمعدات اللازمة لتقديم خدمات الطب الأساسية حسب التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- المستشفى المتخصص

- وتتوافر فيه الإمكانيات الطبية لمعالجة المرضى في أحد اختصاصات الطب أو طب الأسنان ويشترط فيه بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (7) من هذا النظام ما يلي: -
- أن لا تقل سعته عن (20) سريراً.
 - أن تتوفر فيه الأجهزة والمعدات اللازمة في مجال الاختصاص وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

- وبشكل عام، ولنوعي المستشفيات المذكورين فإنه توجد عدد من الاشتراطات العامة بالنسبة لعدد الأطباء:
- لا يجوز أن يقل عدد الأطباء الأردنيين العاملين في المستشفى الخاص عن (90%) من مجموع الأطباء العاملين فيه.
 - لا يجوز أن يقل عدد الأردنيين العاملين في المستشفى الخاص من غير الأطباء عن (80%) من مجموع العاملين فيه.
 - لا يجوز أن يقل عدد أطباء الامتياز الأردنيين والأطباء الأردنيين الذين يتم قبولهم في برامج الإقامة في المستشفى الخاص عن (75%) من مجموع أطباء الامتياز والأطباء الذين يتم قبولهم في برامج الإقامة فيه.

تقدم هذه الخدمة خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصياً.

القطاع الصحي			
اسم الخدمة / الغاية		ترخيص المستشفيات الأنشطة الطبية والتشخيصية والعلاجية في المستشفيات العامة وأنشطة المستشفيات المتخصصة في العيون والنسائية والتوليد والصحة النفسية والاعصاب وغيرها من التخصصات.	
		- مستشفى عام 861010 - مستشفى متخصص 861020	
الجهة المعنية	وزارة الصحة	الموقع الإلكتروني: www.moh.gov.jo	
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	أنشطة المستشفيات	رقم النشاط حسب الدليل الوطني	8610

	لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	
شروط الحصول على الخدمة	يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص المستشفى الخاص أن يكون: - طبيباً بشرياً أو طبيب أسنان حاصلًا على تصريح مزاولة المهنة. - مؤسسة عامة ذات نفع عام أو نقابة أو جمعية وفقاً لتشريعاتها النافذة - شركة مسجلة لدى مراقب عام الشركات.	
الموافقات والمتطلبات المسبقة (إن وجدت)	موافقة وزارة الصحة	
الوثائق المطلوبة	أ- يقدم طلب الموافقة على إنشاء المستشفى الخاص إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي: - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول. - مخططات التصميم على أن يتم تسليم الوزارة نسخة نهائية من المخططات تحتوي على موافقة أمانة عمان أو البلدية والدفاع المدني قبل الكشف على الموقع. - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة الفردية للمنشأة المطلوب ترخيصها.	
النماذج المستخدمة	لا يوجد	
الإجراءات / خطوات العمل	1. يتم استلام المعاملة وكافة الأوراق المطلوبة في قسم ترخيص المؤسسات الصحية في وزارة الصحة 2. يتم عرض الطلب على لجنة ترخيص المستشفيات الخاصة لتحويلها إلى المهندس المختص لدراسة المخططات 3. بعد موافقة المهندس على المخططات تتولى اللجنة دراسة طلب إنشاء المستشفى الخاص ورفع توصياتها بالموافقة أو الرفض المبرر إلى الأمين العام خلال شهر من تاريخ ورود الطلب إليها. 4. يصدر الوزير الموافقة المبدئية على إنشاء المستشفى الخاص بناءً على تنسيب اللجنة إذا توافرت الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه. - تعطي اللجنة الموافقة المبدئية على إنشاء المستشفى ومدتها خمس سنوات، وتعتبر الموافقة ملغاة حكماً إذا لم يتم استكمال إنشاء المستشفى وفق أحكام هذا النظام خلال مدة صلاحية الموافقة المبدئية 5. بعد انتهاء البناء يتم تقديم طلب الكشف النهائي 6. بعد استكمال البناء والتجهيز، تقوم اللجنة بالكشف على جاهزية المستشفى وإعطاء الموافقة على مباشرة العمل فيه إذا كان مستوفياً للشروط المذكورة في النظام	
قيمة الرسوم	تستوفي الوزارة عن ترخيص المستشفى الخاص (100) دينار عن كل سرير لأول مرة ويتم تجديد الترخيص كل خمس سنوات بمبلغ (75) ديناراً لكل سرير شريطة الالتزام بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. بالإضافة إلى ذلك، يتم استيفاء البدلات المقررة في نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية والبدلات المقررة في نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة أو أي نظام يحل محلها وعلى النحو التالي: 1. عشرة دنانير عن ترخيص مزاولة المهنة لفئة الفني والمساعد 2. خمسة وعشرين ديناراً عن ترخيص مزاولة المهنة لفئة الاختصاصي 3. مائة دينار عن ترخيص المختبر الطبي	

المدة المطلوبة	خمس سنوات
المخرج النهائي	كتاب ترخيص المستشفى لمدة خمس سنوات
التشريعات ذات العلاقة	- نظام رقم 54 لسنة 2014 (نظام المستشفيات الخاصة لسنة 2014) وتعديلاته - نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية لسنة 2019
معلومات اضافية	ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.

2. مركز طبي متخصص

- تنقسم المراكز الطبية المتخصصة وفقاً لنظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري رقم (74) لعام 2014 وتعديلاته إلى:
- العيادات
 - مركز الطب العام، خدمة 24 ساعة، ويشترط ان لا يقل عدد الاطباء العاملين فيه عن ثلاثة اطباء .
 - مركز الاختصاص الذي يقدم خدمات علاجية في فرع من اختصاصات الطب ويشترط ان لا يقل عدد الاطباء العاملين فيه عن طبيبي اختصاص

تقدم هذه الخدمة خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة حالياً ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية شخصياً.

القطاع الصحي			
ترخيص مركز طبي متخصص		اسم الخدمة / الغاية	
تشمل مركز طب الأسرة ومراكز وعيادات الطب النووي والأشعة العلاجية/ أنشطة التشخيص والعلاج بالأشعة ومراكز الاشعة.			
الموقع الإلكتروني: www.moh.gov.jo	وزارة الصحة		الجهة المعنية
862021	رقم النشاط	عيادة طبية (تقديم خدمات طبية منفردة)	النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
862022	حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة	مركز طبي متخصص	
862023	الأنشطة	مركز طب عام وطوارئ 24 ساعة	

	الاقتصادية JORSIC	
شروط الحصول على الخدمة	أ. يشترط لترخيص العيادة أو المركز أن لا تقل المساحة الداخلية المطلوبة عن المساحات التالية: - عيادة الطب العام وعيادة الاختصاص عن (35 م²). - مركز الاختصاص ومركز الطب العام (24 ساعة) عن (100 م²). ب. يشترط أن لا تقل مساحة أي من العيادات بذاتها مع نصيبها من الخدمات عن المساحة المطلوبة في الفقرة (أ) بعد توزيع الخدمات على مجموع العيادات المشتركة. ج. يشترط أن لا يقل عدد المالكين لمركز الاختصاص عن طبيب واحد في نفس الاختصاص وأن لا يقل عدد العاملين في المركز عن طبيبين اثنين في نفس الاختصاص كحد أدنى. د. يشترط توافر الشروط الصحية اللازمة وشروط السلامة العامة والسلامة المهنية وفقا للمواصفات الفنية التي تقرها الجهات ذات العلاقة والتشريعات النازمة. هـ. لا يجوز لطبيب الاختصاص الشراكة في مركز الطب العام (24 ساعة). و. يجب توافر الوحدة العلاجية الواردة في الملحق من هذه التعليمات في كل عيادة أو مركز اختصاص وحسب الاختصاص. ز. باستثناء الجمعيات والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي والمصانع يشترط في مقدم طلب الترخيص ان يكون طبيبا وان لا تقل حصة الاطباء في مركز الاختصاص عن (51%) من رأس المال . <u>اشتراطات ترخيص العيادات المتنقلة:</u> أ. لغاية ترخيص عيادة متنقلة لأي جهة رسمية، أو خيرية، أو منظمة دولية، أو شركة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة تعليم عالي أو مصنع أن يشترط ما يلي: 1. أن تكون الجهة طالبة الترخيص جهة مرخصة حسب الأصول. 2. يتم تقديم طلب ترخيص عيادة متنقلة مرفقا معه ما يلي: - موافقة وزارة الداخلية. - موافقة نقابة الأطباء. - موافقة إدارة ترخيص المركبات والسواقين. ب. أن يتم إجراء الكشف الحسي على العيادة المتنقلة من قبل مديرية الهندسة الطبية. ج. يشترط أن يكون جميع العاملين في العيادة المتنقلة حاصلين على تصريح مزاولة المهنة من وزارة الصحة. د. ضرورة التنسيق مع مديريات الشؤون الصحية ذات العلاقة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء عند إجراء الأيام الطبية المجانية أو الجولات الميدانية. هـ. يشترط أن تكون كافة الخدمات الطبية المقدمة مجانية.	
	موافقة وزارة الصحة	الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)
	- شهادة مزاولة مهنة مصدقة للأطباء الشركاء - سجل تجاري	الوثائق المطلوبة

- شهادة اسم تجاري - براءة ذمة للطبيب من وزارة الصحة للأطباء الشركاء - موافقة النقابة على فتح العيادة بأسماء الأطباء الشركاء - مخطط مساح من مساح مرخص (أصل) تبين مساحة المركز - سند ملكية او عقد ايجار مصدق من أمانة عمان الكبرى أو البلدية التابع لها باسم المركز - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - تعهد خطي من الطبيب - عقد إدارة نفايات طبية	
- استدعاء ترخيص العيادة - تعهد خطي بالتفرغ التام للعيادة	النماذج المستخدمة
1. تقديم الاستدعاء لدى وزارة الصحة من قبل الطبيب المسؤول عن المركز 2. تحول المعاملة الى لجنة الكشف لتحديد موعد للكشف 3. الكشف على المركز وتبليغ صاحب العلاقة بالقرار 4. بعد الموافقة حضور صاحب العلاقة لدفع الرسوم الخاصة بتقديم الخدمة 5. اعداد كتاب الترخيص وتحويله للتوقيع حسب التسلسل الاداري 6. الاتصال مع صاحب العلاقة لاستلام كتاب الترخيص النهائي	الإجراءات / خطوات العمل
تستوفي الوزارة ولمرة واحدة البدل التالي: - خمسين ديناراً بدل ترخيص عيادة . - مائة دينار بدل ترخيص مركز طب عام . - مائتين وخمسين ديناراً بدل ترخيص مركز اختصاص.	قيمة الرسوم
30 يوم عمل	المدة المطلوبة
كتاب ترخيص مركز الطبي لمدة خمس سنوات	المخرج النهائي
نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري رقم (74) لعام 2014 وتعديلاته	التشريعات ذات العلاقة
ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال

1. مراكز الاتصال (Call Center)

2. مراكز المؤتمرات والمعارض

الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال	
اسم الخدمة / الغاية	1. أنشطة مراكز الاتصال (Call Center) - الردّ على مكالمات العملاء باستخدام مُشغّلين أو توزيع المكالمات آلياً. 2. تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية - تنظيم أحداث مثل معارض الأعمال والتجارة والمؤتمرات والاجتماعات، والترويج لها و/أو إدارتها، سواء كان ذلك يشمل أو لا يشمل إدارة الحدث وتقديم الموظفين لتشغيل المرافق التي تجري فيها تلك الأحداث.
موافقات مسبقة على التسجيل	أنشطة أخرى لتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية 823009 تحتاج شهادة عدم محكومية
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC
أنشطة مراكز الاتصال (Call Center)	822000
تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	82300
شروط خاصة	يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: تجاري</u> ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية
معلومات اضافية	

قطاع البحث والتطوير	
اسم الخدمة / الغاية	مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية، تشمل مجالات العلوم الطبيعية، الهندسة والتكنولوجيا، العلوم الطبية، علوم التكنولوجيا الحيوية، العلوم الزراعية، وغيرها من العلوم.
موافقات مسبقة على التسجيل	لا يوجد
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC
البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية	722000
شروط خاصة	يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي:</u> تجاري ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية
معلومات اضافية	

قطاع البحث والتطوير	
اسم الخدمة / الغاية	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبية والطبيعية والهندسة
الجهة المعنية	تشمل ترخيص / اعتماد مراكز اجراء الدراسات الدوائية اعتماد المختبرات التشخيصية لأغراض الدراسات الدوائية اعتماد المستشفيات العامة والخاصة لأغراض الدراسات الدوائية
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	الموقع الإلكتروني: www.jfda.jo
البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبية والطبيعية والهندسة	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة
721000	

	الاقتصادية JORSIC	
	يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. <u>صفة استعمال الأراضي: تجاري</u> ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية على الجهة المقدمة للترخيص أن تتوافر لديها الإمكانيات الفنية للقيام بالعناية الطارئة والحيثية والفحوصات المخبرية السريرية اللازمة: - المستشفيات العامة والخاصة (مرخصة من وزارة الصحة) - الجامعات والمؤسسات الأكاديمية - مؤسسات البحث العلمي المتخصصة - شركات إنتاج الأدوية يجب على الجهة المقدمة للترخيص ان تلتزم بالأسس والمتطلبات اللازمة لترخيص الجهات واعتماد المختبرات لسنة 2003 عدد الجريدة (4614) لسنة 2003 صادرة بموجب المادة (6/أ) من قانون اجراء الدراسات الدوائية.	شروط الحصول على الخدمة
	المختبرات التشخيصية / المستشفيات العامة والخاصة: ان تكون حاصلة على كتاب ترخيص (ساري المفعول) من مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية/ وزارة الصحة وعلى التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية المعنية الاخرى.	الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)
	- نموذج طلب ترخيص واعتماد موقع الجانب السريري (5-D-C-F11) أو - نموذج طلب اعتماد مختبر الفحوص المخبرية التشخيصية (5-D-C-F12) او - نموذج طلب ترخيص مختبر تحليل العينات الحيوية (5-D-C-F13). - كتاب مقدم من جهة طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) الى قسم الدراسات الدوائية يبين ان الموقع مجهزا حسب الاسس والمعايير لترخيص مراكز اجراء الدراسات الدوائية. - مخطط الموقع المطلوب اعتماده - قائمة بأسماء العاملين والسير الذاتية لهم. - قائمة بأسماء الأجهزة وأنواع التحاليل التي يتم عملها (للمختبر التحليلي والتشخيصي). - كتاب ترخيص مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية-وزارة الصحة (ان وجد).	الوثائق المطلوبة
	- نموذج طلب ترخيص واعتماد موقع الجانب السريري (5-D-C-F11) - نموذج طلب اعتماد مختبر الفحوص المخبرية التشخيصية (5-D-C-F12) - نموذج طلب ترخيص مختبر تحليل العينات الحيوية (5-D-C-F13)	النماذج المستخدمة

1. يقوم مقدم الطلب (المستثمر او المفوض عنه) بالاتصال مع قسم الدراسات الدوائية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء لأخذ موعد لتسليم ملف طلب الاعتماد/ الترخيص. 2. يقوم طالب الخدمة بتقديم الكتاب مرفق بالوثائق المطلوبة لأخذ رقم وارد من الديوان وتقديمها الى قسم الدراسات الدوائية في المؤسسة . 3. يقوم قسم الدراسات الدوائية بتدقيق الطلب واصدار امر قبض. 4. يقوم طالب الخدمة (المستثمر او المفوض عنه) لدى الدائرة المالية باستيفاء الرسوم المالية المترتبة عليه. - علماً أن الرسوم تدفع على مرحلتين: • المرحلة الأولى عند تقديم طلب الاعتماد/ الترخيص حسب الرسوم الواردة ضمن تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية لسنة 2011 والموجودة على الموقع الالكتروني للمؤسسة • المرحلة الثانية بعد صدور الموافقة على الاعتماد/ الترخيص من قبل لجنة الدراسات الدوائية حسب الرسوم الواردة في نظام رقم 49 لسنة 2004 (نظام رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لإجراء الدراسات الدوائية) والموجودة على الموقع الالكتروني للمؤسسة. 5. يتم التنسيق من قبل قسم الدراسات الدوائية لزيارة الجهة طالبة الاعتماد للتأكد من استكمال الموقع لجميع الاسس والمتطلبات الخاصة بالاعتماد. 6. يتم عرض المعاملة على لجنة الدراسات وتحديد موعد لزيارة موقع الجهة طالبة الاعتماد. 7. تقوم اللجنة بإصدار قرار بالموافقة /عدم الموافقة . 8. يقوم قسم الدراسات بإعداد كتاب حسب تنسيب اللجنة ويوقع من معالي وزير الصحة.	الإجراءات / خطوات العمل
حسب الرسوم الواردة في نظام رقم 49 لسنة 2004 (نظام رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لإجراء الدراسات الدوائية)، وحسب تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية لسنة 2011 والموجودة على الموقع الالكتروني للمؤسسة. - http://www.ifda.jo/pages/viewpage.aspx?pageID-153	قيمة الرسوم
- مدة لا تتجاوز الاسبوعين للتنسيق للقيام بالزيارة التفتيشية للموقع من قبل لجنة وقسم الدراسات الدوائية من تاريخ تقديم الطلب مكتمل الوثائق. - في حال تم استكمال كافة المتطلبات أثناء الزيارة التفتيشية يعرض الموضوع على لجنة الدراسات الدوائية والتي تعقد اسبوعياً لإصدار قرار الموافقة على طلب الترخيص/ الاعتماد من قبل اللجنة ثم يقوم قسم الدراسات بإعداد كتاب حسب تنسيب اللجنة ويوقع من معالي وزير الصحة. - (مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب مكتمل الوثائق واستكمال المتطلبات أثناء الزيارة التفتيشية لحين صدور كتاب الموافقة من معالي الوزير).	المدة المطلوبة
كتاب ترخيص /اعتماد الجهة المقدمة للطلب ، صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	المخرج النهائي
- قانون رقم (2) لسنة 2011 قانون اجراء الدراسات الدوائية.	التشريعات ذات العلاقة

- الاسس والمتطلبات اللازمة لترخيص الجهات واعتماد المختبرات لسنة 2003 عدد الجريدة (4614) لسنة 2003 صادرة بموجب المادة (6/ أ) من قانون اجراء الدراسات الدوائية. - نظام ادارة وترخيص المخابر الطبية رقم (19) لسنة 1997 والمعدل من نظام رقم (23) لسنة 1982 والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام. - نظام رقم 49 لسنة 2004 (نظام رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لإجراء الدراسات الدوائية). - تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية لسنة 2011	
ستقوم الجهات الحكومية المعنية بمراجعة تشريعاتها بحيث يتم إنجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قانون البيئة الاستثمارية.	معلومات اضافية

قطاع تكنولوجيا المعلومات

قطاع تكنولوجيا المعلومات	
الأنشطة المرتبطة بقطاع تكنولوجيا المعلومات (الأنشطة المذكورة أدناه حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية)	اسم الخدمة / الغاية
لا يوجد	موافقات مسبقة على التسجيل
النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC
نشر البرمجيات الجاهزة	582001
نشر ألعاب الحاسوب الجاهزة	582002
تصميم المواقع الإلكترونية	620101
تصميم وتطوير برامج وأنظمة الحاسوب (البرمجة الحاسوبية)	620102
أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية	620109
الاستشارات الحاسوبية والأمن الإلكتروني	620201
إدارة وتشغيل المرافق الحاسوبية	620202
أنشطة تركيب الحواسيب الشخصية والبرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات	620901
خدمات إدارة المواقع الإلكترونية	620902
مراكز البيانات	631101
خدمات الاستضافة من قبل مراكز (غير البيانات)	631102
معالجة وتحليل البيانات والأنشطة ذات الصلة	631103
تشغيل محركات البحث على الإنترنت	631201
مواقع وبوابات الإنترنت	631202
أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	639900
شروط خاصة	يرجى الرجوع الى الملحق رقم (1) والتي تتضمن اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية. صفة استعمال الأراضي: تجاري ان تكون صفة استعمال الارض منظمة وملائمة مع طبيعة او غاية المشروع المنوي اقامته. - تحتاج موافقة لجنة منح الموافقات البيئية
معلومات اضافية	

القطاع الإعلامي

القطاع الإعلامي

أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية

القطاع الاعلامي		
الحصول على رخصة أنشطة الإنتاج الفني		اسم الخدمة / الغاية
الموقع الإلكتروني: www.mc.gov.jo	هيئة الإعلام / قسم تراخيص الانتاج والتداول	
591100	رقم النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية JORSIC	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية
59120		أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما والفيديو والبرامج التلفزيونية
592001		إنتاج وخدمات التسجيل والنشر الصوتي والبرامج الصوتية والإذاعية
591209		أنشطة ما بعد الانتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية الأخرى.
591204		نقل الأفلام والشرائط
		النشاط الاقتصادي النشاط حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية
شروط الحصول على الخدمة		- أن تكون شركة برأس مال مسجل لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف دينار (قرار تنظيمي) . - أن يكون المدير المسؤول غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف - أن يكون المدير المسؤول عن شركة الانتاج أردني مقيم.
لا يوجد		الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)
- شهادة تسجيل شركة حديثة . - شهادة تسجيل الاسم التجاري (إن وجد) . - رخصة مهن سارية المفعول.		الوثائق المطلوبة

- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية (هوية أحوال مدنية/ جواز سفر) للمالك والمدير المسؤول في حال كان أردنياً. - وثيقة سفر / جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر للمستثمر غير الاردني. - شهادة عدم محكومية للمالك والمدير المسؤول في حال كان أردنياً. - كتاب تعيين مدير مسؤول أردني الجنسية للمستثمر الأجنبي. الوثائق المطلوبة للمالك / المدير المسؤول - في حال تكليف محامي للقيام بإجراءات الترخيص لدى الهيئة تُطلب الوثائق التالية : - وكالة مصادق عليها حسب الأصول مدفوع عنها رسم الابرار . - صورة عن وثيقة اثبات شخصية (هوية أحوال مدنية) - هوية محاماة للمحامي.	
نموذج طلب الحصول على رخصة إنتاج وتوزيع في	النماذج المستخدمة
1. تقديم الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة 2. دفع الرسوم المترتبة على الخدمة 3. استلام إشعار بمراجعة هيئة الإعلام لاستكمال الاجراءات 4. استلام شهادة الترخيص	الإجراءات / خطوات العمل
- استيفاء رسم اصدار شهادة ترخيص الانتاج والتوزيع الفني بقيمة 2% من رأس المال المسجل وألا يتعدى 2000 دينار كحد أقصى .	قيمة الرسوم
10 أيام	<u>المدة المطلوبة</u>
- شهادة ترخيص شركة إنتاج في	<u>المخرج النهائي</u>
- قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 - نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004	<u>التشريعات ذات العلاقة</u>
	معلومات اضافية

مشاريع الريادة والابتكار

جاء اهتمام الحكومة الأردنية بريادة الأعمال انسجاماً مع التحديات التي تواجه المملكة. تدرك الحكومة ان تنمية ريادة الأعمال تعتمد بصورة كبيرة على رعاية مواهب الشباب وتسخير طاقاتهم وبناء قدراتهم وتمكينهم من الانخراط في الإنتاج والعمل. لذلك تم اعداد سياسة عامة لريادة الاعمال تهدف في خطوطها العريضة إلى تهيئة بيئة صديقة ومحفزة لريادة الأعمال في المملكة.

تنطبق السياسة على ريادي الأعمال في مراحل تطورهم المختلفة، بدءاً من مرحلة ما قبل التأسيس الى مرحلة النمو، مع التركيز على الشركات الناشئة والصغيرة الابتكارية، بغض النظر عن العمر، وعلى الشركات متسارعة النمو المبنية على الابتكار والتقنيات الحديثة الداعمة، وذلك في كافة المحافظات والقطاعات في المملكة .
وتعتبر وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة هي الجهة المرجعية المختصة بمشاريع الريادة والابتكار في المملكة. وستقوم بإصدار تعليمات تختص بتعريف الشركات الريادية والناشئة ووضع معايير لتصنيفها.

الخطوة رقم (6): الحصول على الرخص المهنية

1. اصدار رخصة المهن - داخل حدود أمانة عمان الكبرى

اصدار رخصة المهن	
الغاية	اصدار رخصة المهن لاستخدام الموقع لمزاولة النشاط الاقتصادي
الجهة المعنية	امانة عمان الكبرى
المستفيد	المستثمر
الوثائق المطلوبة	- شهادة تخمين (اقداميه بناء) (فقط للأبنية القائمة ما قبل 1969) - سند ملكية العقار. - اذن إشغال ساري المفعول (للأبنية المقامة من 1/1/1980 وما بعد) - الرخصة الانشائية. - شهادته الترخيص الانشائي للمهن التي تتطلب ممارستها في الموقع ترخيصاً انشائياً.
النماذج المستخدمة	الموقع الالكتروني للأمانة www.amman.jo
الإجراءات / خطوات العمل	1. الدخول الى موقع الأمانة الالكتروني www.amman.jo. 2. اختيار الخدمات الالكترونية على الشاشة الرئيسية للموقع. اختيار نظام رخص المهن. 3. الدخول إلى النظام من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور واختيار خدمة "طلب اصدار رخصة مهن (سكني/ تجاري)". تعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. 4. في حال كان مقدم الطلب مالك وكان هناك مطالبات مالية عليه (مسققات، محققات)، يتم اظهار اشعار على الشاشة بالقيم المالية المترتبة عليه وضرورة دفعها إلكترونياً. 5. بعد قبول الطلب والتدقيق، وفي حال وجود نقص/ خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 6. استلام رسالة نصية بموعد الكشف. 7. بعد تنفيذ الكشف وفي حال عدم مطابقة الشروط، يتم استلام رسالة نصية لتصويب الاوضاع. 8. بعد العرض على اللجنة المعنية، يتم استلام رسالة نصية بقرار اللجنة المعنية (الموافقة/ عدم الموافقة). وفي حال الحاجة للحصول على موافقة خارجية، يتم استلام رسالة نصية بالموافقة الخارجية المطلوبة. 9. بعد التدقيق المرفقات وفي حال عدم صحة المرفق، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الناقصة/ غير الصحيحة. 10. في حال عدم موافقة الدفاع المدني على الطلب، يتم استلام رسالة نصية تفيد بأنه لم يتم الحصول على موافقة من الدفاع المدني. 11. بعد الموافقة على الطلب، يتم استلام رسالة نصية بالرسوم المطلوبة. 12. بعد اتمام عملية الدفع، يتم استلام رسالة نصية بصدور الرخصة.
قيمة الرسوم	<u>الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى:</u> تحدد الرسوم حسب نوع المهنة وفقاً لقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم 11 لسنة 2022. <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u> تحدد الرسوم وفقاً لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.

المدة المطلوبة	5 ايام
المخرج النهائي	اصدار رخصة المهن الكترونيا
التشريعات ذات علاقة	- قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان رقم 11 لسنة 2022 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم 7 لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم 28 لسنة 2018 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015
معلومات اضافية	- تهدف هذه الخدمة الى اصدار رخصة مهن لأول مرة للتنظيمات (سكني، تجاري، صناعي، خارج التنظيم)

2. اصدار رخصة مهن - خارج حدود أمانة عمان الكبرى (البلديات)

اصدار رخصة مهن لموقع داخل حدود البلديات	
الغاية	اصدار رخصة المهن لاستخدام الموقع لمزاولة النشاط الاقتصادي داخل حدود البلديات
الجهة المعنية	وزارة الإدارة المحلية – البلدية المعنية
المستفيد	المستثمر
الوثائق المطلوبة	- اذن اشغال ساري المفعول للغاية المطلوبة - صورة عن سند تسجيل ساري المفعول - صورة عن مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - صورة عن مخطط أراضي ساري المفعول - سجل تجاري - براءة ذمة مالية (مسقفات) - براءة ذمة من الضمان الاجتماعي - عقد ايجار اصلي + خمس صور مصدقة في منطقة الاختصاص او سند ملكية اذا كان طالب الترخيص مالكا للبناء - تسجيل غرفة تجارة او صناعة حسب الواقع - موافقات الجهات الرسمية المعنية بغايات النشاط
النماذج المستخدمة	طلب رخصة مهن
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم المستثمر بتقديم طلب رخصة المهن مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة لدى البلدية المعنية 2. تقوم البلدية بالإضافة الى الدفاع المدني بأجراء الكشف الهندسي اللازم 3. تقوم البلدية بإجراء الكشف الصحي (ان لزم) 4. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة واستلام إيصال دفع 5. يتم إصدار رخصة المهن وتسليمه الى المستثمر
قيمة الرسوم	<u>الرسوم المترتبة للبلديات:</u> - تحدد الرسوم وفقا لقانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1998 <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني:</u>

تحدد الرسوم وفقا لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015.	
- 5 ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للمتطلبات للمشاريع المقامة داخل حدود التنظيم - 10 ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للمتطلبات للمشاريع المقامة خارج حدود التنظيم	المدة المطلوبة
اصدار رخصة مهن	المخرج النهائي
- قانون رخص المهن رقم 28 لسنة 1999 وتعديلاته - قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 وتعديلاته - قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993 وتعديلاته - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية والتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017 - قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 وتعديلاته - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم 128 لسنة 2015	التشريعات ذات علاقة
إذا كانت المعاملة خارج حدود التنظيم: - إذا كان المبنى مرخص إنشائيا للغاية المطلوب ترخيصها، وحاصل على إذن إشغال، تستكمل إجراءات الترخيص حسب الأصول - إذا كان المبنى غير حاصل على إذن الإشغال للغاية المطلوب ترخيصها، فيتم عرض الطلب على اللجنة اللوائية - إذا كانت المعاملة ضمن تنظيم سكني، فيتم تقديم الطلب يتم عرضها على اللجان التنظيمية المختصة (اللجنتين المحلية واللوائية) حسب الأصول - تتطلب بعض النشاطات الاقتصادية الحصول على موافقة من الجهات المعنية قبل إصدار و/ أو تجديد الرخصة تصدر رخصة المهن مع الرخصة الصحية ضمنا تصدر رخصة المهن سارية المفعول لمدة سنة واحدة بناء على المادة (3/ج/3) من نظام رقم (3) لسنة 2017 المعدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى، يجوز للمجلس استعمال المنطقة السكنية للغايات التالية بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبعد موافقة اللجنة المختصة : ممارسة أعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري و دراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم ب ارمج وتصميم مواقع إلكترونية) والبيع والتسويق من خلال الإنترنت والحياسة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياسة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون والشموع والمربيات والمخبوزات (كعك، معجنات، كيك، حلويات) وتحضير الخضار والأعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد شريطة أن تتم ممارسة هذه الأعمال بشكل فردي	معلومات اضافية

خدمات التسجيل والترخيص داخل المناطق التنموية

مقدمة

سعى الأردن إلى إنشاء عدد من المناطق التنموية التي تهدف إلى إقامة أنشطة اقتصادية متنوعة تتلاءم والميزات التنافسية التي تتمتع بها كل منطقة. يشرف على هذه المناطق الموزعة في كافة أرجاء المملكة، شركات تطوير مهمتها تنظيم العملية الاستثمارية تحت إشراف مباشر من وزارة الاستثمار. ومن أهداف هذه المناطق:

- توزيع مكتسبات التنمية على جميع مناطق المملكة.
- خلق فرص العمل للكفاءات المتخصصة.

ومن مزايا الاستثمار في المناطق التنموية:

- تنظم وزارة الاستثمار عمل المناطق التنموية والمناطق الحرة في مختلف أنحاء المملكة، وهي مخصصة لمجالات متعددة من الأعمال والصناعات، ومجهزة باحتياجات المستثمر من بنية تحتية وخدمات.
- وتشرف على هذه المناطق شركات تطوير تعمل على تهيئة البنية التحتية وتسهيل أعمال المستثمرين.
- تهدف المناطق التنموية إلى توزيع مكتسبات التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل من خلال خلق ميزة تنافسية مبنية على التخصص وتوفير منظومة متكاملة من الخدمات للمستثمرين تدعم نمو الشركات وتطورها.
- كما تساهم المناطق الحرة في تعزيز مركز الأردن التجاري من خلال تسهيل عبور البضائع وتنشيط الحركة الاقتصادية.
- وتقدم الخدمة الاستثمارية الشاملة في الوزارة خدمات تسجيل وترخيص مبسطة وسريعة للشركات العاملة في المناطق التنموية.
- توفر المناطق التنموية للمستفيدين قطع أراض مطورة ومباني نمطية بأسعار بيع تنافسية مع تقديم كافة الخدمات ومن ضمنها البنية التحتية المناسبة وخدمات الماء والكهرباء بالإضافة إلى مجموعة من الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية وحسب القانون.

يوجد في الأردن 19 منطقة تنموية قائمة أو قيد الانشاء كما هو مبين ضمن الجدول ادناه.

المحافظة	اسم المنطقة التنموية	المطور	طبيعة النشاط
1	منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية / المفرق	شركة تطوير المفرق	صناعي طاقة شمسية مجاورة سكنية
2	منطقة الثريا التنموية	شركة ثريا لتطوير الاراضي	صناعي
3	منطقة إربد التنموية	شركة تطوير الشمال	مدينة ذكية (خدمي + بحث علمي + تكنولوجيا معلومات + صناعات طبية)
4	منطقة معان التنموية	شركة تطوير معان	صناعي، مجاورة سكنية، حقول طاقة شمسية، واحة الحجاج
5	منطقة المحمدية التنموية	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية	مربع صحي للماشية
6	منطقة البحر الميت التنموية	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	سياحي
7	منطقة عجلون التنموية (الممر التموي السياحي)	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	سياحي

8	العاصمة	منطقة مجمع الأعمال التنموية	شركة مجمع الاعمال	مكاتب، متعدد الاستعمال) تكنولوجيا معلومات، خدمات إعلامية، وتعليمية واتصالات)
9	العاصمة	منطقة الملك عبد الله الثاني التنموية/ سحاب	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
10	اريد	منطقة الحسن التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
11	الكرك	منطقة الحسين بن عبد الله الثاني التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
12	العاصمة	منطقة الموقر التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
13	الطفيلة	منطقة الطفيلة التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
14	مادبا	منطقة مادبا التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
15	السلط	منطقة السلط التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
16	جرش	منطقة جرش التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
17	الزرقاء	منطقة الزرقاء التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	صناعي
18	العاصمة	منطقة التجمعات الاستثمارية المتخصصة	شركة التجمعات الاستثمارية المتخصصة	صناعي
19	الزرقاء	منطقة الضليل الصناعية التنموية	شركة مجمع الضليل الصناعي العقاري	صناعي

ملخص عن إجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية

يغطي هذا الجزء من الدليل الخطوات الأساسية من أجل البدء بممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية، ويبين الشكل رقم (3) أدناه خطوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية.



شكل رقم (3) - خطوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية في الأردن²

الخطوة رقم (1) - تسجيل الشكل القانوني

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر لغايات تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي.

الخطوة رقم (2) - التسجيل كمؤسسة عاملة داخل المناطق التنموية من قبل وزارة الاستثمار

ويتضمن قيام المستثمر بتسجيل النشاط الاقتصادي كمؤسسة عاملة داخل المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار

الخطوة رقم (3) - خدمات ما بعد التسجيل

ويتضمن حصول المستثمر على خدمات ما بعد التسجيل اللازمة لممارسة العمل، والتي قد تكون متطلبات ترخيص لبعض الأنشطة الاقتصادية، وهذه الخدمات هي:

- الانتساب لدى غرف التجارة أو الصناعة
- التسجيل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
- التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- تسجيل اسم تجاري

الخطوة رقم (4) - اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على الموافقات والتصاريح والرخص البيئية اللازمة لعدد من الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق التنموية

الخطوة رقم (5) - الحصول على الموافقات التنظيمية وخص الإعمار

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على التراخيص اللازمة للبناء وأعمال الإنشاءات بأنواعها داخل المناطق التنموية.

الخطوة رقم (6) - الحصول على الرخص القطاعية

يتضمن الشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة لممارسة نشاط اقتصادي محدد، وذلك ضمن القطاعات الاقتصادية أو فروعها المشمولة بخدمات الخدمة الاستثمارية الشاملة.

الخطوة رقم (7) - الحصول على رخص ممارسة العمل

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على رخصة مباشرة العمل في المنطقة التنموية (والتي تعادل رخصة المهن) من وزارة الاستثمار.

² في معظم الأحيان يتم الحصول على الرخص القطاعية بعد التسجيل وقبل الحصول على رخصة المهن، إلا أنها في حالات قليلة ينبغي الحصول عليها لأغراض التسجيل

أولاً: الخطوة رقم (1): تسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي (يرجى الطلاع على الجداول في الخطوة رقم (1) – التسجيل) من القسم الأول من هذا الدليل.

يبين الملحق رقم (6) قائمة بالأنشطة الاقتصادية المقيدة في المناطق التنموية، والجهة المسؤولة عن هذه الأنشطة. كما يبين الملحق رقم (7) قائمة بالأنشطة الاقتصادية المحظورة المناطق التنموية.

ثانيا: الخطوة رقم (2): تسجيل النشاط الاقتصادي كمؤسسة عاملة داخل المناطق التنموية من قبل وزارة الاستثمار

تسجيل النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية	
الغاية	تسجيل النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار / قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية
المستفيد	كافة المستثمرين الراغبين بممارسة النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية
موافقات ومتطلبات مسبقة	شهادة تسجيل (مؤسسة فردية او الشركات)
شروط التسجيل	- ان تكون المؤسسة داخل المناطق التنموية. - ان لا يكون المشروع ضمن الأنشطة المحظورة والأنشطة الاقتصادية المقيدة الواردة في نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023. (الملحق رقم 6)
الوثائق المطلوبة	- السجل التجاري - صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف في العقار في حال كان مملوك لغير مقدم الطلب - سند تسجيل الاموال غير المنقولة - مخطط موقع تنظيمي - مخطط الأراضي - اتفاقية استثمار لإقامة نشاط اقتصادي داخل حدود منطقة تنموية
النماذج المستخدمة	تقدم الطلب الكترونيا من خلال موقع الوزارة
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم مقدم الطلب بإدخال كافة البيانات المطلوبة مرفقا بالوثائق المطلوبة، يقوم النظام بالتحقق من صحة البيانات إلكترونيا ويتم إشعار متلقي الخدمة باكتمال البيانات واستيفاء الشروط الأولية. 2. عند الموافقة على الطلب، يتم إرسال إشعار إلكتروني لمتلقي الخدمة بالموافقة 3. يتم دفع بدل الخدمات والرسوم وذلك من خلال إدخال معلومات الدفع الإلكتروني على نظام eFawateerCom واستلام الوصل الإلكتروني. 4. يتم التحقق او انشاء رقم ضريبي للنشاط الاقتصادي من خلال النظام 5. يتم إصدار شهادة تسجيل مؤسسة في المناطق التنموية والحررة يتم إرسالها إلى متلقي الخدمة عن طريق البريد / او تسليمها الى المتلقي مباشرة.
قيمة الرسوم	1800 دينار
المدة المطلوبة	1 - 5 ايام
المخرج النهائي	شهادة تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية والحررة
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.
معلومات اضافية	للمستثمر الخيار بتسجيل اسم تجاري وفق قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006 والنظام الصادر بموجبه. يمكن للمستثمر معرفة الوثائق والسياسات المطلوبة لتسجيل مؤسسته داخل المناطق التنموية من خلال دليل السياسات والإجراءات لمديرية خدمات المستثمر على موقع الوزارة.

ثالثاً: الخطوة رقم (3): خدمات ما بعد التسجيل، وتتضمن:

- الانتساب لدى غرف التجارة أو الصناعة
- التسجيل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
- التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- تسجيل اسم تجاري

يرجى الاطلاع على البطاقات الخاصة بهذه الخدمات في [الخطوة رقم \(2\) من القسم الأول](#) من هذا الدليل

رابعاً: الخطوة رقم (4): اختيار الموقع والحصول على الموافقات البيئية من قبل وزارة الاستثمار

تقوم وزارة الاستثمار من خلال لجنة خاصة بمنح الموافقات البيئية داخل المناطق التنموية للأنشطة الاقتصادية محدودة الخطورة، فيما يتم منح الموافقات والرخص البيئية للأنشطة المتوسطة وعالية الخطورة من قبل وزارة البيئة مباشرة.

مستوى الخطورة	الموافقة المطلوبة	المتطلبات
متدنية الخطورة - الواردة في ملحق (2)	لا يوجد	الالتزام بالاشتراطات البيئية
محدودة الخطورة - الواردة في ملحق (3)	موافقة موقع بيئية	الالتزام بالاشتراطات البيئية

اما بالنسبة الى الأنشطة الاقتصادية متوسطة وعالية الخطورة والتي تحتاج الى دراسة تقييم أثر بيئي مبدئي او شامل، يتم الحصول عليها من قبل وزارة البيئة مباشرة (يرجى الاطلاع على البطاقات في [الخطوة رقم \(3\)](#))

1. إصدار موافقة موقع بيئية للأنشطة داخل المناطق التنموية

يتم الحصول على موافقة من وزارة الاستثمار للأنشطة داخل المناطق التنموية والمصنفة "محدودة الخطورة"، والمحددة في الملحق رقم (2) من الدليل، ولا يحتاج الحصول على موافقة الموقع لهذه الأنشطة إجراء تقييم أثر بيئي

إصدار موافقة موقع بيئية للمناطق التنموية	
اسم الخدمة / الغاية	للحصول على موافقة بيئية على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية للمشاريع محدودة الخطورة (بدون الحاجة للقيام بدراسة تقييم أثر بيئي)
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار من خلال لجنة خاصة بمنح الموافقات البيئية
المستفيد	كافة المستثمرين الراغبين بممارسة النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية
شروط خاصة	على أن يكون النشاط داخل المناطق التنموية.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (ان وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور - شهادة تسجيل - مخطط أراضي - مخطط كروكي يطلب فقط للأراضي التي تزيد مساحتها عن 10 دونمات - سند تسجيل اراضي - مخطط موقع تنظيمي - إحداثيات القطعة
النماذج المستخدمة	استدعاء من صاحب العلاقة أو الموكل النموذج الفني البيئي الالكتروني

1. تقديم الطلب مع ارفاق كافة الوثائق المطلوبة وتفاصيل المشروع 2. دفع الرسوم 3. استلام مكاملة هاتفية لتحديد موعد الكشف 4. حضور الكشف الميداني الذي تقوم به مديرية التراخيص والحد من التلوث في وزارة البيئة 5. عرض الطلب مرفقا بالكشف الميداني على لجنة منح الموافقات البيئية 6. تلقي اشعار بقرار اللجنة 7. في حال موافقة اللجنة يتم استلام رسالة نصية بجاهزية الكتاب	الإجراءات / خطوات العمل
- قيمة الرسوم 50 دينار+16% خارج المناطق التنموية إذا قدمت من الخدمة الاستثمارية الشاملة - قيمة الرسوم 50 دينار+16% +25 دينار لوزارة البيئة داخل المناطق التنموية إذا قدمت من الخدمة الاستثمارية الشاملة	قيمة الرسوم
7 ايام	المدة المطلوبة
كتاب من وزارة الاستثمار بالموافقة البيئية	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023. - قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 - نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 - تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018 - نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020	التشريعات ذات العلاقة
	معلومات اضافية

خامساً: الخطوة رقم (5): الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الإعمار داخل المناطق التنموية

رخصة الإنشاءات

1. رخصة إعمار بناء قائم داخل المناطق التنموية

ترخيص بناء قائم داخل المناطق التنموية	
الغاية	إصدار رخصة إعمار بناء قائم في المناطق التنموية
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- أن يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة بيئية (ان لزم) - موافقات قطاعية حسب النشاط (ان لزم)
الوثائق المطلوبة	- كتاب التغطية من المطور الرئيسي / أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت) - سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) ساري المفعول - مخطط اراضي ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - ثلاث نسخ من المخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين ومديرية الدفاع المدني والجهات ذات العلاقة وحسب طبيعة المشروع. - بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض وتقرير مساح مرخص. - براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض. - عقد الإيجار المبرم على القطعة أو اتفاقية التطوير.
النماذج المستخدمة	يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال موقع وزارة الاستثمار /https://www.moin.gov.jo/ar/home
الإجراءات / خطوات العمل	1. يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال موقع وزارة الاستثمار من قبل متلقي الخدمة او المطور مكتمل الوثائق. 2. يتم اختيار الخدمات الالكترونية بوابة الخدمات الالكترونية وإنشاء حساب واختيار المناطق التنموية 3. تتم مراجعة الطلب من خلال القسم المعني وتزويد مقدم الطلب بالملاحظات والنواقص في حال وجودها . 4. في حال الحاجة يتم تحديد موعد للكشف واعلام متلقي الخدمة بالموعد. 5. يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية وابلاغ صاحب العلاقة بقرار اللجنة المحلية. 6. يتم حساب قيمة الأمانات الإنشائية أو بدل التجاوزات إن وجدت وإبلاغ متلقي الخدمة لها. 7. يتم دفع المبلغ المطلوب إلكترونياً من خلال أي فواتيركم من قبل صاحب العلاقة. 8. يتم إصدار رخصة إعمار ورفع الوثيقة من خلال مخرجات الخدمة. 9. يتم تصديق المخططات الهندسية. 10. التواصل مع مقدم الخدمة لاستلام الوثيقة والمخططات الهندسية المختومة ورقياً.
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم/ يوجد أمانات تنظيمية (نصف دينار للمتر المربع)

(حسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023)	
المدة المطلوبة	12 يوما في حال اكتمال الوثائق (وبعد أقصى 15 يوما عمل وحسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023)
المخرج النهائي	اصدار رخصة اعمار ومخططات مصدقة
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.
معلومات اضافية	

2. رخصة إعمار بناء مقترح داخل المناطق التنموية

ترخيص بناء مقترح داخل المناطق التنموية	
الغاية	اصدار رخصة اعمار بناء جديد (مقترح) على ارض خالية في المناطق التنموية
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- أن يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة بيئية (ان لزم) - موافقات قطاعية حسب النشاط (ان لزم)
الوثائق المطلوبة	- خطاب التغطية من المطور الرئيسي/ أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت - سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) - مخطط اراضي ساري المفعول. - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول. - ثلاث نسخ من المخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين والجهات ذات العلاقة. - بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض وتقرير مساح مرخص. - براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض. - عقد الاشراف مصدق من نقابة المهندسين الأردنيين أو قرار إحالة العطاء في حال كان المشرف أو المنفذ جهة رسمية. - شهادة تصديق عقد المقاوله من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين. - عقد الإيجار المبرم على القطعة أو اتفاقية التطوير

النماذج المستخدمة	يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال موقع وزارة الاستثمار /https://www.moin.gov.jo/ar/home
الإجراءات / خطوات العمل	1. يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال موقع وزارة الاستثمار من قبل متلقي الخدمة أو المطور مكتمل الوثائق. 2. يتم اختيار الخدمات الإلكترونية بوابة الخدمات الإلكترونية وإنشاء حساب واختيار المناطق التنموية 3. تتم مراجعة الطلب من خلال القسم المعني وتزويد مقدم الطلب بالملاحظات والنواقص في حال وجودها . 4. يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية وإبلاغ صاحب العلاقة بقرار اللجنة المحلية. 5. يتم حساب قيمة الأمانات الإنشائية وإبلاغ متلقي الخدمة لها. 6. يتم دفع المبلغ المطلوب إلكترونياً من خلال أي فواتيركم من قبل صاحب العلاقة. 7. يتم إصدار رخصة إعمار ورفع الوثيقة من خلال مخرجات الخدمة. 8. يتم تصديق المخططات الهندسية. 9. التواصل مع مقدم الخدمة لاستلام الوثيقة والمخططات الهندسية المختومة ورقياً.
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم/ يوجد أمانات تنظيمية (نصف دينار للمتر المربع) (حسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023)
المدة المطلوبة	10 يوما في حال اكتمال الوثائق (وبعد أقصى 15 يوما عمل وحسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023)
المخرج النهائي	إصدار رخصة إعمار ومخططات مصدقة
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.
معلومات إضافية	

3. إصدار رخصة إعمار لتوسعة أو إضافة داخل المناطق التنموية (إلغاء الخدمة)

رخصة بناء إضافي أو توسعة داخل المناطق التنموية	
الغاية	خدمة إصدار رخصة بناء إضافي أو توسعة (مقترح أو قائم أو مقترح وقائم) في المناطق التنموية
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- أن يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة بيئية (ان لزم) - موافقات قطاعية حسب النشاط (ان لزم)
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور الرئيسي/ أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت - سند تسجيل (فيد تسجيل الأموال غير المنقولة) - مخطط أراضي - مخطط موقع تنظيمي - عقد الإشراف (للمساحة أكبر من 250 م²) للبناء المقترح

- عقد المقاوله للبناء المقترح - تقرير مساح (في حال بناء إضافة او قائم) - مخططات هندسية مصدقة حسب الأصول (3) نسخ على الأقل - رخصة اعمار سابقة ان وجد - موافقة بيئية (ان لزم) - اتفاقيات (البيع او الايجار) - براءة ذمة	
يتم تقديم الطلب إلكترونيا من خلال موقع وزارة الاستثمار /https://www.moin.gov.jo/ar/home	النماذج المستخدمة
1. يتم تقديم الطلب إلكترونيا من خلال موقع وزارة الاستثمار من قبل متلقي الخدمة او المطور مكتمل الوثائق. 2. تتم مراجعة الطلب من خلال القسم المعني وتزويد مقدم الطلب بالملاحظات والنواقص في حال وجودها . 3. في حال الحاجة يتم تحديد موعد للكشف واعلام متلقي الخدمة بالموعد. 4. بعد اكتمال الوثائق المطلوبة يتم اعداد الدراسة الفنية ورفعها الى اللجنة المحلية لأخذ القرار التنظيمي او الفني. 5. يتم ابلاغ صاحب العلاقة بقرار اللجنة المحلية بموجب كتاب تبليغ. 6. يتم حساب قيمة الأمانات الإنشائية أو بدل التجاوزات إن وجدت وإبلاغ متلقي الخدمة لها. 7. يتم دفع المبلغ المطلوب إلكترونيا من خلال أي فواتيركم من قبل صاحب العلاقة. 8. يتم طباعة رخصة الإعمار وتوقيعها من قبل رئيس القسم المعني ورفعها إلى مدير مديرية التراخيص والرقابة التوقيع عليها، 9. بعد أن يتم طباعة وتوقيع رخصة الإعمار، يتم تصديق المخططات الهندسية. 10. التواصل مع مقدم الخدمة لاستلام الوثيقة والمخططات الهندسية المختومة.	الإجراءات / خطوات العمل
- معفاة من رسوم الترخيص - يتم استيفاء أمانات إنشائية أو بدل تجاوز (حسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023) - يتم استيفاء رسوم بدل خدمات وحسب التعليمات النازمة	قيمة الرسوم
12 يوما في حال اكتمال الوثائق (وبحد أقصى 15 يوما عمل وحسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023)	المدة المطلوبة
اصدار رخصة اعمار ومخططات مصدقة	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

4. إصدار رخصة مشاريع الطاقة المتجددة / خلايا شمسية داخل المناطق التنموية

رخصة مشاريع الطاقة المتجددة داخل المناطق التنموية	
الغاية	خدمة اصدار رخصة مشاريع الطاقة المتجددة / خلايا شمسية في المناطق التنموية
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- أن يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة. - ان يكون البناء المنوي تركيب الخلايا الشمسية على سطحه مرخص في حال طلب ترخيص خلايا شمسية على الأسطح.
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة شركة الكهرباء / توزيع الكهرباء - موافقة بيئية إن لزم - موافقة هيئة تنظيم قطاع الطاقة بحال القدرة تزيد عن 1 ميغا واط - اذن إشغال للمباني - رخص اعمار للمباني
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور الرئيسي. / أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت - مخطط اراضي ساري المفعول - سند تسجيل (فيد تسجيل الأموال غير المنقولة) ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - عقد مقاوله ان لزم، أو اتفاقية التركيب ورخصة مقاول التنفيذ - عقد اشراف ان لزم - اتفاقيات (البيع او الايجار) - مخططات مصدقة حسب الاصول (3 نسخ) (مخطط هندسي لتركيب الألواح الشمسية، عدد الخلايا، حجم النظام، التوزيع، الارتفاع العمودي). - تعهد من المالك او الشركة المنفذة بالالتزام بالموصفات الفنية - اثبات ملكية السطح لمقدم الطلب.
النماذج المستخدمة	يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال موقع وزارة الاستثمار /https://www.moin.gov.jo/ar/home
الإجراءات / خطوات العمل	1. يتم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال موقع وزارة الاستثمار من قبل متلقي الخدمة او المطور مكتمل الوثائق. 2. يتم اختيار الخدمات الالكترونية بوابة الخدمات الالكترونية وإنشاء حساب واختيار المناطق التنموية 3. تتم مراجعة الطلب من خلال القسم المعني وتزويد مقدم الطلب بالملاحظات والنواقص في حال وجودها . 4. في حال الحاجة يتم تحديد موعد للكشف واعلام متلقي الخدمة بالموعد.

5. يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية وابلاغ صاحب العلاقة بقرار اللجنة المحلية. 6. يتم إصدار رخصة إعمار ورفع الوثيقة من خلال مخرجات الخدمة. 7. يتم تصديق المخططات الهندسية. 8. التواصل مع مقدم الخدمة لاستلام الوثيقة والمخططات الهندسية المختومة ورقياً.	
لا يوجد رسوم أو بدلات	قيمة الرسوم
10 أيام في حال اكتمال الوثائق (ويحد أقصى 15 يوما عمل وحسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023)	المدة المطلوبة
اصدار رخصة مشاريع الطاقة المتجددة	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

إذن الإشغال

1. اصدار اذن اشغال

اصدار اذن اشغال	
الغاية	خدمة اصدار اذن اشغال في المناطق التنموية
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- أن يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة. - ان يكون البناء قائم ومنجز ومستكمل جميع الأعمال حسب المخططات الترخيصية وجاهز للإشغال. - أن يكون حاصل على رخصة اعمار
موافقات ومتطلبات مسبقة	- رخص اعمار سابقة - موافقة الدفاع المدني ان وجدت
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور الرئيسي/ أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت - مخطط اراضي ساري المفعول - سند تسجيل ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - الاتفاقيات (البيع، الايجار) - موافقة الدفاع المدني لمنح إذن الإشغال في حال الحصول عليها قبل التقدم الى الخدمة - تقرير مساح مرخص - مخطط هندسي حسب التنفيذ (في حال وجود زيادات غير مرخصة او التعديل على الرخصة) - شهادة مطابقة من نقابة المهندسين او سلامة المنشأة مصدقة - اذونات الاشغال السابقة (ان وجدت)

- رخص اعمار سابقة (ان وجدت) - تقرير مطابقة	
يتم تقديم الطلب إلكترونيا من خلال موقع وزارة الاستثمار /https://www.moin.gov.jo/ar/home	النماذج المستخدمة
1. يتم تقديم الطلب إلكترونيا من خلال موقع وزارة الاستثمار من قبل متلقي الخدمة او المطور مكتمل الوثائق. 2. يتم اختيار الخدمات الالكترونية بوابة الخدمات الالكترونية وإنشاء حساب واختيار المناطق التنموية 3. تتم مراجعة الطلب من خلال القسم المعني وتزويد مقدم الطلب بالملاحظات والنواقص في حال وجودها . 4. يتم تحديد موعد للكشف واعلام متلقي الخدمة بالموعد. 5. يتم إرسال بيانات المشروع الى مديرية الدفاع المدني من خلال القسم المعني للحصول على الموافقة على تأمين متطلبات الدفاع المدني على الواقع. 6. يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية بعد صدور موافقة الدفاع المدني. 7. يتم إصدار إذن الإشغال ورفع الوثيقة من خلال مخرجات الخدمة. 8. التواصل مع مقدم الخدمة لاستلام الوثيقة نسخة ورقية من إذن الاشغال	الإجراءات / خطوات العمل
- لا يوجد رسوم أو بدلات	قيمة الرسوم
10 أيام عمل في حال اكتمال الوثائق (وبحد أقصى 15 يوما عمل وحسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023)	المدة المطلوبة
وثيقة اذن اشغال	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

سادسا: الخطوة رقم (6): الحصول على الرخص القطاعية (يرجى الاطلاع على البطاقات الواردة في [الخطوة رقم \(5\) من القسم الأول](#) من هذا الدليل.

سابعا: الخطوة رقم (7): الحصول على رخص ممارسة العمل
1. الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية والحرّة (تعادل رخصة المهن)

اصدار رخصة ممارسة نشاط اقتصادي	
الغاية	الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية والحرّة
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- مطابقة النشاط الاقتصادي للأنشطة الاقتصادية المحددة للمنطقة وفقاً لقرار اعلان المنطقة التنموي. - أن يكون النشاط الاقتصادي غير محظور أو مقيد. - أن يكون النشاط الاقتصادي محقق للمتطلبات التنظيمية ومتطلبات السلامة العامة، والمتطلبات الصحية والبيئية العامة.
الوثائق المطلوبة	1. شهادة تسجيل الشركة أو سجل تجاري للمؤسسة الفردية 2. شهادة الاسم التجاري ان وجد في حال كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة فردية 3. صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف في العقار في حال كان مملوك لغير مقدم الطلب 4. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية أو المنظمة لدى الجهة ذات العلاقة في حال كان مقدم الطلب جمعية أو منظمة أو التشريع القانوني المنشأ بموجبه المؤسسة مقدمة الطلب في حال كان مقدم الطلب جهة رسمية. 5. سند تسجيل الاموال غير المنقولة 6. مخطط موقع تنظيمي 7. مخطط الأراضي تطلب من المؤسسات التي باشرت اعمالها قبل صدور التعليمات ولم تحصل على الرخصة الوثائق الاضافية التالية لغايات توفيق أوضاعها وفقاً للمرحلة الانتقالية: 1. اخر رخصة مهن 2. أذن الاشغال
النماذج المستخدمة	تقدم الطلب الكترونياً من خلال موقع الوزارة
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم مقدم الطلب بإدخال كافة البيانات المطلوبة مرفقاً بالوثائق المطلوبة، ويتم إشعار متلقي الخدمة باكتمال البيانات واستيفاء الشروط الأولية. 2. عند الموافقة على الطلب، يتم تحديد الرسوم من قبل ضابط خدمات المستثمر ويتم اصدار امر قبض. 3. يتم دفع بدل الخدمات والرسوم وذلك من خلال إدخال معلومات الدفع الإلكتروني على نظام eFawateerCom واستلام الوصل الإلكتروني. 4. يتم إصدار رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وتسليمها الى متلقي الخدمة.

قيمة الرسوم	50 الى 5000 دينار – حسب المساحة والنشاط 150 دينار بدل اصدار رخصة
المدة المطلوبة	5 ايام
المخرج النهائي	اصدار رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية والحرّة
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022
معلومات اضافية	يمكن للمستثمر معرفة الوثائق والسياسات المطلوبة الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية من خلال دليل السياسات والإجراءات لمديرية خدمات المستثمر على موقع الوزارة.

خدمات التسجيل والترخيص داخل المناطق الحرة

المناطق الحرة

ارتأت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أن المناطق الحرة أداة محفزة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية. لذا ظهرت فكرة إنشاء المناطق الحرة في عام 1966 عندما كلفت الحكومة الأردنية آنذاك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) بإجراء دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء منطقة حرة في الأردن، وقد أوصت نتائج الدراسة بجدوى هذا المشروع، وعليه بدأت التجربة الأردنية في مجال المناطق الحرة في عام 1973.

وقد أنشئت وقتئذ منطقة حرة صغيرة بمساحة 19 دونماً في ميناء العقبة لتنمية المبادلات التجارية الدولية وخدمة تجارة الترانزيت. وبسبب زيادة الطلب على خدماتها في تلك الفترة، قامت الحكومة آنذاك بزيادة المساحة المخصصة للمنطقة الحرة في العقبة لتصبح 2000 دونم. وفي ظل نجاح تلك التجربة، تم تأسيس مؤسسة المناطق الحرة الأردنية كمؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً في عام 1976 بموجب القانون المؤقت رقم (39) لسنة (1976)، ومن مهامها حينذاك إنشاء المناطق الحرة وإدارة الاستثمار فيها.

أهداف المناطق الحرة:

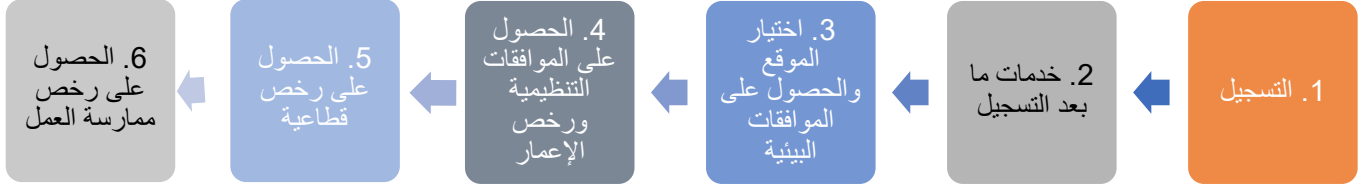
- جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتوظيفها داخل البلاد في النشاطات الاستثمارية المختلفة.
- إدخال التكنولوجيا والمهارات الفنية للمملكة.
- توظيف المدخرات المحلية واستثمارها في الصناعة والتجارة ومختلف النشاطات الاقتصادية المقامة في المناطق الحرة.
- تنشيط قطاع النقل والخدمات الأخرى.
- توفير فرص عمل للقوى العاملة وزيادة مهاراتهم.
- تطوير مناطق جديدة في المملكة من خلال إقامة مشاريع استثمارية فيها.
- تشجيع إقامة صناعات تصديرية وتنشيط تجارة الترانزيت.
- تعزيز الدور الريادي للقطاع الخاص في إنشاء المناطق الحرة الخاصة والمشاركة التي تستعمل المواد الأولية المحلية في مدخلات الإنتاج.
- رفد الاقتصاد الوطني بالعملات الصعبة لدعم ميزان المدفوعات.
- تعزيز الترابط الأممي والخلفي للقطاعات الإنتاجية السلعية والخدمية في المناطق الحرة مع ما يكملها في الإنتاج في مختلف الأنشطة الاقتصادية المتعددة في المملكة لتنمية الاقتصاد الوطني.

المناطق الحرة موزعة في المملكة على النحو التالي:

	المحافظة	اسم المنطقة	طبيعة النشاط
1	الزرقاء	المنطقة الحرة الزرقاء	صناعية، تجارية، خدمية، سياحية
2	المفرق	المنطقة الحرة الكرامة	صناعية، تجارية، خدمية، سياحية
3	الكرك	المنطقة الحرة الكرك / مدينة الحسين بن عبد الله الثاني الصناعية	صناعية، تجارية، خدمية، سياحية
4	العاصمة	المنطقة الحرة الموقر	صناعية، تجارية، خدمية، سياحية
5	العاصمة	المنطقة الحرة سحاب / مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية / محافظة العاصمة	صناعية، تجارية، خدمية، سياحية
6	العاصمة	المنطقة الحرة مطار ملكة علياء الدولي	صناعية، تجارية، خدمية، سياحية

ملخص عن إجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحرة

يغطي هذا الجزء من الدليل الخطوات الأساسية من أجل البدء بممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق الحرة، ويبين الشكل رقم (4) أدناه خطوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحرة.



شكل رقم (4) - خطوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحرة في الأردن³

الخطوة رقم (1): التسجيل

ويتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر لغايات تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي لدى شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية. يقتصر حق التأسيس والتسجيل في المناطق الحرة على:

1. المؤسسة الفردية
2. شركة التضامن
3. شركة التوصية البسيطة
4. الشركة ذات المسؤولية المحدودة
5. الشركة الأجنبية
6. فرع شركة عامل

الخطوة رقم (2): خدمات ما بعد التسجيل

ويتضمن حصول المستثمر على خدمات ما بعد التسجيل اللازمة لممارسة العمل، والتي قد تكون متطلبات ترخيص لبعض الأنشطة الاقتصادية، وهذه الخدمات هي:

- التسجيل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
 - التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
 - تسجيل اسم تجاري
- علماً بأن المؤسسات التي تعمل في المناطق الحرة معفاة من الانتساب إلى غرف التجارة والصناعة.

الخطوة رقم (3): اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على الموافقات والتصاريح والرخص البيئية اللازمة لعدد من الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الحرة وذلك بتقديم طلب الخدمة من خلال شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وتصدر التصاريح من خلال وزارة البيئة.

الخطوة رقم (4): الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الإعمار

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على التراخيص اللازمة للبناء وأعمال الإنشاءات بأنواعها داخل المناطق الحرة.

³ في معظم الأحيان يتم الحصول على الرخص القطاعية بعد التسجيل وقبل الحصول على رخصة المهن، إلا أنها في حالات قليلة ينبغي الحصول عليها لأغراض التسجيل

الخطوة رقم (5): الحصول على الرخص القطاعية

يتضمن الشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة لممارسة نشاط اقتصادي محدد، وذلك ضمن القطاعات الاقتصادية أو فروعها المشمولة بخدمات الخدمة الاستثمارية الشاملة.

الخطوة رقم (6): الحصول على رخص ممارسة العمل

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على رخصة مباشرة العمل في المنطقة الحرة (والتي تعادل رخصة المهن) من وزارة الاستثمار.

الخطوة رقم (1): تسجيل الشكل القانوني للنشاط الاقتصادي للمناطق الحرة

تسجيل شركة لأول مرة داخل المناطق الحرة

1. تسجيل شركة تضامن او شركة توصية بسيطة

تسجيل شركة (مستأجرة) تضامن او توصية بسيطة داخل المناطق الحرة	
الغاية	تسجيل شركة (مستأجرة) تضامن او توصية بسيطة داخل المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات. - الموافقة على طلب الاستثمار (لجنة الاستثمار). - شهادة عدم محكومية للأردني
شروط التسجيل	
الوثائق المطلوبة	- الموافقة على طلب الاستثمار (لجنة الاستثمار). - موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات. - شهادة عدم محكومية للأردني - وثائق اثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الاحوال المدنية للأردنيين) او وثيقة سفر / جواز السفر لغير الاردني على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر. - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي مجاز، أو من قبل كاتب العدل. - نموذج المستفيد الحقيقي، نموذج التفصيلات الشخصية، تعهدات وقرارات وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز وثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة).
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي - نماذج المستفيد الحقيقي - نموذج التفصيلات الشخصية - تعهدات وقرارات
الإجراءات / خطوات العمل	1. تعبئة طلب تسجيل الشركة والعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء، وتعبئة نموذج الافصاح عن المستفيد الحقيقي في الشركة ونموذج اقرار و تعهد ونموذج التفصيلات الشخصية. 2. دفع الرسوم المالية المترتبة على الخدمة الكترونيا.

3. استلام رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة تسجيل الشركة.	
- (0.003) رسوم تسجيل من قيمة رأس المال المصرح به للشركة (الحد الأدنى لتسجيل شركة هو 25 دينار). - (0.003) رسوم طوابع من قيمة رأس المال المسجل. - (100 دينار) رسوم إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص شركات (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري) - (15 دينار) رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية. - (10 دينار) رسوم انتخاب مفوضين. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب مفوضين. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة تسجيل أصلية - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة تسجيل. - (10 دينار) بدل تصديق أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص تقديم تسهيلات لمنح أو تجديد إذن إقامة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص طلب موافقة أمنية. - (10 دينار) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة. - (10 دينار) بدل نموذج طلب التسجيل (يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي)	قيمة الرسوم
51 دقيقة	المدة المطلوبة
- شهادة تسجيل شركة (مستأجرة) تضامن او توصية بسيطة - رخصة ممارسة النشاط الاستثماري	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة 2015 - نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم 58 لسنة 2003. - قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام رقم (62) لسنة 2022 نظام سجل المستفيد الحقيقي صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (273/مكرر) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 - قانون الطوابع - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

2. تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة

تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة داخل المناطق الحرة	
الغاية	تسجيل وترخيص شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة تعمل في المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة أمنية) لجميع الجنسيات. - الموافقة على طلب الاستثمار (الجنة الاستثمار). - شهادة عدم محكومية للأردني
شروط التسجيل	

- الموافقة على طلب الاستثمار (لجنة الاستثمار). - موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة أمنية) لجميع الجنسيات. - شهادة عدم محكومية للأردني - وثائق اثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الاحوال المدنية للأردنيين) او وثيقة سفر/ جواز السفر لغير الاردني على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر. - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي مجاز، أو من قبل كاتب العدل. - نموذج المستفيد الحقيقي، نموذج التفصيلات الشخصية، تعهدات وقرارات محضر اجتماع أصولي تأسيسي وكشف بحضور الاجتماع. - إيداع بنكي لا يقل عن (50%) من قيمة رأس مال الشركة. - وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز ووثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة). - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية في حال كان الشريك (شركة أجنبية) من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية، وترجمتها للعربية والمصادقة عليها من قبل كاتب العدل. - وكالة تفويض الشركة الأجنبية لشخص مقيم في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها (في حال كان الشريك شركة). - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين (في حال كان الشريك شركة). - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية (في حال كان الشريك شركة)	الوثائق المطلوبة
- طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي - نماذج المستفيد الحقيقي - نموذج التفصيلات الشخصية - تعهدات وقرارات	النماذج المستخدمة
1. يقوم متلقي الخدمة بتعبئة طلب تسجيل الشركة والعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء، وتعبئة نموذج الافصاح عن المستفيد الحقيقي في الشركة ونموذج اقرار وتعهد و نموذج التفصيلات الشخصية. 2. يستلم متلقي الخدمة كتاب إيداع بنكي بقيمة (50%) من رأس المال المسجل. 3. يسلم متلقي الخدمة كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (50%) من رأس المال في حساب الشركة تحت التأسيس. 4. تقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مدير عام او رئيس هيئة مديرين ونائب لرئيس هيئة المديرين، وتعيين مفوضين وانتخاب مدقق حسابات للشركة. 5. دفع الرسوم المالية المترتبة على الخدمة الكترونياً. 6. استلام رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة لمن يهمله الأمر(مفوضين) وشهادة تسجيل الشركة.	الإجراءات / خطوات العمل
- (0.003) رسوم تسجيل من قيمة رأس المال المصرح به للشركة (الحد الأدنى لتسجيل شركة هو 250 دينار). - (0.003) رسوم طوابع من قيمة رأس المال المسجل. - (500 دينار) رسوم تسجيل إسم أجنبي للشركة في حال كان الإسم أجنبياً.	قيمة الرسوم

- (15 دينار) رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية. - (10 دينار) بدل نموذج طلب التسجيل (يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي) . - (10 دينار) رسوم إيداع بنكي. - (100 دينار) رسوم إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص شركات (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري) - (10 دينار) رسوم إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسية. - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسية. - (10 دينار) رسوم إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين في حال كانت تدار الشركة من قبل هيئة مديرين - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. - (10 دينار) رسوم انتخاب مفوضين. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب مفوضين. - (10 دينار) رسوم انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة تسجيل - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة تسجيل. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (10 دينار) بدل تصديق أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص تقديم تسهيلات لمنح أو تجديد إذن إقامة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص طلب موافقة أمنية.	
51 دقيقة	المدة المطلوبة
- شهادة تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) - رخصة ممارسة النشاط الاستثماري	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرّة 2015 - نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم 58 لسنة 2003. - قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام رقم (62) لسنة 2022 نظام سجل المستفيد الحقيقي صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (273/مكرر) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 - قانون الطوابع - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

3. تسجيل شركة اجنبية (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة

تسجيل شركة اجنبية (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة داخل المناطق الحرة	
الغاية	تسجيل وترخيص شركة اجنبية (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة كشركة اردنية تعمل في المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات. - الموافقة على طلب الاستثمار (لجنة الاستثمار).
شروط التسجيل	
الوثائق المطلوبة	- الموافقة على طلب الاستثمار (لجنة الاستثمار). - موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات. - شهادة عدم محكومية للأردني - وثائق اثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الاحوال المدنية للأردنيين) او وثيقة سفر / جواز السفر لغير الاردني على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر. - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي مجاز، أو من قبل كاتب العدل. - نموذج المستفيد الحقيقي، نموذج التفصيلات الشخصية، تعهدات وقرارات محضر اجتماع أصولي تأسيسي وكشف بحضور الاجتماع. - إيداع بنكي لا يقل عن (50%) من قيمة رأس مال الشركة. - وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز ووثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة). - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية في حال كان الشريك (شركة اجنبية) من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية، وترجمتها للعربية والمصادقة عليها من قبل كاتب العدل. - نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي او اي مستند اخر تألفت بموجبه الشركة وبيان كيفية تأسيس الشركة (مصادق اصوليا). - الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها لشخص مقيم في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها. - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين. - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية (في حال كان الشريك شركة)
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي - نماذج المستفيد الحقيقي - نموذج التفصيلات الشخصية - تعهدات وقرارات
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم متلقي الخدمة بتعبئة طلب تسجيل الشركة والعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء، وتعبئة نموذج الافصاح عن المستفيد الحقيقي في الشركة ونموذج اقرار وتعهد و نموذج التفصيلات الشخصية. 2. استلام كتاب إيداع بنكي بقيمة (50%) من رأس المال المسجل.

3. يسلم متلقي الخدمة كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (50%) من رأس المال في حساب الشركة تحت التأسيس. 4. تقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مدير عام أو رئيس هيئة مديرين ونائب لرئيس هيئة المديرين، وتعيين مفوضين وانتخاب مدقق حسابات للشركة. 5. دفع الرسوم المالية المترتبة على الخدمة الكترونياً. 6. استلام رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) وشهادة تسجيل الشركة.	
- (0.003) رسوم تسجيل من قيمة رأس المال المصرح به للشركة (الحد الأدنى لتسجيل شركة هو 250 دينار). - (0.003) رسوم طوابع من قيمة رأس المال المسجل. - (500 دينار) رسوم تسجيل اسم أجنبي للشركة في حال كان الاسم أجنبي. - (100 دينار) رسوم إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص شركات (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري) - (15 دينار) رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية. - (10 دينار) رسوم إيداع بنكي. - (10 دينار) رسوم إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسي. - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسي. - (10 دينار) رسوم إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. في حال كانت تدار الشركة من قبل هيئة مديرين - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. - (10 دينار) رسوم انتخاب مفوضين. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب مفوضين. - (10 دينار) رسوم انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة تسجيل أصلية - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة تسجيل. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (10 دينار) بدل تصديق أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص تقديم تسهيلات لمنح أو تجديد إذن إقامة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص طلب موافقة أمنية. - (10 دينار) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة. - (10 دينار) بدل نموذج طلب التسجيل (يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي).	قيمة الرسوم
51 دقيقة	المدة المطلوبة
- شهادة تسجيل شركة اجنبية (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) - رخصة ممارسة النشاط الاستثماري	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرّة 2015	التشريعات ذات علاقة

- نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم 58 لسنة 2003. - قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام رقم (62) لسنة 2022 نظام سجل المستفيد الحقيقي صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (273/مكرر) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 - قانون الطوابع - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008	
	معلومات اضافية

4. تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة

تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة داخل المناطق الحرة	
الغاية	تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة تعمل في المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات. - الموافقة على طلب الاستثمار (موافقة المدير العام). - شهادة عدم محكومية للأردني
شروط التسجيل	أن لا يقل رأس المال للشركة عن 100,000 دينار
الوثائق المطلوبة	- الموافقة على طلب الاستثمار (موافقة المدير العام). - موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات. - شهادة عدم محكومية للأردني - وثائق اثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الاحوال المدنية للأردنيين) او وثيقة سفر / جواز السفر لغير الاردني على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر. - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي مجاز، أو من قبل كاتب العدل. - نموذج المستفيد الحقيقي، نموذج التفصيلات الشخصية، تعهدات واقرارات محضر اجتماع أصولي تأسيسي وكشف بحضور الاجتماع. - إيداع بنكي بقيمة (100%) من قيمة رأس مال الشركة. - ضمانات مالية بقيمة (2000) دينار لأي التزامات على الشركة (تودع أمانات في صندوق الشركة نقداً). - وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز ووثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة). - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية في حال كان الشريك (شركة أجنبية) من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية، وترجمتها للعربية والمصادقة عليها من قبل كاتب العدل. - نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي او اي مستند اخر تألفت بموجبه الشركة وبيان كيفية تأسيس الشركة (مصادق اصولياً). - الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها لشخص مقيم في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها. - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين.

- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية (في حال كان الشريك شركة)	
- طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي - نماذج المستفيد الحقيقي - نموذج التفصيلات الشخصية - تعهدات واقرارات	النماذج المستخدمة
1. يقوم متلقي الخدمة بتعبئة طلب تسجيل الشركة والعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء، وتعبئة نموذج الافصاح عن المستفيد الحقيقي في الشركة ونموذج اقرار و تعهد و نموذج التفصيلات الشخصية. 2. يستلم متلقي الخدمة كتاب إيداع بنكي بقيمة (100%) من رأس المال المسجل. 3. يسلم متلقي الخدمة كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (100%) من رأس المال في حساب الشركة تحت التأسيس. 4. تقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مدير عام او رئيس هيئة مديرين ونائب لرئيس هيئة المديرين، وتعيين مفوضين وانتخاب مدقق حسابات للشركة. 5. دفع الرسوم المالية المترتبة على الخدمة الكترونياً. 6. استلام رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة لمن يهمله الأمر(مفوضين) وشهادة تسجيل الشركة.	الإجراءات / خطوات العمل
- (3500 دينار) بدل خدمات للشركات غير العاملة. - (2500 دينار) بدل خدمات للشركات العاملة. - (0.003) رسوم تسجيل من قيمة رأس المال المصرح به للشركة (الحد الأدنى لتسجيل شركة هو 250 دينار). - (0.003) رسوم طوابع من قيمة رأس المال المسجل. - (500 دينار) رسوم تسجيل اسم أجنبي للشركة في حال كان الاسم أجنبي. - رسوم أمانات كفالة (2000) دينار. - (100 دينار) رسوم إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص شركات (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري) - (15 دينار) رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية. - (10 دينار) رسوم إيداع بنكي. - (10 دينار) رسوم إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسية. - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسية. - (10 دينار) رسوم إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. في حال كانت تدار الشركة من قبل هيئة مديرين - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. - (10 دينار) رسوم انتخاب مفوضين. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب مفوضين. - (10 دينار) رسوم انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة تسجيل أصلية - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة تسجيل. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	قيمة الرسوم

- (10 دينار) بدل تصديق أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص تقديم تسهيلات لمنح أو تجديد إذن إقامة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص طلب موافقة أمنية. - (10 دينار) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة. - (10 دينار) بدل نموذج طلب التسجيل (يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي)	
51 دقيقة	المدة المطلوبة
- شهادة تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) - رخصة ممارسة النشاط الاستثماري	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة 2015 - نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم 58 لسنة 2003. - قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام رقم (62) لسنة 2022 نظام سجل المستفيد الحقيقي صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (273/مكرر) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 - قانون الطوابع - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

7. تسجيل لشركة (مستأجرة / منطقة حرة خاصة) ذات مسؤولية محدودة

تسجيل شركة (مستأجرة / منطقة حرة خاصة) ذات مسؤولية محدودة داخل المناطق الحرة	
الغاية	تسجيل شركة (مستأجرة / منطقة حرة خاصة) ذات مسؤولية محدودة تعمل في المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	
موافقات ومتطلبات مسبقة	- موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة أمنية) لجميع الجنسيات. - موافقة وزارة الاستثمار. - كتاب من المطور الرئيسي بعدم الممانعة من التسجيل في حال كانت ترغب بالتسجيل لدى المطور الرئيسي - شهادة عدم محكومية للأردني
شروط التسجيل	
الوثائق المطلوبة	- موافقة وزارة الاستثمار. - كتاب من المطور الرئيسي بعدم الممانعة من التسجيل في حال كانت ترغب بالتسجيل لدى المطور الرئيسي - موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة أمنية) لجميع الجنسيات. - شهادة عدم محكومية للأردني - وثائق اثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الاحوال المدنية للأردنيين) او وثيقة سفر / جواز السفر لغير الاردني على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي مجاز، أو من قبل كاتب العدل. - نموذج المستفيد الحقيقي، نموذج التفصيلات الشخصية، تعهدات واقرارات محضر اجتماع أصولي تأسيسي وكشف بحضور الاجتماع. - إيداع بنكي لا يقل عن (50%) من قيمة رأس مال الشركة. - وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز ووثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة). - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية في حال كان الشريك (شركة أجنبية) من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية، وترجمتها للعربية والمصادقة عليها من قبل كاتب العدل. - وكالة تفويض الشركة الأجنبية لشخص مقيم في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها (في حال كان الشريك شركة). - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين (في حال كان الشريك شركة). - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية (في حال كان الشريك شركة)	
- طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي - نماذج المستفيد الحقيقي - نموذج التفصيلات الشخصية - تعهدات واقرارات	النماذج المستخدمة
1. يقوم متلقي الخدمة بتعبئة طلب تسجيل الشركة والعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء، وتعبئة نموذج الإفصاح عن المستفيد الحقيقي في الشركة ونموذج اقرار وتعهد ونموذج التفصيلات الشخصية. 2. يستلم متلقي الخدمة كتاب إيداع بنكي بقيمة (50%) من رأس المال المسجل. 3. يسلم متلقي الخدمة كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (50%) من رأس المال في حساب الشركة تحت التأسيس. 4. تقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مدير عام أو رئيس هيئة مديرين ونائب لرئيس هيئة المديرين، وتعيين مفوضين وانتخاب مدقق حسابات للشركة. 5. دفع الرسوم المالية المترتبة على الخدمة الكترونياً. 6. استلام رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) وشهادة تسجيل الشركة.	الإجراءات / خطوات العمل
- (0.003) رسوم تسجيل من قيمة رأس المال المصرح به للشركة (الحد الأدنى لتسجيل شركة هو 250 دينار). - (0.003) رسوم طوابع من قيمة رأس المال المسجل. - (500 دينار) رسوم تسجيل اسم أجنبي للشركة في حال كان الاسم أجنبي. - (15 دينار) رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية. - (10 دينار) بدل نموذج طلب التسجيل (يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي). - (10 دينار) رسوم إيداع بنكي. - (100 دينار) رسوم إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص شركات (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري) - (10 دينار) رسوم إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسية.	قيمة الرسوم

- (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة تأسيسية. - (10 دينار) رسوم إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. في حال كانت تدار الشركة من قبل هيئة مديرين - (0.7 دينار) رسوم طوابع إيداع محضر اجتماع هيئة مديرين. - (10 دينار) رسوم انتخاب مفوضين. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب مفوضين. - (10 دينار) رسوم انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (0.2 دينار) رسوم طوابع انتخاب رئيس أو نائب أو مدير عام. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة تسجيل - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة تسجيل. - (10 دينار) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (0.5 دينار) رسوم طوابع إصدار شهادة لمن يهمله الأمر. - (10 دينار) بدل تصديق أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص تقديم تسهيلات لمنح أو تجديد إذن إقامة. - (10 دينار) بدل إصدار كتاب موجه لوزارة الداخلية بخصوص طلب موافقة أمنية. - 2000 امانات كفالات.	
51 دقيقة	المدة المطلوبة
- شهادة تسجيل شركة (مستأجرة / منطقة حرة خاصة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) - رخصة ممارسة النشاط الاستثماري	المخرج النهائي
- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرّة 2015 - نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم 58 لسنة 2003. - قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام رقم (62) لسنة 2022 نظام سجل المستفيد الحقيقي صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (273/مكرر) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 - قانون الطوابع - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008 - نظام استثمار المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية لسنة 1999 - أسس تسجيل الشركات العاملة وغير المبرمة لعقد إيجار	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

الخطوة رقم (2): خدمات ما بعد التسجيل

تقدم هذه الخدمات خارج نطاق الخدمة الاستثمارية الشاملة ويكون التقديم لها مباشرة من خلال الجهات المعنية – الكترونيا او شخصيا.

- التسجيل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي [\(انقر هنا\)](#)
- التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات [\(انقر هنا\)](#)
- تسجيل اسم تجاري [\(انقر هنا\)](#)

والتي تتم كما هو محدد في [الخطوة رقم \(2\) من القسم الأول](#) من هذا الدليل

الخطوة رقم (3): اختيار موقع والحصول على الموافقات البيئية (يرجى الاطلاع على الجداول في الخطوة رقم (3))

ويتضمن قيام المستثمر بالحصول على الموافقات والتصاريح والرخص البيئية اللازمة لعدد من الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الحرة وذلك بتقديم طلب الخدمة من خلال شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية وتصدر التصاريح من خلال وزارة البيئة.

1. إصدار موافقة موقع بيئية [\(انقر هنا\)](#)

2. اصدار التراخيص البيئية [\(انقر هنا\)](#)

4 الخطوة رقم (4): الحصول على الموافقات التنظيمية ورخص الإعمار

اصدار رخص البناء	
الغاية	اصدار رخصة البناء في المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	المستثمر
الوثائق المطلوبة	- المخططات الهندسية* - ضمانات مالية بقيمة 500 دينار - مخطط موقع تنظيمي (ترسيم)
النماذج المستخدمة	نموذج الخدمة الموحد
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقدم متلقي الخدمة طلب لاعتماد المخططات الهندسية أ. إذا كانت المساحة لا تتجاوز (60)م² يتم تقديم مخطط توضيحي للبناء ب. وفي حال كانت المساحة أكثر من (60) م² يجب أن تكون المخططات مصادقة من نقابة المهندسين ج. أما إذا كانت المخططات تعود لإنشاء مستودعات وهناجر يجب أن تكون مصادقة من قبل الدفاع المدني بالإضافة الى مصادقة نقابة المهندسين اذا كانت المساحة أكثر من (100) م² وقل من هذه المساحة تقديم مخطط هندسي مصادق من قبل مكتب هندسي معتمد. 2. يدفع متلقي الخدمة ضمانات مالية بقيمة (500) دينار بحد أدنى لضمان التقيد بالتعليمات والشروط المطلوبة 3. يستلم متلقي الخدمة كتاب أمر بالمباشرة من مديرية خدمات البنية التحتية 4. يسلم متلقي الخدمة تقرير من الدفاع المدني يفيد بالتزامه بمتطلبات الدفاع المدني والسلامة العامة والتأكد من عدم وجود مخالفات ارتداد وفي حال وجودها يتم دفع الغرامة المالية حسب الانظمة والتعليمات المعمول بها داخل المناطق الحرة. 5. يستلم متلقي الخدمة رخصة الانشاءات موقعة ومصادق عليها حسب الاصول. 6. يستلم متلقي الخدمة مبلغ التأمين المسترد في حال عدم وجود مخالفات
قيمة الرسوم	10 دينار بدل مخطط موقع وترسيم
المدة المطلوبة	2 يوم
المخرج النهائي	اصدار رخصة الانشاءات

التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - مشروع تعليمات معدله للشروط الفنية لترخيص اقامة الابنية والمنشآت داخل المناطق الحرة الصادرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2019/10/734) تاريخ 2019/07/10
معلومات اضافية	بخصوص المخططات الهندسية: • إذا كانت المساحة لا تتجاوز (60) م² يتم تقديم مخطط توضيحي للبناء وفي حال كانت المساحة أكثر من (60) م² يجب أن تكون المخططات مصادقة من نقابة المهندسين • أما إذا كانت المخططات تعود لإنشاء مستودعات وهناجر يجب أن تكون مصادقة من قبل الدفاع المدني بالإضافة الى مصادقة نقابة المهندسين إذا كانت المساحة أكثر من (100) م²، واقل من هذه المساحة تقديم مخطط هندسي مصادق من قبل مكتب هندسي معتمد. • يجب ان تكون مخططات الابنية والانشاءات مطابقة لأحكام التعليمات والشروط الفنية الخاصة بالتراخيص والمعمول بها داخل المنطقة الحرة منذ عام 2019

الخطوة رقم (5): الحصول على الرخص القطاعية (يرجى الاطلاع على البطاقات الواردة في الخطوة رقم (5) من القسم الأول من هذا الدليل.

الخطوة رقم (6): الحصول على رخص ممارسة العمل

الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق الحرة (تعادل رخصة المهنة)

اصدار رخصة ممارسة نشاط اقتصادي	
الغاية	الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق الحرة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	- مطابقة النشاط الاقتصادي للأنشطة الاقتصادية المحددة للمنطقة وفقاً لقرار اعلان المنطقة التنموي. - أن يكون النشاط الاقتصادي محقق للمتطلبات التنظيمية ومتطلبات السلامة العامة، والمتطلبات الصحية والبيئية العامة. - ان لا يكون المشروع ضمن الأنشطة المحظورة والأنشطة الاقتصادية المقيدة الواردة في نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023. (الملحق رقم 6)
موافقات مسبقة	- موافقة لجنة الاستثمار (طلب تأجير الوحدة الاستثمارية بالظرف المختوم/ طلب التنازل عن حق المنفعة بالمأجور/ طلب استثمار وتأجير منفعة) - موافقة وزارة الداخلية إذا كان المستثمر أجنبي (موافقة امنية) لجميع الجنسيات.
الوثائق المطلوبة	- وثائق اثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الاحوال المدنية للأردنيين) او وثيقة سفر / جواز السفر لغير الاردني على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- شهادة عدم محكومية للأردني - دراسة الجدوى للمشاريع الصناعية. - طلب تنازل عن حق المنفعة بالمدة المتبقية بعقد الإيجار او طلب استثمار وتأجير منفعة (ظرف مختوم/ مباشر). - موافقة وزارة الداخلية - شهادة عدم محكومية - تدقيق جمركي - مخطط موقع تنظيمي - مخطط الأراضي	
	النماذج المستخدمة
1. يقوم متلقي الخدمة بعد الحصول على موافقة لجنة الاستثمار (على طلب استثمار واستثمار وحدة استثمارية او التنازل عن حق المنفعة بالماجور) بمراجعة مديرية خدمات المستثمرين. 2. يدفع متلقي الخدمة الرسوم المترتبة على الخدمة من خلال اي فواتيركم لغايات التسديد إلكترونياً 3. يستلم متلقي الخدمة نسخته رخصة ممارسة النشاط الاستثماري	الإجراءات / خطوات العمل
- (100 دينار رسوم رخصة ممارسة نشاط استثماري لشركة. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص شركات (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري) - (50 دينار رسوم رخصة ممارسة النشاط الاستثماري للفرد. - (0.2 دينار) رسوم طوابع تراخيص افراد (إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري)	قيمة الرسوم
	المدة المطلوبة
ثلاثة ايام عمل	المخرج النهائي
اصدار رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق الحرة - قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022 - نظام معدل لنظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة 2015 - نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم 58 لسنة 2003. - تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة 2008 - نظام استثمار المناطق الحرة 1987 وتعديلاته	التشريعات ذات علاقة
	معلومات اضافية

الحصول على الموافقة الواحدة

يعتبر منح الموافقة الواحدة من المزايا التي تمت إضافتها من خلال قانون البيئة الاستثمارية الجديد، حيث يتم منح هذه الموافقة من قبل مجلس الوزراء، وبتنسيق من لجنة الحوافز والإعفاءات، إذا كان المشروع يشكل نشاطاً اقتصادياً استراتيجياً يساهم في تحقيق التنمية المستدامة. وتعتبر هذه الموافقة بديلاً عن أي ترخيص أو تصريح أو إذن يتطلبه أي تشريع.

يجب أن يتوافر في طلب الموافقة الواحدة الشروط التالية:

1. أن يكون النشاط الاقتصادي نشاطاً اقتصادياً استراتيجياً وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 28 من هذا نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
2. أن يتخذ النشاط الاقتصادي أحد أنواع الشركات الواردة في قانون الشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة طيلة مدة المشروع.
3. أن لا يكون المستثمر قد حكم بجريمة اقتصادية خلافاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية أو جريمة احتيال أو جريمة غسل أموال بموجب قرار مكتسب الدرجة القطعية داخل المملكة أو خارجها.

الحصول على الموافقة الواحدة	
الغاية	خدمة الحصول على الموافقة الواحدة
الجهة المعنية	وزارة الاستثمار
المستفيد	المستثمر
شروط خاصة	أن يكون المستثمر / النشاط الاقتصادي خاضعا لقانون تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 والمادتين (28 و36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية
الوثائق المطلوبة	- سجل الشركة او المؤسسة. - وصف موجز للنشاط الاقتصادي. - حجم الاستثمار المتوقع للنشاط الاقتصادي - عدم محكومية للشركاء - ملاءة مالية تثبت قدرة المستثمر على تنفيذ المشروع. - مخطط موقع وتنظيم لقطعة الأرض المنوي إقامة المشروع عليها. - مخططات هندسية للمشروع من قبل مكتب هندسي مرخص. - دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تتضمن دراسة الأثر الاقتصادي والجدول الزمني للمشروع. - اثبات تحقيقه للمعيار الاستراتيجي وفقا لأحكام المادة 28/أ من النظام - موجز يبين أثر المشروع على المجتمع المحلي. - كفالة بنكية بقيمة (2%) من حجم الاستثمار المتوقع للمشروع صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة. - تعهد بالالتزام بكافة المتطلبات والشروط اللازمة لتنفيذ المشروع.
النماذج المستخدمة	تقدم الطلب الكترونيا من خلال موقع الوزارة
الإجراءات / خطوات العمل	1. يقوم مقدم الطلب بإدخال كافة البيانات المطلوبة مرفقا بالوثائق المطلوبة، ويتم إشعار متلقي الخدمة باكتمال البيانات واستيفاء الشروط الأولية. 2. عند الموافقة على الطلب، يتم تحديد الرسوم والتي تحدد من قبل لجنة الحوافز بشكل تلقائي من خلال المنصة وإشعار متلقي الخدمة الكترونياً عن طريق الرسائل الالكترونية. 3. يتم دفع بدل الخدمات والرسوم وذلك من خلال إدخال معلومات الدفع الإلكتروني على نظام eFawateerCom واستلام الوصل الإلكتروني. 4. يتم رفع توصية بالموافقة من قبل رئيس القسم والمدير الى وزير الاستثمار ومن ثم يتم رفع التوصية الى لجنة الحوافز والاعفاءات برئاسة الوزراء وبعد قرار اللجنة يتم الحصول على الموافقة او الرفض 5. يتم إرسال القرار بالموافقة او الرفض إلى متلقي الخدمة عن طريق المنصة الالكترونية.
قيمة الرسوم	تحدد الرسوم من خلال لجنة الحوافز
المدة المطلوبة	15 يوم
المخرج النهائي	قرار بالحصول على الموافقة الواحدة
التشريعات ذات علاقة	- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022. - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022

معلومات اضافية	يمكن للمستثمر معرفة الوثائق المطلوبة للحصول على الموافقة الواحدة من خلال المنصة الالكترونية لوزارة الاستثمار على موقع الوزارة.
----------------	--

ملحق رقم (1)

قائمة بالاشتراطات المنصوص عليها لاختيار المواقع لعدد من الأنشطة الاقتصادية، والتي تعتبر متطلباً للحصول على الموافقات البيئية بعد ذلك.

المشروع	البعد عن السكان والتنظيم والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
1. الشروط الخاصة بمواقع المصانع الغذائية	أ. المصانع الغذائية التي لا تنتج عنها الروائح مثل: (مصانع البسكويت والسكريات والحلويات والمعجنات والشبس واللحوم والمعلبات والمياه والعصائر وتعليب الخضار والفواكه والمخللات والمطاحن، مصانع الألبان)	200 م و 500 م عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-
	ب. المصانع الغذائية ضمن المناطق الصناعية أو التجارية	30 م و 50 م عن المنشآت الكيماوية و 250 م عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	
	ت. المصانع الغذائية التي تنتج عنها روائح مثل: مصانع الزيوت النباتية والحيوانية والحلاوة والطحينة	50 م و 1 كم عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	100 م
	ث. مصانع الخميرة والمشروبات الروحية	500 م و (1) كم عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	100 م
	ج. معامل الألبان (اليدوية)	200 م و (500) م عن مزارع الأبقار الأغنام والدواجن و (500) م عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-

	200 م و (50) م عن مزارع الأبقار الأغنام والدواجن و (500) م عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-	ح. محطات المياه وخطوط تعبئة الكاسات	
	200 م و (500) م عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة			2. الشروط الخاصة بمصانع ومعامل انتاج الاطباق من الورق والكرتون
	200 م و (500) م عن مكبات النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة			3. الشروط الخاصة بمعامل ومصانع مواد التجميل
300 م	-	2 كم		4. الشروط الخاصة بمواقع المسالخ
2 كم	-	5 كم		5. الشروط الخاصة بمواقع مصانع البروتين الحيواني
100 م	-	500 م		6. الشروط الخاصة بمواقع مصانع الاسفنج
200 م	-	3 كم		7. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع صناعة البوتاس والرمل الزجاجي والجبس وصناعة واستخلاص وصهر المعادن والأحماض والمواد المؤكسدة والكلورين و كربونات الكالسيوم والاسمدة والمبيدات والمشتقات البترولية

				والدباغة والمتفجرات والورق والكرتون والصوف الصخري ومصانع إعادة تدوير الورق والكرتون
50 م	○	500 م		8. الشروط الخاصة بمواقع مصانع (المنظفات والدهانات ومصانع تشكيل المعادن)
50 م	-	500 م		9. الشروط الخاصة بمواقع مصانع (النسيج والزجاج وأنشطة رش الدهانات والتي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية ومصاهر ومسالك المعادن الصغيرة أقل من (100) طن شهري ومصانع الطلاء الكهربائي وخلط الأسمدة)
50 م	-	200 م		10. الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب)
50 م	-	250 م		11. الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات)، ومصانع البولسترين
50 م	-	500 م		12. الشروط الخاصة بمواقع جواريش البلاستيك

13. الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي الهوائي	2 كم	-	500 م
14. الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي اللاهوائي	1 كم	-	200 م
15. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة: (ورق، كرتون، بلاستيك...)	250 م	-	50 م
16. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة (MRF)	1 كم	-	100 م
17. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT)	2 كم	-	200 م
18. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية من سعة (1-50) طن/يوم	500 م	-	100 م
19. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية بسعة أكثر من 50 طن/يوم	1 كم	-	200 م
20. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة (1-1000) طن/سنة	3 كم	-	500 م

21. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة أكثر من 1000 طن/سنة	5 كم	-	1 كم
22. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير البطاريات (صهر الرصاص)	3 كم	-	500 م
23. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير الإطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية	2 كم	-	500 م
24. الشروط الخاصة بمواقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام	500 م	-	50 م
25. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقالع الرمل والحجر والرخام ومقالع استخراج المواد الأولية	1,5 كم	-	300 م
26. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تجهيز خلطة الباطون الجاهز	1 كم	-	200 م
27. الشروط الخاصة بمواقع مقالع الركام (الكسارات)	2,5 كم	-	300 م
28. الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جبص - فوسفات - بوزلانا - تف بركاني)	2,5 كم	-	300 م

29. الشروط الخاصة بمواقع مصانع الاسمنت والفوسفات ومصافي البترول		5 كم	-	1 كم
30. الشروط الخاصة بمواقع الخلطات الاسفلتية		2,5 كم	-	500 م
31. الشروط الخاصة بمواقع محطات الغسيل وغيار زيت السيارات	خارج التنظيم	50	-	-
	داخل المناطق الصناعية أو الصناعات الخفيفة أو الحرفية	-		
	داخل المناطق المنظمة تجارياً	50		
32. الشروط الخاصة بمواقع المستودعات	المستودعات الغذائية والدوائية والأثاث المعدني والخشب بمساحة تزيد عن 100 متر مربع	20 م	-	-
	مستودعات المواد الكيميائية المغلفة بشكل خزانات سعة (1) طن فأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل	250 م	-	50 م
	مستودعات أسطوانات الغاز المسال	500 م	-	100 م
33. مشاريع الطاقة	محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفوري	2 كم	-	500 م
	مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية عن (5) ميغا واط	700 م	-	300 م
	مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (Parabolic Trough/CLFR) ونوع (Dish Stirling)	100 م	-	-
34. مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أسس تجارية	خارج التنظيم	500 م	-	100 م
	داخل المناطق الصناعية أو الصناعات الخفيفة أو الحرفية	250 م	-	50 م
	داخل المناطق المنظمة تجارياً	-	-	-
35. مزارع الأسماك	أقل من 3 طن	200 م	-	100 م
	من 3-20 طن	500 م	-	200 م
	أكثر من 20 طن	1 كم	-	300 م
مزارع الدواجن	مساحة المزرعة 500 م ²	0,5 كم	-	100 م
	مساحة المزرعة 1000 م ²	0,6 كم	-	150 م
	مساحة المزرعة 2000 م ²	0,7 كم	-	200 م
	مساحة المزرعة 3000 م ²	0,8 كم	-	250 م
	مساحة المزرعة 4000 م ²	0,9 كم	-	300 م

350 م	-	1 كم	مساحة المزرعة 5000 م ²	
400 م	-	1,1 كم	مساحة المزرعة 6000 م ²	
450 م	-	1,2 كم	مساحة المزرعة 7000 م ²	
500 م	-	1,3 كم	مساحة المزرعة 8000 م ²	
550 م	-	1,4 كم	مساحة المزرعة 9000 م ²	
600 م	-	1,5 كم	مساحة المزرعة 10000 م ²	
100 م	-	0,5 كم	من 100-1 رأس	مزارع الأغنام
200 م	-	1 كم	من 101 - 200 رأس	
300 م	-	1,5 كم	من 201 - 400 رأس	
400 م	-	2 كم	من 401 - 800 رأس	
500 م	-	2,5 كم	من 801 - 1600 رأس	
600 م	-	3 كم	من 1601 - 3200 رأس	
700 م	-	3,5 كم	من 3201 - 6400 رأس	
800 م	-	4 كم	من 6401 - 12800 رأس	
900 م	-	4,5 كم	12801 رأس فأكثر	
100 م	-	0,5 كم	1 - 20 رأس	مزارع الأبقار
100 م	-	1 كم	21-40 رأس	
200 م	-	1,5 كم	41-80 رأس	
300 م	-	2 كم	81-160 رأس	
400 م	-	2,5 كم	161 - 320 رأس	
500 م	-	3 كم	321-640 رأس	
600 م	-	3,5 كم	641 - 1280 رأس	
700 م	-	4 كم	1281 - 2560 رأس	
800 م	-	4,5 كم	2561 فأكثر	
100 م	-	0,5 كم	5-1 رؤوس	مزارع الخيول
100 م	-	0,6 كم	6-10 رؤوس	
100 م	-	0,7 كم	11-20 رؤوس	
100 م	-	0,8 كم	21-40 رؤوس	
100 م	-	0,9 كم	41-80 رؤوس	
100 م	-	1 كم	81-160 رؤوس	

- الشروط الخاصة بمواقع مزارع الدواجن مزارع الأغنام (الماعز والضأن) ومزارع الأبقار ومزارع الخيول
- الالتزام بتعليمات وزارة الزراعة ذات العلاقة

ملحق رقم (2)

الأنشطة الاقتصادية متدنية الخطورة حسب معايير التصنيف البيئية	
1.	أنشطة زراعة المحاصيل والمشاتل
2.	مشاغل الحياكة، والخياطة والتطريز والتريكو.
3.	مشاغل التنجيد.
4.	ورشة إصلاح منتجات المعادن المشكلة
5.	ورشة إصلاح الآلات
6.	ورشة إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
7.	ورشة إصلاح المعدات الكهربائية
8.	ورشة إصلاح معدات النقل فيما عدا المركبات ذات المحركات
9.	ورشة إصلاح المعدات الأخرى
10.	محلات تغير الزيوت ومراكز صيانة السيارات.
11.	مستودعات المواد الغذائية بمساحة اقل من 100 متر مربع.
12.	مستودعات الأدوية والمواد الطبية بمساحة اقل من 100 متر مربع.
13.	مستودعات قطع غيار المركبات بمساحة اقل من 122 متر مربع.
14.	تحضير المواقع للبناء
15.	التركيبات الكهربائية
16.	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
17.	إكمال المباني وتشطيبها
18.	تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
19.	ورشة صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
20.	بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
21.	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها
22.	تجارة الجملة الأخرى باستثناء أماكن و ساحات بيع الخردة و النفايات
23.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
24.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي
25.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي
26.	مناولة البضائع
27.	أنشطة دعم النقل الأخرى
28.	أنشطة البريد

29.	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
30.	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات
31.	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة باستثناء مصانع الأغذية
32.	تقديم وجبات الطعام في المناسبات
33.	ملاحم، مسامك
34.	المخابز
35.	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
36.	أنشطة تقديم المشروبات
37.	أنشطة النشر باستثناء المطابع
38.	أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى
39.	أنشطة البرمجة والإذاعة
40.	الإذاعة الصوتية
41.	أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيون
42.	الاتصالات
43.	أنشطة الاتصالات السلكية
44.	أنشطة الاتصالات اللاسلكية
45.	أنشطة الاتصالات الساتلية
46.	أنشطة الاتصالات الأخرى
47.	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
48.	أنشطة خدمات المعلومات
49.	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
50.	الأنشطة العقارية
51.	الأنشطة القانونية
52.	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية
53.	أنشطة المكاتب الرئيسية (للشركات)
54.	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
55.	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
56.	الاختبارات والتحليل التقنية
57.	البحث والتطوير في المجال العلمي
58.	الإعلان
59.	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي

60.	أنشطة التصميم المتخصصة
61.	أنشطة التصوير
62.	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
63.	الأنشطة البيطرية
64.	أنشطة التأجير
65.	أنشطة الاستخدام والعمالة
66.	وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها
67.	أنشطة الأمن والتحقيقات
68.	التنظيف العام للمباني
69.	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى بالرجوع إلى تعليمات حظر استعمال القذف الرملي
70.	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع
71.	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة دعم الأعمال
72.	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
73.	تصوير المستندات وتحضير الوثائق وغيرها من أنشطة الدعم المتخصصة بالمكاتب
74.	أنشطة مراكز النداء خدمات الاتصالات
75.	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
76.	أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان
77.	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر
78.	التعليم
79.	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان باستثناء المستشفيات
80.	الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان
81.	مرافق تقديم الرعاية التمريضية مع الإقامة
82.	أنشطة الرعاية مع الإقامة لأصحاب الإعاقات العقلية والمرضى النفسيين والمدمنين
83.	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة
84.	أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة
85.	أنشطة العمل الجماعي، دون إقامة
86.	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
87.	أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
88.	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه.
89.	أنشطة المنظمات ذات العضوية
90.	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب

91.	إصلاح معدات الاتصالات
92.	إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية
93.	إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحرائق
94.	إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية باستثناء الدباغة
95.	إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى باستثناء الدباغة (الساعات، غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف)
96.	تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى
97.	أنشطة الجنازات وما يتصل بها من أنشطة
98.	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

ملحق رقم (3)

الأنشطة الاقتصادية محدودة الخطورة حسب معايير التصنيف البيئية	
1.	مشاريع تجليس ودهان السيارات . دراي كلين وغسيل السيارات.
2.	مشاغل الزجاج.
3.	مشاغل الخزف، والفخار والصلصال والفسيفساء.
4.	مشاغل الغزل والنسيج لعمل الملابس والأحذية والأقمشة والفراء والسجاد والحقائب (بدون عمليات صبغ او غسيل).
5.	مشاريع تدرج وتوضيب، وتعبئة وتغليف الخضار والفواكه.
6.	معامل الألبان والأجبان.
7.	مطاحن الحبوب.
8.	تعبئة المواد الغذائية مثل الرز والسكر والنشا والحبوب.
9.	صناعة الشوكولاتة والكاكو والحلويات.
10.	مصانع المواد الغذائية مثل البسكويت، السكاكر، الشيبس، اللحوم، الحلوة بالطحينية، المعكرونة والعصائر.
11.	معامل المخللات.
12.	مشاغل المجوهرات والحلي بدون صهر.
13.	معامل البلاط والرخام.
14.	معامل الطوب.
15.	مناشير الحجر.
16.	محطات تنقية قوارير المياه وتعبئة الكاسات ومصانع المياه.
17.	معامل ومصانع الثلج.
18.	ورش سكب المعادن باستثناء الرصاص.
19.	مستودعات المواد الغذائية بمساحة تتجاوز 122 متر مربع.
20.	مستودعات الأخشاب او الحديد والأسمنت.
21.	مستودعات الأدوية والمواد الطبية بمساحة تتجاوز 100 متر مربع.
22.	مستودعات قطع غيار المركبات بمساحة تتجاوز 100 متر مربع.
23.	المشاغل المهنية والحرفية وما تشمل من حدادة ونجارة ومخارط وتشكيل المعادن.
24.	جواريش البلاستيك.
25.	مستودعات مواد البناء.
26.	مستودعات اسطوانات الغاز.
27.	مشاغل إعداد الأطعمة لغايات التوزيع.
28.	مصانع البلاستيك.

29.	مصانع ومعامل خلط المنظفات .
30.	المقالع واستصلاحات الأراضي والكسارات.
31.	فرز وكبس النفايات الجافة.
32.	مصانع الأثاث الخشبي والمعدني.
33.	مصانع ومعامل مواد التجميل.
34.	مصانع ومعامل التبغ والمعسل.
35.	مواقف مبيت السيارات والآليات.
36.	محطات المعالجة اللامركزية للصرف الصحي المصممة لتدفع يخدم أقل من 100 نسمة يوميا
37.	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل : - مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 20 طن سنويا - مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها عن 100 رأس. - مشاريع تربية الخيول والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس. - مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس - مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 50000 من الحيوانات
38.	مصانع ومشغل تشكيل اطباق واكواب الورق والكرتون.
39.	مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تقل عن 5 ميغا باستخدام الألواح الضوئية

ملحق رقم (4)

الأنشطة الاقتصادية متوسطة الخطورة حسب معايير التصنيف البيئية	
1.	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل : - مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 20 طن سنوياً فأكثر . - مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 100 رأس فأكثر. - مشاريع تربية الخيول والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس فأكثر. - مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس فأكثر. - مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 50000 فأكثر.
2.	مصانع الألبان والأجبان.
3.	مصانع الحليب.
4.	مصانع المشروبات الروحية.
5.	مصانع الأسفنج.
6.	خلاطات الإسفلت.
7.	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين من 1000- 5000 طن.
8.	محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها من 5 - 20 ميغا باستخدام الألواح الضوئية.
9.	المشاريع السياحية والترفيهية والتي تشمل المنتزهات وملاعب الجولف وميادين الرماية.
10.	الأبنية المرتفعة أكثر من 15 طابقاً والمباني التجارية الكبيرة (المولات) والمواقف متعددة الطبقات .
11.	مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل : - مكبات النفايات التي تستقبل أقل من 1000 طن من النفايات سنوياً. - المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية أقل من 50 طن/يومياً - منشآت استرجاع المادة (MRF) - مصانع السماد العضوي اللاهوائي والهوائي.
12.	مشاريع خلط الأسمدة.
13.	مصانع إعادة تدوير الورق والكرتون.
14.	الاستخدام الصناعي لأنواع الوقود البديلة.
15.	محطات المعالجة اللامركزية للمصرف الصحي المصممة لتدفع يخدم أقل من 2000 نسمة يومياً
16.	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لمنشأة واحدة.

ملحق رقم (5)

الأنشطة الاقتصادية عالية الخطورة حسب معايير التصنيف البيئية	
1.	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي .
2.	مصافي تكرير النفط الخام وصناعة المنتجات النفطية المكررة.
3.	المناجم والتعدين وتوسعة المناجم . الصناعات التعدينية على سبيل المثال لا الحصر الاسمنت والجبس والكلنكر.
4.	- مشاريع إنتاج الطاقة على سبيل المثال لا الحصر: - المنشآت الصناعية لإنتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن . - المنشآت الصناعية لنقل الغاز والبخار والماء الساخن . - محطات توليد الطاقة الكهربائية . - خط نقل الطاقة الكهربائية عالية الجهد والتي يزيد طولها عن 11 كم . - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح . - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تزيد على 22 ميغا باستخدام الألواح الضوئية . - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية المركزة.
5.	مصانع المواد الكيميائية على سبيل المثال لا الحصر : (المبيدات، البيروكسيدات، الدهانات، المذيبات، الأسمدة، والمواد البتروكيمياوية)
6.	صناعة البطاريات.
7.	مصانع الصناعات المعدنية التي تتضمن واحدة أو أكثر من العمليات التالية : (السحب، الغلفنة، الصهر، التنقية والطلاء) على سبيل المثال لا الحصر : -مصانع النحاس . -مصانع الألمنيوم . -مصانع الحديد.
8.	منشآت تصنيع آلات النقل وتصنيع محركاتها (على سبيل المثال ال الحصر سيارات قطارات)
9.	مشاريع انشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والجسور والمطارات والموانئ واحواض السفن والقوارب والمنصات البحرية ومشاريع ردم البحر والممر المائي الذي يسمح بمرور السفن
10.	مصنع الزجاج والألياف الزجاجية
11.	مصانع السكر
12.	مصانع الخميرة.
13.	مصانع الزيوت والدهون النباتية.
14.	صناعة الأسلحة والذخيرة.
15.	المسالخ
16.	المنشآت النووية وتشمل: - المفاعل النووي - معالجة وتخزين الوقود النووي او النفايات المشعة. - إعادة معالجة الوقود النووي المشع. - إنتاج وتخصيب الوقود النووي.

17.	- منشآت لإدارة والتخلص من الوقود النووي أو النفايات المشعة.
18.	- مشاريع تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها والتي تشمل أيًا من: - شبكة إمدادات المياه لخدمة سكان أكثر من 250000 نسمة - السدود والبحيرات الاصطناعية - منشأة لتحويل عشرين ألف متر مكعب من المياه - محطات تحلية مياه البحار والأنهار. - استخراج المياه الجوفية أو مخطط إعادة تغذية المياه الجوفية صناعيا حيث يكون الحجم السنوي للمياه المستخرجة أو المعاد تغذيتها ما يعادل أو يتجاوز 3 ملايين متر مكعب. - محطات معالجة الصرف الصحي المركزية وشبكات الصرف الصحي - محطات المعالجة اللامركزية المصممة لتدقق يخدم أكثر من 2000 نسمة يوميا
19.	- مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل: - مكبات النفايات التي تستقبل 1000 طن أو أكثر من النفايات سنويا - المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية 50 طناً يومياً أو أكثر - منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT)
20.	مصانع انتاج الوقود البديل
21.	- مشاريع معالجة النفايات الخطرة وتصريفها وتخزينها والتي تشمل أيًا من: - منشآت معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة أو مكبات النفايات الخطرة. - مشاريع إعادة تدوير البطاريات المستعملة والإطارات المستعملة والأجهزة الإلكترونية المستعملة والزيوت المستهلكة.
22.	مشاريع إعادة تأهيل مواقع ومنشآت دفن النفايات الصلبة.
23.	إنشاء و/أو إعادة تأهيل أو تفكيك خطوط أنابيب لنقل النفط أو الغاز أو المواد الكيماوية يبلغ أو يتجاوز قطرها الواحد و/أو طولها 12 كم.
24.	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين تزيد 1222 طن واحد.
25.	مصانع البروتين الحيواني.
26.	المدن الصناعية.
27.	المدن الرياضية.
28.	- مصانع ومشاكل الغزل والنسيج والجلود لعمل الملابس، الأحذية، الأقمشة، الفراء، السجاد، الحقائب والتي تقو بإحدى العمليات الآتية : - الدباغة - الغسيل
29.	مصانع البورسلان والخزف.
30.	مصانع المطاط واللدائن.
31.	مصانع الورق والكرتون.
32.	مشاريع حرق النفايات الطبية.
33.	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية الكثر من منشأة.
34.	مصانع ملح الطعام عدا التعبئة.

ملحق رقم (6)

الأنشطة الاقتصادية المقيدة			
الرقم	النشاط الاقتصادي	الجهة المسؤولة عن النشاط الاقتصادي المقيد/جهة الاعتماد	الأنشطة الاقتصادية المقيدة
1	الأسلحة والآلات الحربية	مجلس الوزراء وزارة الداخلية	1. صناعة الآلات الحربية بأنواعها 2. صناعة الأسلحة والذخائر 3. صناعة المتفجرات
2	الخدمات القانونية	نقابة المحامين	1. مكاتب المحامين 2. مكاتب الاستشارات القانونية
3	تدقيق الحسابات	وزارة الصناعة والتجارة والتأمين جمعية مدققي الحسابات	1. مكاتب تدقيق المحاسبة 2. شركات تدقيق الحسابات 3. مكاتب الاستشارات الضريبية
4	الخدمات المالية	البنك الأردني المركزي	1. البنوك 2. مكاتب الصرافة 3. مكاتب البورصة 4. ضمان الودائع
5	التأمين وإعادة التأمين	البنك المركزي الأردني	1. شركات التأمين 2. شركات إعادة التأمين
6	وكلاء السياحة والسفر	وزارة السياحة والسفر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	1. مكاتب السياحة والسفر 2. مكاتب خدمات الحج والعمرة
7	الخدمات الهندسية	نقابة المهندسين	المكاتب الهندسية
8	خدمات النقل البري	هيئة تنظيم النقل البري	1. نقل الركاب 2. نقل البضائع والحاويات على الطرق
9	خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني	هيئة الإعلام	1. البث التلفزيوني الأرضي 2. البث التلفزيوني الفضائي 3. البث الإذاعي 4. إعادة البث الإذاعي أو البث التلفزيوني 5. الإنتاج والتوزيع الفني
10	خدمات التعدين	هيئة الطاقة والمعادن	1. المقالع 2. الكسارات 3. الإسمنت 4. الفوسفات 5. استخراج الفحم 6. استخراج النفط 7. استخراج البوتاس 8. أنشطة الاستخراج الأخرى
11	خدمات الأمن والحماية	وزارة الداخلية	1. خدمات الحراسة المسلحة 2. خدمات الحراسة غير المسلحة

12	خدمات التعلية الأساسي	وزارة التربية والتعليم	1. رياض الأطفال 2. المدارس الخاصة 3. المراكز التعليمية
13	خدمات التعليم الجامعي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1. الجامعات 2. كليات المجتمع المتوسطة 3. المعاهد
14	الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالطيران	هيئة تنظيم الطيران المدني	1. النقل الجوي للركاب والبضائع 2. خدمات الإسعاف الجوي 3. خدمات الملاحة الجوية والإرشاد الجوي 4. الخدمات الأرضية في المطار 5. وكيل مناولة أرضية 6. وكيل شحن جوي 7. وكيل نظامي للشحن الجوي 8. وكيل نظامي للبريد الجوي 9. تأجير الطائرات ومعدات النقل الجوي 10. وكيل إشراف على خدمات الطائرات العارضة والخاصة 11. إدارة إدامة صلاحيات الطائرات 12. تدريب وتأهيل مضيفي ومصيفات الطيران 13. التدريب على الطيران وقيادة الطائرات 14. تأجير المناطيد والطائرات العامودية للنزهة 15. أندية الطيران الشراعية والألعاب الجوية والنشاطات الجوية الترفيهية 16. تشغيل مطار مدني مفتوح للاستخدام العام والخاص 17. صيانة الطائرات 18. صيانة الإطارات المطاطية للمركبات والمعدات والماكنات عدا التجديد 19. صناعة أجهزة الإرشاد للملاحة والطيران 20. صناعة الطائرات 21. صناعة قطع غيار للطائرات والمعدات المساعدة الأخرى 22. صناعة الأجهزة الأرضية للتدريب على الطيران
15	التخليص الجمركي	دائرة الجمارك الأردنية	1. خدمات التخليص الجمركي 2. خدمات الاستشارات الجمركية
16	خدمات تزويد الوقود	وزارة الطاقة والثروة المعدنية شركة مصفاة البترول الأردنية	1. محطات الوقود 2. محطات توزيع الغاز 3. توزيع الوقود
17	خدمات الاتصالات	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	1. الاتصالات السلكية واللاسلكية 2. تزويد الانترنت
18	الخدمات الصحية	وزارة الصحة	1. عيادات الطب وطب الأسنان 2. المستشفيات 3. المختبرات

4. المراكز الطبيعية أو الصحية 5. العلاج الطبيعي 6. الصيدليات			
1. توليد الكهرباء 2. توزيع الكهرباء	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء	خدمات الكهرباء	19
1. الطاقة غير المتجددة 2. الطاقة المتجددة	وزارة الطاقة والثروة المعدنية هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	توليد الطاقة	20
1. المطابع 2. الصحف والمنشورات الدورية والمجلات 3. دور النشر والتوزيع	هيئة الاعلام	خدمات النشر والتوزيع	21
مقاولو الإنشاءات بكافة تصنيفاتهم	وزارة الأشغال العامة والإسكان نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين	خدمات المقاول الإنشائية	22

ملحق رقم (7)

الأنشطة الاقتصادية المحظورة حسب نظام تنظيم البيئة الاستثمارية للقطاعات والأنشطة وخدمات الأنشطة المستفيدة من خدمة الاستثمارية الشاملة

الأنشطة الاقتصادية المحظورة	
1	صناعة المواد المشعة، أو النووية، أو المواد الضارة بالبيئة، أو تخزينها أو الاتجار بها.
2	تصنيع المواد الخطرة، أو المخدرة، أو السامة، أو تخزينها أو الاتجار بها باستثناء متطلبات الصناعة المصرح بإقامتها بموجب التشريعات ذات العلاقة.
3	طباعة أوراق النقد والطوابع وصناعة المسكوكات المعدنية.
4	إنتاج المواد البيولوجية والجينية النشطة والاتجار بها.
5	صناعة، وإنتاج السجائر والتبوغ والمعسل.
6	أي أنشطة أخرى يتقرر حظرها وفقاً للتشريعات النافذة.